كتاب النكاح ٢
فصل في الكفاءة ٤
فصل في الوكيل بالنكاح
فصل في اختلاف الزوجين ٦
فصل فيما يتعلق بدفع الخاطب ٧
فصل في المحرمات ٨
فصل في مسائل النسب ٩
فصل في مسائل المهر ٩
فصل في الحضانة ١١
فصل في النفقة والسكنى ١١
كتاب الطلاق ١٥
فصل في التعليق ١٧
فصل في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج والفضولي ١٩
فصل في الخلع ٢٠
فصل في العدة ٢٢
فصل في الظهار ٢٣
فصل فيما يتعلق بالايمان ٢٤
فصل في الكفارة ٢٥
فصل في اليمين الموقت ٢٦
كتاب الوقف ٢٧
فصل في المنفول ٣٠
فصل في الوقف على نفسه وعلى الاولاد والاقرباء والخيرات ٣١
فصل في اجارة الاوقاف ومزارعها ٣٢
كتاب البيوع ٣٣
فصل في خيار الرؤية وخيار الشرط ٣٥
فصل فيما يتعلق بالبيع ٣٥
فصل في البيع الباطل ٣٧
فصل في البيع الفاسد ٣٨
فصل في الشرط الفاسد ٤٢
فصل في احكام البيع الفاسد ٤٣
فصل في بيع الموقوف ٤٣
فصل في العيب ٤٥
فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد ٤٧
فصل في مسائل الغرور ٤٩
فصل في الاستحقاق ٥٢
فصل فيما يتعلق بالتسليم ٥٣
فصل في بيع الوالدين على الولد ٥٤
فصل في بيع الوصي وشرائه ٥٥
فصل في المهمات ٥٥
كتاب الاجارات ٥٦
فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم ٥٨
فصل فيما يجب على المتأجر ٥٩
فصل فيما يجوز الاجارة وفيما لا يجوز ٦٠
مسائل في الاجير المشترك في الحمام ٦١
فصل في الحمال وما يرجع اليه ٦١
فصل في البقار والزارع ٦٢
فصل في القصار ٦٣
فصل في الحياط والنساج والدلال ٦٤
فصل في الحفار ٦٥
فصل في الحجام والبزاع والختان ٦٦
فصل في اجارات الدواب والتضمين فيما يجب وما لا يجب ٦٦

فصل فيما تنقض الاجارة ٦٧

فصل فيما يتعلق باستيجار ابل الذمة واحداث البيعة ٦٨

كتاب القضاء ٦٨

فصل فيما يستحق على القاضي وما ينبغي له ان يفعل وما لا يفعل ٧٠

مسائل اقامة البينة على الافلاس ٧٣

فصل في كتاب القاضي الى القاضي ٧٤

كتاب الدعوى ٧٦

فصل فيما يتعلق بطلب الكفالة بعد صحة الدعوى ٨٠

فصل في الدعوى تتخالف الشهادة وما يضيف متناقضا وما لا يضيف ٨١

فصل في دعوى الدور والاراضي ٨٢

فصل في دعوى الملك بالسبب ٨٦

فصل في دعوى النكاح ٨٩

باب اليمين ٩٠

كتاب الشهادات ٩٢

كتاب الوكالة ٩٦

فصل في التوكيل بالخصومة ٩٧

فصل في التوكيل بالبيع والشراء ٩٨

فصل بالنكاح والطلاق والعتاق ٩٩

كتاب الكفالة ٩٩

كتاب الحوالة ١٠٠

كتاب الصلح ١٠١

فصل في الصلح الجائز والفاسد ١٠١

فصل في الصلح من العيوب ١٠٢

كتاب المضاربة ١٠٤

كتاب الوديعة ١٠٤

كتاب القسمة ١٠٧

كتاب الاقرار ١٠٨

كتاب الهبة ١١٠

فصل في الرجوع ١١١

كتاب الحجر ١١٢

كتاب الاشربة ١١٢

كتاب المأذون ١١٤

كتاب الغصب ١١٦

كتاب الحيطان ١١٩

كتاب العارية ١٢٣

كتاب المزارعة ١٢٥

كتاب الحدود ١٢٧

كتاب السرقة ١٢٩

كتاب اللقيط ١٣١

كتاب اللقطة ١٣٢

كتاب الآبق ١٣٢

كتاب المفقود ١٣٣

كتاب الكراهية ١٣٤

كتاب الفاظ الكفر ١٣٩

كتاب الجنايات ١٤٢

كتاب الوصايا ١٤٦

سعادتو خطوانی زاده قدیم حیاتلحه دیم
بو مصیر دو مکه ناحیه سنه ایکی یرده اخوانم
کاغذ بازی دیغمه ایکی بیور دقدر مکتوبکه
صورتیدر

رعایا معهوده جونکه مدعیک متصرف اولدیغی قریه رعایاسندن ایکی کلبه
برفاج سنه دن بری و بعد الاعتراف بر مقدار سنه دن بری مشغول و الحاله بهنم
بنم رعایامدندر دیو چوبان آخوسنه ظهور ایدوب بو آنه کلبه منازعه دفع ایتمکله
بونده صکره انکار و مدعیدنده صورت دفتر طلب اولنماز او لوجهله معارضه
ابتدا ایدوب مرکز ایدی محل انکار فوت اولمش و حالا اولدیغی قریه
قریه خانه خواه مدعیدر اولنوب و سنین کثیره مرور ایتمکله قدیمی قریه بنه
اسکانه دلی تکلیف اولنماز مدعی الحق اسبقیه سن طلب ایدوب آنمغه
مأمور و آندن زیاده رسنه یه قادر دکلدر و اسبقیه ولایت رومیلیده جاری دفتر نه
اوتوز ایکی اچه در زیاده قید اولندیغی بوقدر اکثریا بکر مرسنه اچه ویلیه خود
اوتوز ایکی اچه در دفتر طلب اولنوب نظر اولنه دفتر یوغنیه اکثری اوتوز ایکی
اچه اولمغله اولمقدار حکم ایدرسنه فاچ نفر ایسه بهر نفرنه اوتوز اکچه سنه
چفت بوزاغی خصوصنده قانونه سلطانی بو وجه اوزره در که قدیمی قریه بنه چفتی
بوزوب خالی و معطل یرلرنه خیث صکره کلوب تو طن ایدنلر قریه
بنه چفتجی اولوب محصول حاصل ایدرسه هرسنه زجرا له ایکی عشر و بر
برین صاحب ارضه و بریسی رعیت صاحبنه و اکر آخر صنعته کچمش
اولوب چفتجی اولمازسه اولمقوله دخی چفت بوزاغی ربع چفت و یاخود دکی اقل بر
چفتنه زاویه سی نیم چفتنه بوزاغلی ربع چفت و یاخود دکی اقل بر چفت دیه کلوب
ترک ایتدیکی سنه دن بشنجی سنه اچه النمق اوزره مصرحدر و بر چفت دیه کلوب
هرایکی برده ایسه یتمش سکسن و دوغمه اوسط برده بوزاغی برده بوزاغی بر
دوغمه بر چفت دیو اعتبار ایدرلر و دوغمه خطوات متعارفه ایله
طولا و عرضا قرق خطوه یر درلکن بو بابده نظرا زیاده تخصص و تبسط مجاج
اولمایوب رعایانک مناز عه اولدقلری یرلری و ارمایدر

اولدیغی صورتده ترک ایتدکلرندن بو آنه کلبنی خالی و معطل قالمشدر و بنو چفتلک
یرمیدر نیم چفت میدر دخی اقل مسیدر بو حسنه یرلر عرض اصل یوغنیه و یاخود
یرمیدر اولغلب لکن بو نلر ترک ایتدکدن صکره آخر کمسنه یرلرینی زراعت ایدوب
صاحب ارضه عشر آلورسه چفت بوزاغی آلمامق و یاحاصل بنم برادرم بو قضیه مطالعه
و ملاحظه بیور دقده صکره مقتضای قانونه اوزره عمل ایده سنز هله ایسه خصوصی
امر ظاهر در بهر نفرنه اوتوز اکچه شر اچه مساهل یه آلیور دیمسنه ولکن چفت بوزاغی
خصوصنده بفضل اولندیغی اوزره بحصر سبو یه سنز طرفین مقتضای قانونه قیام ایدکه
بلکه مصالحه یه رضا دادم اولنه یرطرفین مصالحه و بر وجه مقطوع سنه دن بری مقدار سنه
اوزره صلح و مصافات ایتمکه سعی ایدیسنز بنم برادرم بوندن اقدم سابقا کر اولندیغی
سلسوز زاده محمد پاشا نک ماکولات و مظالم دفتر ینی خلقک مبالغه سنه مساعده
ایتمیوب نفس الامر اوزره دفتر و ارساکنه سعی ایدیسنز شخص مأمور عنقریب عودت
ایدر آماده بولنمدور ملاحظه ایده

مسئول فانونیه ده حکم بوبده در که متوفانک محصول اولان بر یری اوغلنه مجانا انتقال ایدر
اوغلی یوغنیه بابوی مشغله قزینه یوغنیه لابوین و یاخود لاب برقرنداشنه یوغنیه
اول محلده ساکنه قزقرنداشنه یوغنیه بابا سنه یوغنیه انا سنه بونلردن غیری
اقاربه حق طاپو یوقدر حبو فانونه نامه سلطانیه مسطوردر و اناداه اوغلنه
دخی مجانا انتقال ایتمز بابا یه بر کچی دکلدر

برکمسنه نوزاولوب اوغلی فتمیوب قزی قالسه طاپو ایله تکلیف اولنوب آلمایوب غارغه اولسه متوفانک بابا یه ویرلمه
حق طاپو یتمدر دیو نزاع ایده مز صاحبی مختار در دیلدیکنه ویر انجق همان قزینه تکلیف اولنور

برکمسنه فوت اولوب اوغلی فتمیوب قزی قالسه قزلری کبیره و کوچک صغیره اولسونلر اونه بیله درک آلور

کتب فتاوای عدلیه

٦٠٠

مسئله قانونیه

برقریه اهالیسی اوزرینه تخصیص املاک واموال ایچون
نازله اولان تکالیفدن قریه لریدن زیدک آخر
قریه طبرافنه رعی اولنان قیونلرینه ایچون سالیانه
آلنمقده قادراولورلرمی اولمازلرمی

الجواب

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمد لله یکشهر

اودعی الله عثمان رضا صبحی
السلوی الحاجی

اودعی العفر الله
احمد الحافظ
غفی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الجلال والاكرام والصلوة على محمد خير الانام
وعلى اله وصحبه العظام **وبعد** لما امرنا خليفة الخلفاء الحكام
وملجاء القضاة والعلماء اكرام ومفوض الشريعة على نهج
كلام الملك العلام دحد بن خاتم الانبياء عليه الصلوة
والسلام صاحب العدل ومدبر النظام وهو السلطان
ابن السلطان ظل الرحمان عثمان سليمان خان خلد الله ملكه وسعادته
الى انتهاء الدوران وزاد عمره مع الاطلاع اللطف والاحسان ان
يجعل ما قح الاقوال مختصر المغني من الكتب المتداولة في البلدان
على مذهب الامام الاعظم صاحب النعمان وما ويه جنان بعنايته
البحران بتسراع المقيين وسميته بالفتاوى العدلية لكونه
على اصح الروايات الفقهية وانا الحاج الى رحمة الله الغني الحاج
رسول بن صالح الاديني تغمده الله ولوالديه بالرحمة والغفران

واصحه

واصح الله واليها الكريم الديان بمنه وكرمه في ذلك الامر الخطير في تاريخ
سنة وقاضيا بمرسين في ولاية صارو خان صانها عن الضياع والخسران
والنقص كبيرها وصغيرها في الجنان وتيسر في حدة قليلة بعون القادر
المنان قامع البدعة ورافع الظلام مدة الاظلال الى يوم القيام وربط
اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام وخلبته وزراء الافراز
والاحترام وبهمت رئيس العلماء والفضلاء الفخام قدر ائيته
في المنام وبهنفيت منه لاصح الكلام وبمظاهرة قضاة عساكر
السلطان العظام الذين اعطوا على العالمين سحاب اللطف
والانعام اجزل الله تعالى موالي السلطان والوزراء على صفحات
الايام وعلى الله توكلت فيما عجبت وبه اعتصمت عن الخطاء
فيما نويت وهو المرجع والمآب ونرجو امنه ان يثيبنا النوال
وان يصرف عنا الخسران والعقاب بحرمة محمد صلى الله عليه وسلم
على الجناب وهو حسبنا الوهاب **كتاب النكاح** يجب
ان يكون النكاح ظاهرا وعقده يوم الجمعة قبل الخطبة وان
يتولى عقده ولي وشهود عدلا وفي الخلاصة مباشرة النكاح
في المسجد يجب النكاح بالعبد بن جائز وكره بعضهم ذلك
انكاره لانه لا يكره رجل بعث اقواما خطبة امراة الى والدها
فقال الاب زوجت ابنتي من فلان وقبل من الزوج واحد
من القوم لا يصح النكاح لان هذا النكاح بغير شهود لان
القوم كلهم مخاطبون من يتكلم ومن لم يتكلم كذا في القنية
وهكذا في الخلاصة وفي المحيط قال الصدر الشهيد يصح النكاح

وهو الصحيح وعليه الفتوى لانه للضرورة فجعل الكل خاطبا
فجعلنا المتكلم خاطبا والباقي شاهدا واختلفوا في العاقلة
البالغة اذا تزوجت نفسها وري الحسن عن ابي حنيفة رح
انه يجوز النكاح ان كانا كفوا وان لم يكبر كفوا لم يجز اصلا
والمختار للفتوى في زماننا رواية الحسن وكذا في الفتاوى قاضيخان
خان وفي الخلاصة المختار في النكاح بغير الولي قول ابي يوسف
رح آخرا ان الزوج لو كان كفوا صح النكاح وان لم يكبر
كفوا لا يصح هكذا كان يفتي شيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي
وقال ابو حنيفة رح جاز النكاح بغير الولي بكرا كان او ثيبا وقال
محمد رح لا يجوز مطلقا ثم رجع الى قول ابي حنيفة رح وفي
الفقيه ابو جعفر عن محمد رح ما يدل على الرجوع فانه روى
ان امراة جاءت الى محمد رح قبل حوته بثلاثة ايام وقالت
ان لي وليا وليس وفي الآن يأخذ مالا مني كثيرا قال لها محمد
رح اذهبي فزوجي نفسك لكن المختار للفتوى انه لا يقع النكاح
الا باذن الولي احتياطا لاختلاف الزوج في الزمان الذي غلب
عهد الناس الفساد هكذا كان يفتي شيخ الاسلام والمسلمين هولانا

على ما ذكره ابو جعفر الطحاوي بعشر في الثاني بانه قال لا يجوز النكاح الا بولي لانه اذب الى الاحتياط كذا في الاضحية

ابو السعود المعروف بحواجه جلبي سلمه الله اذا تزوج امراة محضر بحضر تركيين او عربيين لم يعرفا كلام العاقدين ان انكرها ان يعبرا بما سمعا جاز والا فلا كذا في الفتاوى قاضيخان اذا ادخل الرجل عجمي امراة نكاحا فانكرت فصالحها على مائة على ان تقر بذلك النكاح فاقرت فهذا الاقرار منها جائز والمال لازم ولكن هذا

الاقرار

الاقرار منها بمنزلة انشاء النكاح بخلاف ما لو ادعت امراة نكاحها على رجل وانكر ثم تصادقا على النكاح لا يثبت النكاح لانه في الابتداء لو تصادقا ما زوجه شهوم لا يثبت النكاح كذا في الخلاصة وفي المبسوط والعمادي اذا تزوج امراة بشهادة شاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذي لم يسمع النكاح جاز خلافا لهما اذا كان المجلس واحدا واذا اختلف المجلس لم يجز وفي رواية عن ابي يوسف رح لا يجوز حتى يسمعا والمختار هو الاول وكذا لو اختلف الشاهدان في الزمان والمكان لا يقبل كذا في الفتاوى قاضيخان رجل قال لامراة زوجي نفسك مني ففعلت بالسمع والطاعة صح النكاح كذا في مجمع النوازل لو قالت تشكك نفسي بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح لكن لا بد ان يكون بحضرة شاهدين وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود بخلاف ما لو قلب الرجل من امراة وقالت زنا فقالت وهبت نفسي لك فقال قبلت لا يكون نكاحا كذا في الفتاوى قاضيخان وفي الخلاصة اختلف المشايخ في النكاح بلفظة الاجارة قال الشيخ السرخسي الصحيح انه لا ينعقد وكذا بلفظة الوصية ولا ينعقد بلفظة الاعارة والاحلال بالاجماع وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون نكاحا وينفصل اقوالهما بذلك اشتباه النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر المبقد لم يكن ذلك كذب محض كرجل وامراة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما لان الاقرار اخبار عن امر متقدم كائن ولم يتقدم وكذا في البيع

اذا اقرا بيع لم يكن ثم اجاز لم يجز كذا في قاضيخان امراة وكلت
رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا
كانت غايبة رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى
فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز
النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك بنتي الكبرى فاطمة فقال
الرجل قبلت لا يجوز نكاح واحدة منهما كذا في قاضيخان واذا
ذكر في النكاح اسم رجل ان كان حاضرا مشارا اليه جاز وان
كان غايبا ولم يذكر اسمه واسم ابيه وجده ولا اشاره
ان ينسب الى المحلة ايضا وان كان موصوفا وفي الغاية اذا
ذكر اسمها لا غير وهي موصوفة عند الشهود وعلمت الشهود
انه اراد تلك المراة يجوز النكاح كذا في فاضي خان رجل اراد ان
يتزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال ابو الصغيرة زوجت
بنتي فقال ابو الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان
الجواب يقتضي اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره جيئني خاطبا
بنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها اياك فهو نكاح لازم
كذا في قاضيخان رجل قال لامراة بحضرة شاهدين تزوجتك
على كذا ان اجازه ابي او امي فقالت قبلت لا يتم لانه تعليق والنكاح
لا يحتمل التعليق ولو قال زوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح
ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط
الخيار ويبطل الخيار كذا في قاضيخان رجل تزوج امراة على
انه عنين فاذا هو مجبوب يجوز النكاح رجل تزوج امراة

وانتسب

وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا
مما ظهر كان العقد لازما وكذا اذا كان ما ظهر خيرا مما ذكر وان كان
ما ظهر شرا مما ذكر شلا تزوج عربية على انها قرشية فاذا هو مولى
كان لها خيار الفسخ كذا في قاضيخان اذا تزوج امراة على انها بكر
فوجدها غير بكر كان عليه كمل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها
يسقط بعقد نكاح رجل تزوج امراة على الف درهم ان كانت
جميلة وعلى الف درهم ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرط
عندهم بخلاف ما اذا تزوجها على الف درهم ان قام بها وعلى
الفارج ان اخرجها من بلدها فان النكاح لا يصح عند ابي حنيفة رح لان
غرته تختلف التسمية بالاوصاف وجوده وقت العقد فلا تصح التسمية
كذا في قاضيخان رجل تزوج امراة على الف درهم على ان لا يتزوج
ولا يتسرى جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الف درهم سواء
كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر لو وكلت المراة رجلا بسبع الشهود
على اقرارها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا المراة واحدة جاز
والا فلا كذا في قاضيخان ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه الوكيل بنت نفسه ان كانت البنت صغيرة لم يجز قولهم
جميعا وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رح وقال
صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل احنبية جاز في قولهم جميعا
والوكيل من قبل المراة اذا زوجها اباه او ابنه لا يجوز في قول
ابي حنيفة رح الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن لا يكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه

وقال بعضهم لا يقع على قول الكل وهو الصحيح امراءة وكلت
رجلا بالتزوج فتزوجها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو كلته بالنكاح
لا يملك التزويج مرتبه وهنا اولى كذا في قاضيخان فصل
في الكفاءة لو كل بالنكاح من فلانة المراءة اذا زوجها غير كفو كفوا والصحيح
انه لا يقع كذا في قاضيخان ولو وكل رجلا على ان يزوجه امة فزوجه
حرة لا يجوز واذا زوجت المراءة نفسها غير كفو كان للاولياء حق
الفسخ ما لم تلد منه واذا فسخه القاضي او رضوا به وجدد العقد بطل حقهم
المهر للولي ان رضي فزوجها غير كفو وكذا لو خاصم زوجها في المهر
والنفقة امراءة زوجت غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي
وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لم يكن
محرما لم يكن له حق الاعتراض والصحيح هو الاول وليكون الفسخ لهم
الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه امراءة زوجت نفسها غير كفو فاولياء
لها ان منعوها ولا يمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان
الظاهر من حال الولي انه لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى لا يجد فتفوز
الفسخ وليعلم ان العار بنسبة من لا يكافيهم كذا في قاضيخان وفي الخلاصة
افتى الفقيه ابو الليث ان لها ذلك وكذا مشايخنا افتوا به ليس
لها ان تمنع والمملوك والمعتق لا يكون كفوا لحرة الاصل والمعتق ابوه
لا يكون كفوا للمراءة التي ابوها حر الاصل ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا
لمن له ابوان في الحرية كذا في قاضيخان واختلفوا في المهر والنفقة وعن
ابي يوسف اذا قدر على ايفاء ما يقع لها من المهر ويكتسب كل يوم
مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وهو الصحيح والاحسن ما قال البقر

يوسف

ابو يوسف رح الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا
للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يجاهر
كان كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترفا معفا كاعوان السلطان
ونحوهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان متحرفا عند الناس
لم يكن كفوا وهم يقول عن ابي حنيفة رح وظاهر الرواية رح هذا شيء
والصحيح ان عند هم الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخنا
بلغ الفاسق لا يكون كفوا لبنت الصالح معلنا كان او غير معلن
وهذا اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن فضل رح وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة لا تعتبر الحرفة فيكون البيطار كفوا للعطار رح في قول ابي
يوسف ومحمد والدرى الرواية عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة
الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون
كفوا للعطار والعراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم
كذا في قاضيخان وفي الخلاصة العالم الفقير كفو للجاهل الغني اذا
بلغ الصغير والصغيرة وقد زوجها الاب والجد لا خيار لهما ولهما
خيار البلوغ رح نكاح غير الاب والجد عندنا بخلاف ما قال الشافعي رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لهما اذا بلغت ويهما بكر مستكفى ساعة
بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح
امر الغلام والجارية التي ليس لهما شيء فلا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما
ولا يقعد على المجلس وهي على خيارها ما لم ترض على الفور او يفعل
ما يدل على الرضا وهو التمكين من الوطي وان كان دخل بها
بعد البلوغ كان اجازة وللمرأة النفقة وان اكلت بطعامه او ثيابه

وهن على خيار ولا كذا في قاضيخان وفي خيار البلوغ لا يفيد الفرقة ولا يبطل النكاح مالم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر سواء كان من الرجل او من قبل المرأة وبعد الدخول يسقط شيء من المهر امرأة جاءت الى القاضي فقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يرضى احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم يكن في عشيرته ولا عربية ولا مملوكة ولا متزوجة ولا في عدة الغير وكذلك لا ولي لها في ان يزوجها كان للقاضي ان يأذن لها بالتزوج هكذا في الامالي القاضي حتى تزوجوا او تعقد نفسها قالوا وذلك اولى لان ترك النكاح كذا في قاضي خان وتكلموا في التي بلغت حد الشهوة والقول الصحيح انها لا تكون مادون تسع سنين بشهوات وعليه الفتوى كذا في قاضي خان وحد الخلاصة ولي المرأة في تزويجها الاولياء ثم الاولياء ثم الاولياء ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنو كل على هذا الترتيب ثم العم على هذا الترتيب ثم عم الاب على هذا الترتيب ثم عم الجد على هذا الترتيب ثم بنو الاعمام على هذا الترتيب وهو تخريج الموازنة اذا لم يكن للصغيرة واحد من جهة النسب فولي العتاقة الرجل والمرأة سواء وكذا اولادهم سواء ثم ذوي الارحام وقال محمد ليس لذوي الارحام ولاية الانكاح وقول ابي يوسف رح مضطرب وفي شرح الطحاوي لمن لم يكن من العصبات واحد ولا مولى العتاقة فذوي الارحام اولى فالاقرب فالاقرب وعنه محمد رح ليس لذوي الارحام ولاية وفي شرح الاقطع الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم لام ثم اولاد هن ثم العمة ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الخليل اولى من الاخ عنده ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاخ اولى من الجد وهو الصحيح كذا في الخلاصة وان استوى اثنان في درجة واحدة كالاخوين والعمين فالولاية بينهما فان كان احدهما اكبر سنا فهو اولى عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاصغر اولى كذا في الكافي ولا ولاية للكافر على المسلمة ولا للمسلم على الكافرة الا السلطان فانه يزوج المسلمة من الكافر اذا خطبها كفؤا لها ولا ولاية للعبد على الحرة ولا للحر على الامة الا السلطان فانه يزوج الامة من العبد اذا خطبها كفؤا لها ولا ولاية للفاسق على احد الا اذا كان وليا والاصل ان الشخص اذا كان وليا اذا كان مرجو الميراث وعليه الفتوى وفي الهداية اذا عدم الولي فالولاية الى الامام وينتقل عن القاضي ونائبه وبهذا قال صاحب الوقاية ثم قال وهو خلاف منثور ذلك واحبوا ان الاقرب اذا غاب ينتقل الولاية الى الابعد واختلفوا في تقدير الغيبة المنقطعة قال القدوري ان يكون في موضع لا يصل اليه في كل سنة الا مرة وقال المفضل رح لو كان بحال لو انتظر عن آخر الشهر لفات الخاطب بفوت الكفو وبه يفتي كذا في الخلاصة

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا اختلف الزوجان في متاع موضوع في البيت الذي كانا يكونان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل الزوج او بفعل المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والمقانع والخمر والصندل والشبه ذلك فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والثياب والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة وقال ابو يوسف رح للمرأة فيما يصلح للرجل والمرأة جميعا وللرجل فيما يصلح للرجال خاصة كالقلنسوة والمنطقة والخاتم والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المرأة البينة

فان كان الزوج والمرأة سواء في ذلك كالثياب التي يلبسها الرجال والنساء والخادم والدابة فهو للرجل عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو بينهما نصفان وقال محمد رح هو للمرأة وان مات الرجل وبقيت المرأة ووقع الاختلاف بين المرأة وورثة الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الورثة والباقي للمرأة وان ماتت المرأة وبقي الرجل القول فيما يكون للنساء قول ورثة المرأة والباقي وهو المنخل للحي منهن لان البينة للحي لا للميت وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما ولو كان احدهما حرا
والآخر مملوكا مجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله
للحرة منهما ايتهما كان عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله
ان كان المملوك مجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالكل
كالجواب في الوجه الآخر كذا في قاضي خان ولو اوت المراة بمتاع انها
اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو اختلف
الزوجان في البيت الذي يسكنان كل واحد يدعي انه ملكه كان
القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما
جميعا فبينة المراة لانها خارجة مغيرة ولو اختلفا في متاع من
متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا في هذا
المتاع وفي النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان
الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة
بالف وقبضها فانه يقضي بالرجل عبد المراة ويقضي بالمتاع لها
وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالبينة وبالمراة وبالمتاع
ايضا لانه في متاع النساء يخرج الى البينة وان كان المتاع مشكلا
يكون للرجال والنساء كذا في قاضي خان رجل اشترى قطنا فقرنته
المراة باذنه او بغير اذنه او هو كله للزوج وليس لها ان تبيعه كذا
في النوازل والواقعات وذكر في الفتاوى لقاضي خان فاذا
غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الوقت
او بعده فانه ان كان قال اغزليه له كان الغزل للزوج
ولا اجر لها عليه لانه قد امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك

مستعارة منه بها وان ذكر لها اجرا معلوما كان ذلك والاجر اجرا
مجهولا الا ان شرط ان يكفيه الغزل والكرباس لها كان الغزل
للزوج ولها اجر المثل لانها تجارية ببعض ما يخرج من الغزل وكان كما
غزلا الى جانبك لتنسج بالنصف ولو لم يقل اغزليه لتنسج كان القول
لها مع يمينها ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج
ولا شيء لها وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه
لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
وان نبا ما عن القول فقولت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن
للزوج لانه غزله بخصامها وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته
ان كان الرجل يبتاع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن للزوج
الظاهر من حاله انه كان لم يشتر القطن لاجل البيع وان لم يكن يبتاع
القطن وان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من
حاله انه يحمل القطن الى بيته لغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة اذا
كانت المراة تغزل قطن زوجها باذنه وكان يبعث الكرباس من
ذلك الغزل ويشتري بالقطن المنسوج كما جرت بها التجار بعض الكرباس
ثياب البيت بجميع ذلك من الكرباس ويأمر بشتري به للرجل لان
المراة تقول للرجل قد كان ذلك لاجل ثمن ما اشتري لها وكما عند
الشراء او علم عادة انه يشتري لها وقد جرى العرف بها فيكون لها

فصل

ثم اشكل بدفع الخاتم الى المراة المخطوبة واقر بانها رجل
انفق على عقدة الغير على طمع ان يتزوجها اذا انقضت عدتها
فابت ان تتزوجه ان شرط في الانفاق ان تتزوجه يرجع بما انفق

لو دفع ...

عليها زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد والصحيح انه لا يرجع
كذا قال الشهيد وقال الشيخ الامام الاسبيجابي والاصح ان يرجع عليها
زوجت نفسها ام لا لانها رشوة وهكذا اختار المحيط وقاضيخان
اما اذا اكلت منه لا يرجع عليها بشيء ولو عمل في كرم رجل
على طمع انه يتزوج بنته فلم يزوجه يرجع باجر المثل بشرط
التزوج ام لا اذا علم انه يعمل قال الاستاذ ظهير الدين خالي انه لا يرجع
لان المنافع انما يتوقع عند تمام العقد كذا في الخلاصة ولو بعث الى
امراته شيئا عند زفافها ليس له ان يسترده ولكن هذا صاحب التجنيس
يسترده بجبر ولو اخذ هذه المرأة شيئا عند التسليم فلم يتزوجها ان
يسترده لانه رشوة كذا في النهاية رجل خطب بنت رجل وبعث
اليها هدايا ولم يتزوج الاب البنت فالوا فما بعث للمهر وهو
قايم او هلك يسترد وكذا ما بعث بهدية وهو قايم واما اذا
والمتهلك فلا شيء له كذا في الخلاصة
الا يدفعوا حتى يدفع دراهمه ودفع فتزوجها يرجع وادفع
لانه رشوة كذا في الخلاصة رجل زوج بنته وسلمها الى زوجها
يجاز ثم قال كان الجاز عارية اصلقوا فقال بعضهم القول
قول الاب وقال المصنف هذا دليل على ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الاب من الاشراف والاكرام لا يقبل قوله لانه
عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنت بمثل ذلك يقبل قوله
واختار الصدر الشهيد انه ان كان الوف مستمرا ان الاب
يدفع الجاز ملكا لا عارية كما في ديارنا ما نقول للكيون للاب

وان كان

وان كان الوف شيئا كما نقول له فان اراد ان يكون له ولاية
الاسترداد ان يشهد عند بعث الجاز انه عارية كذا في الفتاوى وكذا في
وفي جامع الفتاوى لو كان لرجل على ابيه او اخيه دين فجهز ابوه او اخوه
جهز ابنته او اخته بمال رجل على وقالت بل من مالك فالقول للاب وقبل
القول للبنت والاول اصح وذكر فيه ايضا جهز ابنته وسلمها الى الزوج
في الاصل لو بعث بشيء من منزله وعليه الفتوى رجل بعث الى منزل
بنته وبعث اولياء المرأة الطعام والدراهم وما يعطى الخاطب في صدره
الخاتم فهذا لا يسترد منها وما يعطى ثيابا لامها وما يعطى الدراهم لاجلها وكل ما يدفع
الى الخاطب من الدراهم والطعام والثياب بشرط جريانها العقد فهو كما شرط
فصل بعقد النكاح بالقطفين الاولين وهل يلزم جريانها بعد جريان العقد
المذكور بعد جريان العقد او قبله امام الائمة شمس الدين الحلواني رحمه الله
الانصاري لا يعقد النكاح بالقطفين الاولين وما دفع الى هولاء
فله الرجوع فيه بالشروط المعتبرة في ذلك وكل ما يرسله الى بيت
المرأة الخطيب بقليل رسالته الفاد فهو هدية مطلقة ليس له الرجوع
وما يحمل سوى ذلك من الدراهم والحلي والثياب فهو هدية مقيدة بشرط آخر
العقد في المستقبل بافيه على ذلك الخاطب لان يطلبها منها فيقضيه منه كذا في الفتاوى
الظهيرية وفي الفتاوى ايضا اذا دفع رجل الى رجل بنتا لابنه الصغير
او الكبير على ان يزوجها على يد الشيخ بمنزلة المهر فليس له ان يرجع فيه
وكذا لو دفع الى جدته او الى امه ان كانت قد جعل لها فليس له ان يرجع فيه
ولو دفع الى العضباء او الوتى وليست في عيالهم فله ان يرجع فيه لانه
يصير رشوة فان كان الشيء دراهم او دنانير فله الرجوع ان كان قايما

رجل آخر بنات ما في يده حرم المنقولات
والعقار ملك لاخيه وان تصرفه فيها
بطريق العارية هل يكون اقرارا
معتبرا لا الجواب نعم ان كان الامر
كذلك والا فلا اجراء للكيون سببا
للملك والاحتياط واضح الفتاوى

ومثلان كان فصابا وان كان حيوانا بدفعوان كان فابا وفحزان كان
ضانما يوم الفصل وقال ابوحنيفة رحمه الله ان كان ذلك البنى حيوانا يضمن
فقته يوم قبضه ان هلك يضمن وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة في يده
وذكر قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد من نوى
المراوة فان كان عادتهم الاجازة في السفي فلا يسترد بعد الفسخ ولا
يضمن ان هلك وان كان لا يطرق الرشوة فيسترد القائم ولا يضمن الهالك
والضيافة من الطرفين تبرع وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة **فصل**
في الحيلة وتحولوا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة والصحيح
هو النظر الى داخل الفرج وعليه الفتوى ولو جامع الرجل رجلا
لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا اللواطة باراوة لا يحرم على
وبنتها النسب بسبب للولد وكذا المس بشهوة فيحرم بنته على ابيه
مع الانزال لا بوجب الحرمة في الاصح واذا جاء الرجل بابن اراوة ثم بابنة يكون
محرما لبنتها لانه حرم نكاح بنتها على التابيد وان كانت المراوة مع بنت بنتها
لم يحرم لانها ليست ببنت ولا بنت بنت ولا بنت ولد ولا بنت ولد ولد
وفي فوائد شمس الائمة الرجل يده الى اراوة بحجة الى وثبة تبعي معرفا صابت
يده بنت المراوة فقبض بابا صبعه على ظنه انها اراوة فاذا وقعت يده
على البنت وهي بنت بنتها حرمت على اراوة وان كان يظن انها اراوة
لو وجد المس من شهوة كذا في قاضيخان صغيرة فرغت في المنام فحرمت
الى قوائش والد بالوبا فانتشر لها والدها وهي ابنة ثماني سنة قال الشيخ
الامام الاجل ابوبكر محمد بن فضل شيخي ان تحرم والدتها على ابنها الرجل
وطئ امراوة ابيه فرغت عليه ابيه وكان على يقين كامل المهر ان كان دخل
بها فان علم الابن انها حرمت عليه يجب الحد والا لا كذا في فتاوى قاضي

خان

فاضي خان **فصل** في مسائل النسب رجل تزوج امراوة
نكاحا فاسدا او دخل بها فاذا دت بولد لستة اشهر ثبت النسب
منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت قال ابوحنيفة وابو يوسف
رحمهما الله يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رح من وقت الدخول وعليه
الفتوى ومن النكاح الفاسد النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر من وقت النكاح
كذا في الفتاوى قاضيخان وان اقرت بانقضاء العدة ثم ولدت
بستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسب من الزوج وان
ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل الاقرار سواء كان
صغيرة او كبيرة وسواء كان الطلاق رجعيا او بائنا بخلاف
الآيسة يثبت الى ستين سواء اقرت بانقضاء العدة او لم تقر
من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت كذا في الفتاوى قاضيخان
المعتدة عن طلاق اذا تزوجت تزوج آخر في العدة وولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني فولد الثاني والا فالاول وان لم تقر بانقضاء
العدة فادعت انها حاضت فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى
سبع وعشرين شهرا وان لم تتزوج الى ولم تقر بانقضاء العدة الا
اشهر قال ابوحنيفة ومحمد رحمهما الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة
بثلثة اشهر وقال ابو يوسف هذا وكذا اذا مضت الحيل سواء كذا في الخلاصة
لقاضي خان اذا كانت ثلثة في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من العد
انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست
بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة

النكاح الفاسد لا حكم له قبل الزفاف الا حكم

اشهر من موت زوجها هكذا في الفتاوى قاضيخان وفي صدر الشريعة
من وقت الطلاق وفي اكثر الكتب كالهداية والاصلاح والايضاح
وغيرها من وقت الاقرار رجل تزوج امراة فولدت لستة اشهر فقال
الزوج الولد ولدي بسبب او جب ان يكون الولد له وقالت
المراة لا بل هو من الزنا وفي رواية الفتوى قول الزوج وفي رواية
الفتوى قولها رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد
على تمام ستة اشهر من وقت النكاح فان الولد ولده عندنا فلا اثر
وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او اقل لم يكن للزوج كذا في
الفتاوى قاضيخان يجوز نكاح الحامل من الزنا ان لم تكن في عدة الغير
لكن لا يجوز للزوج ان يطاها حتى تضع الحمل في قول ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف لا يجوز النكاح وقال الفقيه ابو الليث
رح ان جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح فصاعدا جاز النكاح
ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح
لا يثبت النسب ولا يرثه الا ان يقول الرجل هذا ولدي ومثله لا يولد
من الزنا رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر
قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف رح كذا في
قاضيخان وصورته ان تزوجها بشرط ان يثبت النسب
ولا قل منها لا يثبت لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه كذا
في صدر الشريعة **فصل** في مسائل المهر المهر لا يكون الا مالا
متقوما وان سمى مالا مجهولا الجنس بان تزوج امراة على دابة
او ثوب كان لها مهر المثل لان التسمية لم يصح وكذا لو تزوجها
مطلقا

على دار

على دار وسمى موضع الدار ولو تزوج على عبد او ثوب صح وله
وسط التسمية ولها الوسط من ذلك ولا عبرة بمهر المثل والزوج
باخبار رجل شاء اعطاها قيمة الوسط من ذلك كذا في الجوهرة
وكذا لو تزوج على ثوب موصوف كذا في قاضيخان وفي الاصل
مهر المثل بعشر بنات عشيرة ابيها وهن الاخوات والعمات وبنات
وبنت العم في المال والجمال والبكارة والسن في تلك البلدة
وان لم يكن لها واحدة من هؤلاء ذكر في النوازل انها تعتبر بقرابة
المتزوج بامراة اجنبية سلمنا على ما ذكرنا ولا تعتبر بمهر امها وعمتها
امها الا ان يكون الام من قوم ابيها بان كانت ابنة عم ابيها وفي
المنتقى يشترط ان يكون المخبر لمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين
ويشترط لفظ الشهادة وان لم يوجد ذلك سقط وعدول
فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا في الخلاصة رجل تزوج
امراة على خمسة بعينها على انها عشرة اكرازا فاذا هن تسعة اكرار
كانت لها تسعة وكرا آخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على
خمسة اكرار على انها عشرة اجربة فاذا هي تسعة اجربة كان لها الخيار
ان شاءت اخذت القفيز كما هي وان شاءت اخذت تسعة
عشرة اجربة مثل هذا القفيز كذا في قاضيخان ولو تزوج
امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها اربعة من الخدم
باعيانهن فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي لها لخدم
كل خادم عمائة دينار كذا في قاضيخان ولو تزوج امراة
على طلاق امراة اخرى او على دم عمد لها او على ان

مهر المثل

الاجربة جمع جريب وهي بالتركية طوغرى يعني طولوم

القفيز بفتح القاف المزرعة التي ليس لها ماء ولا يخرج زراعة اخرى

هامش

بعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضيخان ولو قال
لرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح وكل
واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوج على ثوب يساوي عشرين درهما كان لها
مهر المثل ولو زوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل
فاذا هو خل او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة المذكية
فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل كذا في قاضيخان ولو قال تزوجتك على هذا
الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة
فاذا هي مذكية او على هذا الآخر فاذا هو قتل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر
المثل وروى ابو يوسف رح عن ابي حنيفة رح ان لها المتعة والصحيح
كذا في قاضيخان رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها فقال لها زدت
في مهرك يوم تقع لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت
جازوا لا فلا لان هذه الزيادة زيادة في المهر فتتوقف على قبولها
واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر الاول ومهر كامل بالنكاح
الثاني لان النكاح الثاني اقتضى الدخول في قول ابي حنيفة رح وقول ابي يوسف
رح وعليها استقبال العدة عندهما ولو قال كلما تزوجتك فانت
طالق بائنا فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث
وعليه ثلثة مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف نصف
مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر
مثل بالدخول الثاني لانه وطئها بشبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح
الثالث صادف محلا ومهن صيانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول

الثالث

الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه ثلثة مهور ونصف وعلى قول محمد
رح يجب عليه اربعة مهور ونصف مهر بالنكاح الثاني قبل الدخول وثلثة
مهور بالوطي ثلاثا عن ثلثة رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل
بها فرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله كذا في الفتاوى قاضيخان فصل في الحضانة احق الناس في الحضانة
الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت
لاب وام ثم لام كذا في قاضيخان وهكذا في الخلاصة والخالة اولى
من بنات الاخ لان بنات الاخ لا تدلي بالام اصلا والاجماع واختلف الروايات
في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى
من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وكذا اختلف الرواية
في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى وبنات الاخ
اولى من العمات كذا في قاضيخان وفي الخلاصة والاخ والاخت لاب
مالم ينفرد الصغير فان انفرد بالمأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده
وحده وفي رواية يستغني وحده فالاب للغلام اولى متى بلغ والام للجارية
متى تحيض وعن محمد متى بلغ حد الشهوة واذا قطع الرضاع اوانه
وله منها بنين وبنت احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها
تخرج من بيتها في كل وقت تريد وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ
البنت لان الام لا ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد
على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد
بلغت حد الشهوة في قولهم كذا في قاضيخان صغيرة لها اب ومن

وعجزه موسرة ارادت ايقونه ان تنزل الولد عندها فاحانا ولا يمتنع
الولد عن الام والام تنزل ذلك وطالب بنفقة الولد والاجر
واختلفوا فيه والصحيح ان لها ذلك اما اذا كان الولد غير ارضع واما اذا
مد فيه الى الوقت المعتاد كالسنتين ونحوها والحلاصة والفتاوى اذا فصل
راتبه وسقط عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفقه الا اذا لم يكن ما يقوم
على نفقه يكفاية له الا بضمه اذا ابلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت تشتهى
كان للاب ان يضمها الى نفقه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن
مامونة على نفسها كذا في قاضيخان واذا استغنت الام عن امساك
الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث والفقيه
ابو جعفر الام على امساك الولد وقال مشايخ بخارى رحمهم الله الاجر كذا في
خانية وفي الدرر والغرر الا اذا تغيبت بان لا يأخذ الولد غذاء الغير او
لا يكون له دور رحم محرم سوى الام فحينئذ على الحضانة اذا لا جنبية لا تنفقه
له ولا على بيت الحرة والحاضنة لانها غير محرم كذا في قاضيخان

فصل

في النفقة والكسوة فان كان للرجل والدة او ولد فهو احق
في منزلها فقالت قبل ان ينزل على هذه كان لها ذلك لانها لا تمل على
وتسكن في المنزة اذا كان البيت واسعا فان كانت دارا فرأبوت
واعطاها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن في البيت
من رحماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فسكنت الى الفاسق
ان الزوج يؤذيها ويغيرها وسألت مسكنا بين قوم صالحين يعرفون
اجابة واباءة ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي عن ذلك
ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران

الدار

جيران الدار فوما صالحين اقرها القاضي هناك وسأل جيرانها
فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجره القاضي عن ذلك ومنعه
من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوجد بينهم كما ادعت في تلك الدار
وان لم يكن في جيرانه من يثق به لوحدة القاضي يسكنها بين قوم صالحين
اذا اراد الزوج ان يمنع اباها او اخاها او احدا من اهلها من الدخول
عليها في منزله واختلفوا فيه والقول الصحيح انه لا يمنع الابوين
من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وغير الابوين من المحرم في كل
سنة وعليه الفتوى كذا في قاضيخان وفي النوادر اذا كان
الابوان قادرين على اتيانها لا ترخص وان كانا لا يقدران
ان يأذن لها زوجها كل شهر ونحوه وكذا لو كان لها اولاد
من غير زوج آخر وفي الفتاوى اذا اراد ان يسافر بها ان كان سفرا
يقدم عليه غير البيت ويتمكن الزوج من تعهدها جاز لها
ان تقيض ويتبع اباها سواء كان الاب مسلما او كافرا وفي
النوازل ولا يمنع من الحمام فان اراد الخروج الى المجلس
العلم بغير رضاء الزوج ليس له ذلك فان وقعت لها نازلة
ان سأل الزوج من العالم وامره بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج هكذا في
الخلاصة والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والكنى اما المأكول
فالحنطة والماء والطبخ والملح والدهن فان قال لا اطبخ
ولا اخبز قال في الكتاب لا يجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يبعثها
بطعام مهيأ وفي باب المرأة وخادمها ان خادم المرأة

الملوك

منع الزوج ابا المرأة على الدخول عليها

نفقة

الفقه

اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا يجب لها النفقة لان نفقة الخادم مقابلة
بالخدمة فاذا لم تخدم لا يجب لها النفقة واما نفقة المراة فمقابلة
بالاحتباس فقد حبست بحق الزوج فكان لها النفقة وقال الفقيه
ابو الليث اذا امتنعت المراة عن الطبخ والخبز انما يجب على الزوج
ان يأتيها بطعام مصيب اذا كانت من بنات الاشراف لان خدم مثلها
في اهلها اولم تكن من بنات الاشراف لكن جرت عادة اهلها ان
عن الطبخ والخبز اما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج ان
يأتيها بطعام مصيب ولا تقدير في النفقة عندنا انما يجب عليه
كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن
وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز كذلك الادام لان الخبز
لا يؤكل عادة الا بالادام وما قالوا في تأويل قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم ان اعلى ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسطه
الخبز والزيت وادناه الخبز واللبن اما الادهن فلا بد منه نصوص
في ديارنا الخ هذا كله في عرفهم فنفقة المراة تختلف باختلاف
الناس والاوقات ولا تقدر النفقة الا بالدراهم واما المطبوخ
في ديارنا فيجب السراويل وثياب آخر كالحجة والفراش الذي تنام
عليه واللحاف وما يدفع اذى البرد وفي الشتاء درع فنر
وجبة فنر وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والكعب في النفقة لان
ذلك يحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب خروج المراة
ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس
تعتبر حال المراة وقال الخصاف تعتبر حالها وتقدير ذلك ان الرجل

واما في عرفنا

اذا كان

اذا كان من الاشراف يأكل الحواري والطبر المشوي والبيجاذة
والمراة حقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وتجيء
او بالعكس ولو كانا موسرين كانت عليه نفقة الموسرين لان الاشراف
فيها وان كانت المراة موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر
وبادمه يخلف لذلك كذا في فتاوى قاضيخان وان كان الزوج موسرا
وهي معسرة فنفقتها دون الموسرات فوق المعسرات وعليه الفتوى
الى دراهم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة وبفرض خادم اذا كان
كرباس وقميص وكساء كان رخيصا يكون وخف لانها تحتاج فيما الى الخروج
لقضاء الحاجة من الرسالة الى الاسبوع وكذلك ولا يفرض خادم
الا ان لا تشوه العين بعورة كذا في الفتاوى قاضيخان رجل غاب
عن امراته فتزوجت بامراة زوجا آخر ودخل بها الثاني فعاد الاول
فرق القاضي بينها وبين الثاني كانت عليه العدة ونفقة لها في عدتها
لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان باطلا والنكاح
الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها واما الزوج الاول
فلانها ناشزة عليه وكذا اذا تقيدت المراة من زوجها وابت
ان تحول معه الى منزله او حبست مريد الى البلدان وقد اوفيها المعجل
فلا نفقة لها عليه لانها متعللة في هذا المنع فكانت ناشزة وان لم
يعط المهر فلها النفقة لانها محقة في هذا المنع كذا في فصول العمادي
واذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك
قبل ايفاء المهر فلها ذلك وله ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية
وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها

ونفقة ده

مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الزمان قد تغير بحال تخاف على نفسها من الغربة والغوائل مالا يخاف عليها في غيرتها وله ان يخرجها الى القرية ومن القرية الى المصر لان النقل الى البادية اسفر لا بقدر غربة فيكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة وهو المختار وعليه الفتوى وكذا في الفتاوى الصغرى حتى قالوا ان اراد ان يخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها ليس لها ذلك الا اذا كانت غريبة بحيث يمكن للاب ان يرجع الى منزله قبل الليل ان خرج المطلقة بالولد كذا في تتارخانية رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة اخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كانت لها النفقة والسكنى على الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا في الفتاوى قاضيخان امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا امرأة فلان الغائب ولم يخل لي نفقة وطلب من القاضي ان يفرض لها النفقة ان علم القاضي انها مستورة الغائب بقدر ان تنفق عليها فقد ان كانت للغائب مال حاضر في منزله واما اذا كان القاضي لا يعلم ذلك او ليس للغائب مال حاضر فما دامت البينة حية للنكاح ملا يفسخ بعضهم عن البعض وعلى هذا يفرض لها النفقة لا بالنكاح وبأمر بالاستدانة عليه بعد تحليفها انه لم يعط النفقة وان لم تحلف فلا يأمر القاضي بالاستدانة والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح ويفرضون النفقة لانه مجتهد فيه والشيء اذا جاء مجتهد فيه وعليه الفتوى لو كان للغائب ودائع في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل وطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين لم يكن له ان يودع او المديون ان يقرا بالوديعة والدين بأمر القاضي بالنفقة نظرا للمرأة بعد ما تحلف بالله تعالى ما تعلم ان النفقة

وبأخذ

وبأخذ منها كفيلا بنفوسهم والوديعة اولى من الدين ومن في اليد اولى بالانفاق عليها وبعد اقرار القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولا يبيع عقار الغائب في نفقتها في قول ابي حنيفة وعندهما يبيعان عروض الاب الغائب في نفقتها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يجوز بيعهما العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم اراد ان لها زوج معسر وابن موسر فقال للابن اقرضه ويصير عليه ان يفرض عليه النفقة ولا يجب نفقة الكبير الصحيح الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فتجب نفقته على والده ومن يقدر على العمل ولكنه لا يجد العمل فهو بمنزلة العاجز لانه لا يتأخر الناس او كونه من اهل البيوت وكذا طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب يحفظ عن والده نفقة وتكون كالذكر والانثى رجل معسر وله ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر يفرض القاضي عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب لا يجد نفقة الولد يتبع من الانفاق يفرض عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذلك لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة وعلم ذلك الام وانفقت بأمر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كانت لا تحبس في سائر ديونه كذا في قاضيخان وفي الخلاصة ولو امتنع الاب من الانفاق على الصغار يحبس اذا كان موسرا ولو فرض القاضي على الاب فلم يستدن الام واكل الولد

بمسئلة الناس لا يرجع على الاب بشئ وان حصل بمسئلة الناس
نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتقدر المسئلة
بالنصف الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة الاقارب والحلوا
من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشئ
الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسئلة
كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها كما مر خانية وفي
الوجيز ماداما حيين فمات احدهما او طلقها قبل قبض
سقط المفروض الا اذا اشهد انه باقي قاضي اي لا يسقط بالموت
اذا اشهد انه المراة باقي القاضي من حال حياة الزوج لو
قالت الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وقرض
ان اشهد بن على الاب فان القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت
عليه ان اشهد انه فان لم يرجع حتى مات ليس لها ان تاخذ من تركته
وهو الصحيح وان انفقت من مالها او من مسئلة الناس
لا يرجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم كذا في الخلاصة
صغير بلغ صحاً لكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للام ان
يسلمه في عمل او يواجره العمل او خدمة وينفق عليه من كسبه
وان كان بنتا لا تملك دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة
مع الاجنبي حرام وان فضل شئ من كسب الولد عن نفقته
بمكنه ان يبلغ الصغير فان كان الاب فقيرا يخاف منه
على المال اخذ القاضي منه ويضعه على يد عدل ليحفظ الى ان
يبلغ وكذا في كل اموال الصغير للصغير مال غايب يؤمر الاب

ان ينفق

ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده وان انفق بغير امر القاضي لا يرجع وان يشهد
عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغيرة كبير وصحيح ومعتوه وان
لم يكن للصغير مال حاضر وكان مال غايب يؤمر الاب بالانفاق عليه ويكون دينا
له على الابن ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال وكان
ذلك دينا على الابن وان كان الابن فقيرا وليس للصغير مال يقضي بالنفقة
على الجد ولا يرجع بذلك على احد النفقة لا ترجع على نفقة الا لاربعة الولد الصغير والابن
البالغ الزمن او المبتلى والزوجة وكلهم وليس على الاب نفقة امراة الابن
ولو كان لابن واباه كانت نفقة عليهما على السواء وقال بعضهم اثلثان
على قدر الميراث والفتوى على الاول كذا في قاضيخان امراة الزوج فقير
واخ موسر يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج وعندهما على الاخ والفتوى
على الاول صغير له ام موسر وابن عم موسر كان نفقته على الخال لانه محرم ونفقة
المحارم يجب على ذوي الرحم المحرم للصغير كما في الميراث والاصل فيه ان كل من كان
محتاجا وكتم النفقة كالعدم ويكون النفقة بدينا على من يكون وارثا بقدر
الميراث مثلا اذا اجتمع من يجب له النفقة في قرابته موسر وموسر ينظر الى الفقير
ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث ممن يجب النفقة
فيجعل النفقة عليهم على قدر ميراثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث
يضم النفقة مع هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر
المعسر لنفسه كم قدر يجب على الموسر ثم يجب الكل على الموسر بقدر ما عين
ذلك بيانه هذا الاصل صغير له اخت لاب وام وام موسرة ثم يجب الكل على الموسرة بقدر ما عين
الا ان الاخت لاب وام وام موسرتان وسواء معسرة كانت نفقة
الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شئ على غيرهما

مطلب في بيان الصغير النفقة في اربعة مواضع

واتم صح

ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالعدم اصلا كانت نفقة الصغير على الأكر والأخ لأب
واما في المسألة الثانية فالاخ على الاصح لعموم الخبر السابق كذا في
فاضخان كتاب الطلاق ولو قال انت طالق اكثر الطلاق انه يقع ثلاث
ولو قال انت الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق الاقبل ولا اكثر اختلفوا فيه
والاظهر انه يقع طلقة واحدة كذا في الخانية وفي فتاوى قاضيخان رجل طلق امراته يقع الرجعي
واحدة ثم قال عنيت بكلمة البتة بطلقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا
اختلف الرواية فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة رحمه تصير بائنا او ثلاثا
كذا في الخانية وفي فتاوى قاضيخان وفي الخلاصة اذا طلق الرجل امراته بطلقة
وقال عنيت بها في العدة جعلت تلك التطليقة بائنة او جعلتها ثلاثا عند ابي حنيفة
رح يكون بائنا وثلاثا وعند ابي يوسف يكون بائنا ولا يكون ثلاثا وعنه
محمد لا يكون بائنا ولا ثلاثا رجل قال لكل امراته طالق او قال امراته طالق
لا تدخل غير المعنية عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال لمخاطبة
ابن زنا به طلاق يقع الثلاث رجل قال لامراته الجبشية طالق وامراته
ليست بحبشية لا يقع الطلاق رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله
امراة معروفة طلقت امراته بخلافها فان قال اردت امراة اخرى
وانا ما عينت الا بقلبي تجوز الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق
وله امراتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما
شاء رجل قال لامراته المدخولة انت بائن انت طالق انت
بائن الرجعي بالاول لو طلاق فهن ثلث وان لم ينو بالاول طلاقا فقع
شئان كذا في فاضخان رجل طلق امراته بائنا ثم قال لها انت طالق
في العدة يقع لان الصريح يلحق البائن وكذا اذا قال انت بائن

ثم قال

اعتبار ام

طلقتك ثم

ثم قال لها انت طالق ثلاثا يقع الثلاث لان انت طالق صريح وثلاثا ملحقة
والملحقة لا يحتمل الوصل الا بالرفع الثاني ولو قال انت بائن ثم قال انت
بائن لا يقع طلقة اخرى لانه امكن جعله اخبارا عن الاول بخلاف الصريح
شئا اذا قال الرجل لامراته المدخولة انت طالق انت طالق يقع عليها
طلاقان فلا يصدق في قضاء ان قال نويت بالثاني الخبر وكذا
لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال قد طلقتك قد طلقتك يقع طلاقان لانه
وضع لانشاء الطلاق فلا يكون جعلها خبرا عن الاول ولو قال ذلك
بغير المدخول بها تقع واحدة اذا ابانها ثم قال في العدة انت طالق
ثلاثا يقع الثلاث كذا في الدرر والغرر والخلاصة ملحقا صريح الطلاق
عند نا خلافا لمالك فمن كذا في المحيط والصريح يلحق الصريح والبائن
يغير لو قال لامرائته المدخول بها انت طالق ثم طلقها واحدة طلاقا رجعيا
يقع الثاني ايضا وكذا لو قال انت بائن بائن ثم قال انت طالق فهو
يقع والبائن يلحق الصريح يعني لو قال انت طالق ثم قال انت بائن
يقع طلقة اخرى لان البائن يعني البائن اللفظي لا يلحق البائن اللفظي
مثلا لو قال لامراته انت بائن بائن ثم قال لها في العدة انت بائن لا يقع طلقة
اخرى لانه امكن جعل الثاني اخبارا عن الاول بخلاف الصريح لانه وضع لانشاء الطلاق
فلا يمكن جعله اخبارا عن الاول اما البائن المعنوي يلحق اللفظي مثل البائنة
يعني لو قال لامراته انت بائن ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا
يقع الثلاث هو المختار وعليه الفتوى ولو قال رجل طلق امراته
بائنا ثم قال لها في العدة انت طالق ثلاثا انما يقع الثلاث لانه بائن في المعنى
والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اللفظ لم يقع شيء

اللفظي والنوي والفرق واضح بينهما وقوله انت طالق ثلاثا بائن مثنى
لكن بينونة صغرى معناه بالبينونة المغلظة لا يحتمل الوصل الا بالزوج
الثاني كما قال الاتقاني رح وصل فان طلقها قبل الدخول بها بعد ما تزوجها
زوجا غيره بخلاف البينونة المخففة يعني البائن اللفظي رجل له
امراة يقال عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت
طالق ثلاثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم
تكن احتج امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا بالكلام التي اجابت
وان قال يا زينب زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب
انت طالق فلم يجبه احد طلقت زينب كذا في قاضيخان رجل
قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض ذكر
الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع
الطلاق في الحال عند ابي حنيفة رح وذكر موفق واحمد انه الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الحال وقال الفقيه ابو جعفر رح في قوله
علي واجب يقع لتعارف الناس وفي قول ثابت او فرض او لازم
لا يقع لعدم التعارف كذا في قاضيخان ولو قال لنسائه الاربع
بتكبير تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة ولو قال بتكبير تطليقتين
او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن
فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بتكبير فتين تطليقتين يقع على كل
واحدة طلقتان هكذا الى ثمان تطليقات ثم زاد على الثمان طلقتين
كل واحدة ثلثا رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلثا يقع
مساعته ذكر هذا ولو قال لامراته يوم الخميس انت طالق

يوم

يوم الخميس انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها في الحال كذا في قاضيخان
ولو قال انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ولو قال لامراته انا بريء من طلاقك فعال بالتركي كجدم سندن
لا يكون طلاقا ولو قال برئت الك من طلاقك وقع الطلاق نوى او لم
ينو ولو قال انا بريء من ثلاث تطليقات ثم قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال
بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الاظهر هكذا في المحيط رجل طلق
فقال الزوج ان شئت الف مرة لا يقع شيء كذا في قاضيخان

فصل

في التعليق رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان
لا يطلق امراته لا يبر حتى قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة
رح انه يقول لامراته انت اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم فاذا
قال نعم ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك بانت الزوجة بارا
في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها اليوم ثلاثا وان لم يقع الطلاق بتردد
المراة وعليه الفتوى كذا في قاضيخان ولو اراد ان يحلف بالطلاق
بالطلاق الثلاث ولا يطلق امراته تطلق امراته ثنتين ثم يحلف وهو ان
كل امراة له طالق ثلاثا ان فعلت كذا او لا ينوي امراته كذا في الخلاصة
رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد
الحيلة قال محمد رح الا تطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها متى شاءته فيطأها
فلا يحنث كذا في قاضيخان امراة قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج
انت طالق ثم ثم واحدة الا ان ينوي ثلاث رجل اوقع مع غير الف
درهم فقال المدعى عليه اجاوني فالق ان كان ذلك على الف درهم
فقال المدعى ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراته طالق فاقام

المدعى بينة على فعله وقضى القاضي فرق بين المدعى عليه وبين امراته
وهذا قول ابي يوسف رحمه الله واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله وعليه
الفتوى وان اقام المدعى عليه البينة بعد ذلك ان كان اوفاه الف
درهم قبل دعواه ويبطل فرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته ويطلق
امراة المدعى وان كان المدعى يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا
الف درهم وان اقام المدعى البينة على الاقرار المدعى عليه بالف
درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امراته قال هو لانا
رضي الاداء وهذا مستحيل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعى فرق القاضي
بينه وبين امراته كذا في فتاوى قاضيخان جماعة قطعوا الطريق على قوم واقتدوا
منه مالا وقتلوا بالطلاق ان لا يجاوزوا بخيرهم كما تقبلهم القافلة فقال
للقافلة سيعوا الطريق ذيابا فغدروا بالقافلة وانصرفت قالوا ان
اراد بالذيابا اللصوص طلقت امراته لانه امرهم بشر هو وان اراد
حقيقة الذيابا ليرجعوا لم يحنث لانه لم يغدر بهم كذا في فتاوى قاضيخان
رجلان قال لكل واحد منهما لصاحبه ان لم يكبر راسي اثقل من رؤوسكما
فامراته طالق قالوا معنى ذلك انهما اذا اتاما دعا فاتهما كان
اسرع جوابا فراس الاكبر يكون اثقل من امراته علمت لي
زوجها طلقها ثلثا وهو يكره ولا يقدر المراة منع نفسها منه ولها
ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتل
كلب ينهش ليس بتقتيل بالدواء لانه القتل لانه لو قتله بالكية جاز
تقتل قصاصا كذا في فاضيخان امراته طالق ان فعلت لزوجها يا سفلة

وقالت

وقالت يا فرعون او يا كشتبان او يا تفاك او يا بائس الشتم فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اضطروا فذكر ذلك فقال
القضيب ابو جعفر الاسكاف تطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت
او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على الجراة ضرارا
لا بد اراد المراة زوجها ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على الجراة
ولا يصدق في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب
ينوى في ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت
المراة يقع الطلاق والا فلا كذا في قاضيخان رجل دعا امراة الى الخنا
فقال المراة ما تقضع لي وتكنيك نيلانة لامراة اجنبية فقال الزوج
ان كنت اجنبيا فانت طالق ثلثا في ذلك الصحيح انها لا تطلق
ما لم يقبل الزوج اجنبيا رجل قال لامراته ان وطيتك فانت طالق
فقالت لا اسمح انه وطيها فلا يحنث هكذا في المحيط ان القول قوله وان علمت المراة
بذلك لم يسعها القيام معه ولان يرجعها الى ان يجامعها وان قال لها
اكرد راغوش اورد ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث في يمينه كذا
في قاضيخان رجل قال لاربع نسوة فقال لكل امراة لي طالق اذا دخلت هذه
الدار فطلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار دخل في العدة
طلقت جميعا كذا في قاضيخان امراة قالت لزوجها انك في طبان فقال
الزوج ان علمت انك في طبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم
علم لانه على الطلاق بعلمها وعلى الايقاع عليه بغيرها فتعلقها بالاخبار عنها
كذا في قاضيخان ولو قال لكل امراة ان كنت فاجرة فانت طالق ثم فصل كذا له
امراتان تطلق احداهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقان

وكذا اذا كان ثلاثا او اربعا تطلق احدى ثنتين والباقي
الى الزوج كذا في المبسوط ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال
لاولى ثلث تطليقات يقع ثلاث تطليقات لكل واحدة منهن
عندهما وعند ابي حنيفة لكل واحدة منهن طلاق بائن وهو
الاصح كذا في جامع الفتوى ولو قال طلاق الله على حرام وله
امرأة واحدة ولم ينو شيئا يقع بائنا وان نوى ثلثا فثلاث
وان كان امرأتان تطلق احداهما وله ولاية التعيين وان كن
ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة تطليقة واحدة بائنة وان حلف
بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة
او نسوة جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل
يمينا بالطلاق ولو جعلناه بالله منعوس كذا في قاضيخان وان كان له
ضرة امرأة فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الى فانت
طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند الغداة قالوا يحنث
في يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء
صبي قال ان شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب
وهو صبي وتزوج وهو بالغ فقيل ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ
اذا حرمت بدين قالوا هذا اقرار منه باطرة فتحرم امرأته
ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة
ابتداء انما اقر بالسبب الذي يضاف عليه وذلك السبب باطل
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم جميعا
ولو قال ان شاء الله لي انت طالق لا تطلق عندهما

وتطلق

وتطلق عندهم والفتوى على قول ابي يوسف كذا في قاضيخان ولو قال انت طالق
ان شاء الله يقع الطلاق ولو قال انت طالق بائن ان شاء الله لا يقع
الطلاق كذا في جامع الفتوى اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج
كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة في الاستثناء ذكر
في الرواية الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتأخرين
لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت لم افعل
ان ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله الا ببينة
وعليه الاعتماد والفتوى اختيار طلاق الامر الزوج في الزمان الذي
غلب على الناس الفساد هكذا في الفتوى كذا في قاضيخان وان خالع المرأة
ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء ذكر
البدر في الخلع بالاقال فالعبد على هذا فضلت كذا في قاضيخان
ومن شرط صحة الاستثناء عندنا ان يكون مسموعا بحيث
لو ضرب انسان اذنه في فمه يسمع ومن شرط صحة الاستثناء ايضا
ان يكون موصولا ولا يقع بالنفس ولا بالعطاس والجماع
ولا يتخلل الدار بين الاستثناء وبين ما قبله حتى لو قال انت
طالق بامرأة ان شاء الله صح الاستثناء ولا يقع الطلاق واما لو قال
انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع
الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا في قاضيخان اذا ادعى الاستثناء
في الطلاق او الخلع فلو شهد الشهود انه طلقها او خالعها بغير

في الطلاق الصريح لو قدم الاستثناء فقال ان شاء الله فانت طالق
صح الاستثناء فلو قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق عند
ابي يوسف وعندهم تطلق وقول ابي يوسف هو الصحيح وبه ناخذ
وفي الخانية لو قال انت طالق ان شاء الله لا تطلق في قول
ابي يوسف وتطلق في قول ؟ والفتوى على قول ابي يوسف
وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله لا يصح الا ان يكون الاستثناء في الخلع

مستثنى بفصل هذه من مسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي كذا في قاضيخان وجامع الصغير ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا انقطعت الاكبون المتعقبة لا تقع الا واحدة رجل قال لامرأته ان ولدت فانت طالق او عبدي حر يقع المعلق بخروج سقط تبين بعض خلقه فتصير المرأة بالغا وكذا الامة ام الولد وتنقضي العدة بخروج هذا كذا في الهداية

فصل في مسائل تعليق الطلاق بالتزوج والفضولي

رجل قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه حتى رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة بخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف مراد بهذا التزوج بخارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه وشرط قيام البنت وقت اليمين ولا بد دخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين هذا عندهم واما عند ابي حنيفة وابي يوسف يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين ومن يحدث بعده هو المختار ولو حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة فاجاز الحالف نكاحه يقع حنثه في يمينه وان اجاز بالفعل من ساعته او بقول اختلفوا فيه وأكثر المشايخ على انه لا يحنث في يمينه وكيف

الفتوى

السقطة

لو قال كل طلقة كانت قبل هذه فهي ثلاث طلقات وقعت ثلاث

ولو قال كل طلقة وقع طلاقي عليك كانت طلقة واحدة بقضاء

الفضولي في النكاح لا يلحق الفسخ قبل الاجازة وبعدها يلحق لا يصير راد رد بالسكوت

الاجازة بالفعل لا يصح الا بعلم الزوج بالفعل وعلم بالفعل ان علم بالفعل او بقول الفضولي او بقول غيره وقيل يشترط الاقرار بالفضولي وقيل يشترط العلم بالعقد وقيل يشترط العلم بصحة العقد وقيل يشترط الرضا بالعقد وهو الاصح

والشافعي

حالف بالا يقول ان تزوجت امرأة فطالق ثلاثا او قال كل امرأة اتزوجها تدخل في نكاحي

الفضولي ولو وكل رجلا بان يتزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فتزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كذا في قاضيخان رجل قال ان تزوج فلانة فهي طالق فتزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة لبست في نكاحه قبل الاجازة فتحمل اليمين لانه اضرار فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة ولهذا لو حلف لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة تزوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج ابنة الصيرفي فتزوجها فضولي فاجاز بالفعل لا يحنث وفي موضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امرأة لا يطلق الا بفعل طرفان احدهما نكاح الفضولي فالاجازة بالفعل فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وعوفظ فان اراد الحالف ان يتزوجه الفضولي فجاء الى عالم وقال مع سوكند خواندام بدين وجه وبنكاح فضولي خواهم خواند زوجه العالم امرأة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال بخاءة مراد بنكاح فضولي خواهم خواند زوجه واحدة من الخاءة امرأة واجازة الحالف بالفعل اذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي

الفتور

بالفصل بحيث يبقى المهر ولا يقبض ولا يمسك كيلا يكون
ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها هدية
وعطية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك لتطلق
لان بعث الهدية والعطية ليس من مقتضيات النكاح واحكامه فلم
يكن اجازة بخلاف سوى المهر وان اجاز بالفعل كوطء مهرا او
بالثلثة وذلك قال بعضهم بحث روى ابن سماعة عن ابي
هو المختار وعليه الفتوى كذا في خانية **فصل في الخلع**
لو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج
بخلاف الزوجة ولو اطلقت شرط الخيار يفسد الخلع شرطا في قول ابي
وعليه الفتوى وعندهما لا يصح الخلع بلفظ البيع والشراء عندهم
لان المراد عن المهر الا يذكر في ظاهر الرواية كما هو مذهبهما هو الصحيح وفيما
اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين آخر غير المهر عندهم
لا يقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يقع البراءة عن نفقة العدة
في الخلع والمبارأة والطلاق على مال الا بشرط في هؤلاء رجل خلع امرأته
على الف عليه من المهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليه رد الف المهر رجل
خلع امرأته وسماها ولم يذكر صغيرا على ان يكون الولد عندها سنتين معلومة
صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الام
فلا يبطل بابطالها امرأة اختلعت من زوجها على مهرها او نفقة عدتها
وعلى ان يمسك الولد بنفقتها سنتين معلومة فامسكت الولد سنة
او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها يجبر على ان يمسك الولد
بنفقتها ما بقيت من المدة ولو انها هربت وتوارت بنفسها

فحاضت

حتى مضت العدة ثم طهرت رجع الزوج عليها بنفقة الولد لعدة
الا ان لم يمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان يمسك الولد فانها
الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرها عليه فقبلت ثم ابت ان تمسك
الولد فانها يحبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها الحاح امساك الولد
الى بلوغه كذا في خانية امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة
وكانت لم تخلع وسراء عن النفقة ولا تستطيع الكسب وان اختلعت على
انها كان عليها ان تكتسب بنفسها من زوجها او من غيره فنفقة
امرأة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين صحي
يقع عن نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين وعلى انها ان ولدت
بنتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدت جارية فارضعه سنة ثم مات
فلا شيء عليها قال ابو يوسف الشرط كلها جائزة وهي بريئة كما
بقي من الرضاع والنفقة الا ان مات الصبي او ولد بنتا كذا في محيط
خلا وكذلك اذا خالعها على مهرها ورضاع ابنه الذي هو حامل
اذا ولدته سنتين وان سقطت انها ان ولدته ثم مات انها
ترد قيمة الرضاع الى زوجها جاز في المحيط المختلعة اذا اقامت
البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع سمع من الخلاصة سر نفقة
اختلعت من زوجها بمهرها ثابت بيقين الى ثلثة بثباء الى ابرائه
منها او الى بدل الخلع او الى ثلث ماله فابى ذلك اقل ذلك
وكذلك والخلع الزيادة بعد اذ كر في شرح الطحاوي كذا
في الفصول العادي امرأة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها
ولم تسم وقتا قال لم يجز ذلك على سنتين وان خلعها

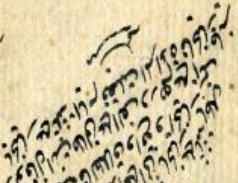

وفي الخانية ولو اختلعت على ان تمسك الولد وقت البلوغ صح هذا اذا كان الذي امامه الاب فلا يصح لانه يخرج الى مؤنة اداب الرجال والتخلق باخلاقهم واذا طال مكثه مع الام تخلق باخلاق النساء وفي ذلك مالا يخفى في الصغار

عن رضاع ولده وعن نفقة هذا الولد عشرين قال لم يجز ويجب مثل هذه الرضاعة لهذه الطلاق امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت هذا الولد او على ان تحمل هذا لفلان الاجنبي قال لم الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي كذا في قاضيخان رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا وقالت المرأة لم اخرج ذكر في النوادر القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيئا فقال لها المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه بتعليق شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج للمأمور قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق معلق بقبول المرأة فاذا قبلت يقع الطلاق اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال للحال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق للحال وان لم تعط الف وكذا لو قال لامرأته انت طالق على دمك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم ترضخ لان كلمة على للتعليق في الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المعلق كذا في قاضيخان رجل تزوج امرأة على دار سماها ثم دخل بها جاز

للحال

على ان لا تخرج من بيت أبويها إلا برضاه فخرجت بغير رضاه فطلقها ثلاثا فليس لها نفقة ولا سكنى

ثم طلقها تطليقة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه بمهرها مرض الزوج مرض الموت الذي يكون في الاكثر دون الاول ولو خلعها على مهرها أو طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج عليم ان لا مهر لها عليه يكون تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو قالوا لها خلعناك فاصنعي ما شئت او شيئا لا تفعله ولو خالع امرأته على مالها في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فاذ يقع الخلع بغير شيء ولو اختلعت على ما في بيتها والزوج يعلم انه ليس فيه شيء فله ثلاثة دراهم لان الكثير من ذلك ثلاثة دراهم او اكثر كذلك وان لم يكن فيه شيء وليها دراهم كان عليها ثلاثة دراهم ولو اختلعت على ما في بيتها من الثياب جاز الخلع ويكون لها على القليل والكثير من ذلك اذا كان والا لم يكن على القليل غير كان رد المهر وكذا لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وعليه الفتوى لان الاشارة لغت لعدم امكان الرفع في الحال رجل خلع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت منه وكان المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعته اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امرأته على عبد بأعيانهما فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد

وكذا لو قالع امرأته بعبد الغير ولم يجز صاحب العبد امرأة
وكلت رجلا بالخلع لم يرجع لان الوكيل رجوعها اذا لم يعلم الاول
بذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل
تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها
رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي بعبد صح ويخلعها احدهما
لم يقع الطلاق من قاضي خان رجل باع من امرأته بطليقة
بجميع مهرها وجميع مالها في البيت غير ما عليه من القميص فعالت
اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائنة بما يكون
في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظ
ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يسقطها المزوج
منه كذا في قاضي خان رجل باع امرأته بطليقة بما لها عليه المهر في
بكلام له لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل ما في قاضي
فصل في العدة
خان المراد في العدة فانقضاء عدتها وضع حملها كذا في الذخيرة
وفي المنتقى اذا وجد الوحي عدة بائنة فعند الثاني وزفر في قولهم
اذا حاضت المطلقة حيضة ثم نزوجت وحاضت حيضة ثم طلقها الزوج
بينهما وحاضت حيضتين بعد الفرق كان لهذا الزوج ان يتزوج
لانقضاء العدة الاول وليس لغير ان يتزوجها حتى تحيض تلك الحيضة
من وقت الفرق بقيام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق
الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد
الفرق الثاني لانها في عدة الاول والانقضاء تنقض عدة الثاني
المرأة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق

غ اقل

غ اقل من شهرين من مولى الزوج عليه الفتوى اقر انه طلق امرأته
منذ سنة ان كذبته في الاسناد او قال لا ادري يقع وقت الاقرار
وان صدقته فيقع وقت الاسناد على ما ذكره ثم والخيار الموقع
من وقت الاخبار لكن لا يحل الفتوى والكف وعليه الفتوى كذا
غ قاضي خان وفي نكح امرأة فطلقها قبل الدخول يلزم نصف
المهر والعدة عليها الصلاة من تأكد ملك النكاح وعدة
الحرة المتوفى عنها زوجها صغيرة كانت او كبيرة وكتابية كانت
او مسلمة ومعتوهة كانت او غير معتوهة اربعة اشهر وعشرة ايام
لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الآية
كذا في الدرر والنقاية والخلاصة القنية وان كان الخلوة كاملة
فان كان الفراق بالموت تتداخل مع التمكن من الوطي الحقيقي كصوم
الفرض والصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان
الفراق لم يخل عن الحقيقة لا يجب عليها العدة كذا في قاضي خان
وفي الخلاصة ان الخلوة الكاملة ان لا يتمكن من الوطي
حقيقة كالمريض المدنف الذي لا يتمكن من الوطي ومرضا
ومرضه سواء هو الصحيح والصغير والصغيرة سواء
والعدة عليها وكذا لو طلق قبل الخلوة ولو كان الناكح
كذلك فرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا يجب العدة
وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها
الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا
لو كانت الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة

او آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر واختلفوا في عدة الامة
قال بعضهم ان كانت بنت تسع وخمس عشرة سنة ولا تحيض فعدتها شهر ونصف
كانت أو غير رومية وعليه القنوس عدتها خمسة وان كانت المرأة
امة فعدتها شهران وحرة ايام فان كانت حاملا فعدتها ان وضع الحمل
صبيا تام او امرأة حامل ظهر حملها كانت عدتها وضع الحمل استحسانا
وعليه القنوس خلافا له فصل في الظهار
تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التأبيد بنسب او رضاع او مصاهرة
وحكمه حرمة الوطء والدواعي الى غاية الكفارة رجل قال لامرأة
انت علي كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى الطلاق او التحريم او الظهار
يكون ظهارا وقال ابو يوسف ان نوى التحريم بالطلاق يكون
طلاقا وان قال عنيت الكذب لا يسع له في القضاء ان يصدقه
وبكونه وبينها ما بينها وبين الام ولو قال انت مثل امي ولم يقل
علي او يقل شيئا ما لا يذكر شيئا في قوله ولو قال انت علي كامي
او مثل امي ونوى التحريم او الكرامة لا يذكر شيئا وان نوى الظهار
كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يذكر شيئا في قول ابي حنيفة وقال
وهو ظهار روى عنه ابو يوسف في رواية لا يذكر شيئا كما قال
ابو حنيفة وفي رواية يكون بينا ان تكرارا اربعة اشهر ولم يقربها
بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار او الايلاء
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يذكر شيئا في قول ابي
وقال هو ظهار وروى عن ابي يوسف انه يكون ظهارا وفي رواية
اخرى هو ايلاء يكون ايلاء وان نوى التحريم اختلف

الروايات

اختلف الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلاء
فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول م وهو
رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف يكون ايلاء والقنوس
على قول م ولو قال انت علي حرام كظهر امي فانه يكون
ظهارا وقال ابو يوسف وم رجع ان نوى الطلاق او الايلاء فهو
على ما نوى الا عند م اذا نوى الطلاق يكون طلاقا غير
وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت
مثل الميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الرواية فيه والصحيح
انه ان لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون
طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال انت علي
كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا
شبهها بما لا يحل النظر من اعضاء الام يكون ظهارا وان
شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل
لا يكون ظهارا ولو قال انت علي كرأس امي في البيت
يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امي يكون ظهارا ولو
قال كظهر ابنك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان
شبهها بامرأة الاب او الابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام
ولو شبهها بجزئية الاب او الابن قال م لا يكون ظهارا وقال
ابو يوسف يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها باخت امرأة او
ابنة امرأة قد زنا بها يكون ظهارا ولو قال انت علي كظهر

ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت
علي كظهر امي ان شاء فلان او قال علي كظهر ان ان شئت فعلي
ان مشيئة في المجلس ولو ظاهر من امتين او اكثر ولده يكون باطلا
لا يحل عليه وطيها والمراة اذا طلقت ثنتين حرمت حرمة غليظة
الكفارة وقال ابو يوسف يلزمه الكفارة واذا كرر الظهار
على امراته يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا اذا اظهر من اربع
نسوة يلزمه لكل امراة كفارة ولو قال لاجنبية اذا تزوجتك
فانت علي كظهر امي ثم تزوجها لا يكون ظهارا ولو قال ان تزوجتك
فانت طالق ثم قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي ثم تزوجها
يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يمينان نزلتا حالة واحدة
لا يلزمه الظهار اما اذا تزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرج ان يكون محلا
فطلاقه يقع الطلاق بلفظ اذا ظاهر امراته ثم طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد
زوج آخر كان مظاهرا لا قبلا وطيها قبل التكفير ووجوب التوقيع
لا يبطل الظهار وكذا لو ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم تزوجها
قال ارتد مرارا ثم اسلم مرارا فهو على الظهار في قول ابي حنيفة وكذا لو ظاهر
من امراته ومن امة ثم ملكها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتق
ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر
امي ثم طلقها وبانت منه ثم دخلت الدار لم تحرم العودة لا يلزمه الظهار
لانه لم يحرمها بهذه الحالة لا يصح وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله
المظاهر اذا اراد الكفارة ورفع الامر الى القاضي يجبه القاضي بكفر او يطلق
عليه القاضي فان

فصل في ما يتعلق بالايلاء

رجل قال لامراته

ان امراتي كانت عندك العارضة فقال الحاكم ان كانت امراتك
عندي العارضة فانت طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا
عنها ثم ظهر انه كانت امراة اخرى تطلق عنه ابى سنة وعدم
لا يتطلق وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحالف
الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط الى الحالف بان
كان بمينه يحتفظ على نفسه لا يقع الحالف الشرط بالجهل بعد السكوت في قولهم
مشايخنا رحمهم الله قال لامراته ان حلفت بثلاث فعبدي حر فامراته امراة
اخر لا تطلق قال الرجل وان حلفت بهن انفا ثم حلفت بالمهورة
لا يحنث الزوج لانه لم يقع العتق والطلاق الشرط وان كان قد تنزل عليه
رجل حلف رجلا بالحلف وفوض غير ما يبر المستحلف ان كان اليمين بالطلاق
والعتاق ويحوهما تنزل بمنزلة الحالف اذا لم يتزل الحالف حنث الحالف
او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فالحالف مظلوما بمنزلة وان كان الحالف
ظالما بمنزلة المستحلف يصوفول اهـ وهكذا في فتاوى رجل اخذه اللصوص
واخذوا امواله وعلقوه الا يخبر احدا بخبرهم فحلف وانطلقه عليه فلان
المصير على الطريق ذهاب فهم العبر كلامه والعرف قال الفقيه
ابو جعفر ان كثر الذهاب المصير حنث في يمينه وان لم يتزل فلا وانما تزل
الكذب يرجع العبد لا حنث في يمينه لانه ما ضمن حالم سلطان اخذ من رجل
مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه فالوا لا يجيء في ذلك ان لخاصم
غيره بغير اذنه وصاحب المال يذهب مع اي خصم يصادف الظالم ثم يقول
المظلوم للقاضي خلفني بكذا فاضي يقول لخصم القاضي بغير اذنه لما ذا خاصم
وهو لا يخاصم بغير اذنه فيامره بالرد المال عليه كذا في فتاوى رجل حلفه السلطان

ان امراتي كانت عندك العارضة فقال الحاكم ان كانت امراتك
عندي العارضة فانت طالق وسكت ساعة ثم قال بعد ذلك ولا
عنها ثم ظهر انه كانت امراة اخرى تطلق عنه ابى سنة وعدم
لا يتطلق وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحالف
الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف فان كان الشرط الى الحالف بان
كان بمينه يحتفظ على نفسه لا يقع الحالف الشرط بالجهل بعد السكوت في قولهم
مشايخنا رحمهم الله قال لامراته ان حلفت بثلاث فعبدي حر فامراته امراة
اخر لا تطلق قال الرجل وان حلفت بهن انفا ثم حلفت بالمهورة
لا يحنث الزوج لانه لم يقع العتق والطلاق الشرط وان كان قد تنزل عليه
رجل حلف رجلا بالحلف وفوض غير ما يبر المستحلف ان كان اليمين بالطلاق
والعتاق ويحوهما تنزل بمنزلة الحالف اذا لم يتزل الحالف حنث الحالف
او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فالحالف مظلوما بمنزلة وان كان الحالف
ظالما بمنزلة المستحلف يصوفول اهـ وهكذا في فتاوى رجل اخذه اللصوص
واخذوا اموالهم وعلقوه الا يخبر احدا بخبرهم فحلف وانطلقه عليه فلان
المصير على الطريق ذهاب فهم العبر كلامه والعرف قال الفقيه
ابو جعفر ان كثر الذهاب المصير حنث في يمينه وان لم يتزل فلا وانما تزل
الكذب يرجع العبد لا حنث في يمينه لانه ما ضمن حالم سلطان اخذ من رجل
مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصم في المال الذي اخذ منه فالوا لا يجيء في ذلك ان لخاصم
غيره بغير اذنه وصاحب المال يذهب مع اي خصم يصادف الظالم ثم يقول
المظلوم للقاضي خلفني بكذا فاضي يقول لخصم القاضي بغير اذنه لما ذا خاصم
وهو لا يخاصم بغير اذنه فيامره بالرد المال عليه كذا في فتاوى رجل حلفه السلطان

ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى لحالف طعاما غالبه ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما يشتري للبيع وان خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يخرج الا باذنه فسقط ثوبا او كيسه فرجع بذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه لا تقع على هذا الرجوع كذا في قاضيخان رجل قال لغيره كم اكلت من رغيف فقال اكلت نصف رغيف وحلف وقد كان اكل عشرة لا يكون حانثا ولا كاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا تقع على شيء وكذا لو قال لغيره كم شربت من هذا العبد فقال شربت ثلثه وقد كان شرب نصفه

وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار
فانت طالق فحول فلان عن تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار
لا تحنث كذا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة ان لم افعل مالك
عندا فامرأتي طالق او عبدي حر فغاب رب الدين لم يحنث عند البعض
وقال بعض يدفع الدين الى القاضي واذا دفع لا يحنث وبه اخذ
الدين لان القاضي ينصب وكيلا عن الغايب بمواقعة ذلك في الفتوى كذا
في قاضيخان وذكر في بعض الفتاوى رجل قال لزيد ان لم اوفك
غدا فامرأتي طالق فغاب زيد حنث ويقع الطلاق هو المختار
وعليه الفتوى رجل قال ان لم افرغ من هذه الدار اليوم فامرأتي
طالق فقيه ومنع حتى خرج لم يحنث ويمينه عند ابي الليث وحنث
عند الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى لان ان لم افرغ شرط
الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاضطرار وعلى هذا
الخلاف لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تخرجي الليلة
الى منزلي فانت طالق فمنعها الوالد من الخروج بخلاف لو حلفه ان لا
يكون هذه الدار لان لا يمكن شرط الحنث ممكنا والفصل لا يتحقق
بدون الاضطرار كذا في قاضيخان رجل حلف لزوج لا يكون هذه
الدار لفلان فباعها فلان من الحالف او من غيره ثم اخرجها و
اضطر فلان فنقل متاعه وعنده ابى وشرط لكل المتاع وعند ابى لم
يكفه نقل اكثر المتاع وعليه الفتوى هذا اذا نقل الكل الى الكوة ولم
يسلم الدار الى غيره بان آجره الدار المملوكة واضطر فيه والصحيح
انه يكون حانثا وان كان سكنى الدار باجارة او عارية فردها

الى مالكها

الى مالكها ولم يحنث مشترٍ آخر لا يكون حانثا كذا في قاضيخان رجل
قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل
ذلك لا يحنث في يمينه كذا في قاضيخان رجل قال من اهل بلاد الروم كلما
اولسوة او كلما شرعن ان فعلت كذا فبسبعين الف يصح اليمين على الطلاق لانه
متعارف بينهم كذا في جامع الفصولين ولو حلف ان لا يأكل من هذا الرغيف
فاكل رجزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح
انه لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل لحم شاة فاكل لحم معز يحنث خانيا في
الطبع لان الشاة اسم جنس وتخالفا فلو لا يكون حانثا سوا كان الحالف
معتادا او غرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس فيه سوا رجل حلف
ان لا يأكل هذا اللحم فاكل غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر لا يحنث
لا يحنث في يمينه وقال ابو الليث يحنث ياكل اللحم وان لم يكن مطبوخا
لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا يعتبر
في اليمين اما اذا حلف فلا يوكل كذلك فالمرجع في اليمين الى المنوية كذا في قاضيخان
فاكل رجل حلف ان لا يأكل من هذا البسر فشرب بسرا يحنث واما يحنث
اذا اثر فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فثرد فيه واكل لا يكون
حانثا وعلى هذا السويق وغيره ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا
اذا كان اليمين بالمونية وان كان باللغة فاكل وشرب كان
حانثا وعليه الفتوى كذا في قاضيخان رجل حلف ان لا يأكل رجل حلف ان لا يأكل
هذه الرمانة فقشرها ثم اكلها لا يكون حانثا لانه لم يأكل رجل حلف ان لا يأكل
سمنا او خلا فاكل طعاما فيه سمن او خل لا يكون حانثا عند البعض
وقال ابو الليث لا يحنث ما لم يأكل عين الملح لان عينه ماكول بخلاف

اذا لم يبع هذه العبد اليوم فهو حر فباعه
على انه بالخيار ثم فسخ البيع لا يعتق سرا ر

حلف ان لا يبيع هذه الجارية فباع بعضها وهبها
بعضها لا يحنث والامام الاسبيجابي على هذه المسئلة
يمين رشيد ورد على الامام الاجل قال الحسن
احتج فقهاء بلخ بهذا الى ان التام لا يمين له
فرع على هذا لو حلف لا يأكل من هذا الرغيف فاكل بعضه
حانثا ولو حلف لا يأكل رغيفا فاكل بعضه لا يحنث
اتى اهل الحاجي والآخر اتى اهل هاد آخر والآ

ولو قال رجل مالي في الدور فهو حرام فاشترى
او لسوة لا يقع الطلاق فيما اشترى
ظ
كلما شرعن او لسوة او كلما او لسوة

اذا سكنها الى المتولي وعليه الفتوى كذا في قاضيخان ولو قال جعلت هذه الحجرة للمسجد لا تصير للمسجد رجل يتصدق بداره على المسجد او على طريق المسلمين يتكلموا فيه والفتوى على انه يجوز وذكر الناطفي انه لا يجوز ويكون ميراثا لعامة ورثته ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له ان يرجع فيها الا في البقعة التي دفن فيها بإذنه فلا يرجع فيها وقال ابو بكر الاسكاف رجع في جميعها وقال لم ان دفن فيها انسان فلا رجوع فيه رجل

وان بنى خانا للسبل واذن للناس بالدخول فيه فنزل واحد لا رجوع له فيه

اوصى بثلث داره لعمارة المسجد فخرب ذلك المحل قال ابو القاسم لا يعرف فيما كان من البناء دون النخل قبل ان يعرف ذلك المحل فله المطالبة قال ذكر محمد في الجامع مسجد خرب وعزل ابو بكر البلخي ابن السبيل عن الوقف على المسجد اجوز لهم ان ينصبوا لمنارة من غلة المسجد قال ان كان ذلك من صلحة المسجد بان كان لا يسمع لهم فلا بأس به وان كان بحال يسمع الجيران الاذان بغير منارة فلا يراى لهم ان يفعلوا ذلك وليس للفقيه ان تتخذ من غلة الوقف على عمارة المسجد بستانا او بقعة في الصحراء ولو فعل يكون ضامنا طرق العامة وهي واسعة ينبغي فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يفرز ذلك بالطرق قالوا الاولى به وهكذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله ان الطريق للمسلمين والمسجد لهم ايضا واذا اراد اهل المحلة ان يبدلوا بتلك الطريق غيره ويجعلوا ذلك الطريق لا يجوز لهم ذلك ولا يكون لهم ذلك ولا لاهل المحلة تحويل باب المسجد من موضع الى موضع آخر هم بنوا مسجدا واتخذوا له مكان يتسع فاخذوا الطريق فادخلوه في المسجد ان كان يجوز ذلك باصحاب الطريق لا يجوز ولا يأتي لا بأس به ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يوقف

ارضه بقيمة كرنا ولو كان بجنب المسجد ارض وقف على المسجد واراد ان يزيد وينتفع بالمسجد من الارض جاز ذلك بشرط ان

رجل بطريق ماله حصيرا في المسجد فخرب المسجد ووقع الحصير فاخذه رجل فاستعمله زمانا ثم جاء صاحب الحصير فان كان ذلك بمكنه ان كان حيا ولورثته ان كانوا احياء عند موت ابيهم وكذا لو اشترى حصيرا فاخذه رجل الا ان يتوهم ان الحصير الذي اخذه كان له ذكر ان كان حيا ولورثته ان كانوا مبتا وعند اهل بخارى يسعه ان يتصدق بثمنه الى هو اعلم المسجد فان اختلف عنه صاحب المسجد يحول الى مسجد آخر والفتوى على قول كذا في قاضيخان ويباع الكنيسة اذا صار خلقا بيعه السلطان وينتفع بثمنه بامر الكنيسة لان الولاية فيه للسلطان لا للغير ويجوز الانتفاع بالقناديل من وقف المسجد يتولى المسجد اذا استغنى عنها لغلة التي اصيبت عنه من الوقف نثرا او دفع المنزل الى الامام او الى المؤذن ليسكن فيه لا يجوز ذلك للمتولي ويكره للامام والمؤذن ان يسكن في ذلك المنزل يتولى المسجد لبعضه ان يجعل سراج المسجد الى بيته ولا ان يحمله من البيت الى المسجد كذا في قاضيخان ولو ان رجلا وقف وقفا على قناديل في مسجد وسلمها الى المتولي ذكر الناطفي ليس له ان يعزل المتولي الا ان يشترط ان له عزله ولو اراد الواقف شرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس للسلطان ولا للقاضي عزله لم يكن له ذلك هو ما يتوهم في ولاية الوقف كان الشرط باطلا وللقاضي ان يعزله ويولي غيره ويكون هو كما لو اوصى الى رجل في ولده وهو غير مامون كان للقاضي ان يعزله كذا في قاضيخان

وقف صحيح على مسجد بعينه وله قيم فمات القيم فامتنع اهل المحلة وصلوا رجلا تولى بغير امر القاضي اختلف المشايخ في هذه الوقيعة

والاتخاذ انا والفتح وكسر نصب القيم الى العامة كذا في فاضي خان حتى لو بنى مسجدا في سكة خاصة ليس لاهل العامة ان يدخلوا فيه وكذا لو كان بناه في محلة اولى من السكة ولو بنى في محلة اهل السكة في الدار او الموذن كان ذلك اليه الا اذا امر به صاحب الدار او رجل من اهل السكة ويدخل اهل السكة جميعا لانه اضيف الى جميعهم كذا في الذخيرة وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي اهل السكة اولى للاحراز وغيرهم كذا في فاضي خان وعلى هذا لو بنى مسجدا او وقفا او سقاية او مقبرة قال ابو مطيع البلخي قول الحاكم لا يزول ملكه قبل التسليم وبه افتى شمس الائمة السرخسي ثم التسليم في المسجد ان يصلي فيه جماعة باذنه ومنه الحاكم وابو يوسف في رواية الحسن عنه بشرط ان يصلي فيه جماعة باذنه اثنان فصاعدا كذا قال ثم وفي رواية اخرى عنه اذا صلى واحد فيه باذنه يصير مسجدا والصحيح رواية الحسن لان بعض كل شيء وشيء يكون بحسب ما يليق به وذلك في المسجد باداء الصلوة بالجماعة واما الواحد فيصلي كل صلاة وحده فلو ان امام المسجد لم يشرط الافراز في الاصح فلو صلوا في دار ربها مسجدا او صلى رجل واحدا او اثنين مرارا ولم يجعلوا ذلك مسجدا لا يكون مسجدا كذا في فاضي خان ولو بنى مسجدا وصلى فيه رجل واحد او اثنان او ثلاثة مرارا ولم يجعل مسجدا ثم مات فورثته احرار فلهم ان يبيعوه ويقسموا بين الورثة كذا في الظهيرية ولو بنى مسجدا وصلى فيه اهله ولم يجعل له اماما ولا مؤذنا ولا جماعة ولا جمعة فهو مسجد عند الكل كذا في فاضي خان ولو شرط ان يصلي فيه اهل المحلة دون غيرهم ولا يصلي فيه غيرهم لا يكون مسجدا كذا في الظهيرية ولو بنى مسجدا وشرط ان يكون امامه فلان ما دام حيا فليس بمسجد كذا في فاضي خان ولو شرط ان يكون امامه فلان ما دام في المحلة فهو مسجد كذا في الظهيرية ولو بنى مسجدا وشرط ان يكون امامه فلان ما دام في المحلة فهو مسجد كذا في الظهيرية ولو بنى مسجدا وشرط ان يكون امامه فلان ما دام في المحلة فهو مسجد كذا في الظهيرية

وقف هذا المنزل على موذن فغير يكون وقفا على المسجد او المحل كذا في خزانة المفتين وكذا لو وقف على مسجد او على المحل كذا في فاضي خان وقف على كل موذن يقع في محل كذا يجوز كذا في فاضي خان مسجد انهدم وقد اضمحل عنه بناؤه يجوز للناس ان يأخذوا منه ما يحتاجون اليه في بناء مسجد آخر

رباط مرادو سبل بوطا على المرابطين كبرت وعظم موتها فانو الفقراء يبيع
الدواب التي كبرت منها وما هي صالحة عمار نطبت بسكاتها منها اصول المسجد ارتفعهم
باعوا عامة المسجد او نقضوا المسجد اذا استغنى المسجد عن ذلك فانو ان
فعلوا بامر القاضي جاز والا فلا كذا في خانية واعلم ان في وقف المنقول
مراتب اما ان يكون تبعا للعقار مجانيا بالاجماع او اصالة ان كان
كراعا او لا فكذلك يجوز وفي سوى ذلك ان كان بحال يجوز التعارف
بوقفه كالثياب والحيوان ونحوها لا يجوز عندنا وان كان متعارفا
كالفاس والقدوم وما يجانس ذلك مما لم يتعارف وقفه ايس لا يجوز
وعندهم يجوز والفتوى في زماننا على قول الثلاثة وهو الاصح
لا يجوز عند الثلثة الاعند الرابع على رواية الاستحسان كذا في الخلاصة
وقرية فرمايسر معطوفة بالآخر حسب القرية وانقرض اهلها وتقرب
هذه القرية قرية اخرى فرأى حوض يحتاج الى الآجر واراد ان
يقطعوا الآجر من القرية التي خربت ويجعلوا في هذا الحوض قالوا
الاصح انه لا يجوز ذلك البيهقي لا يجوز صرف الآجر الا الى قرية
وان لم يعرف الباقي قالوا الطريق في ذلك ان يتصدق بما يليق بفقير
ثم ذلك الفقير يتصدق في ذلك الحوض لانه بمنزلة اللقطة والاولى
ان يتفق الفقراء في هذا الحوض ولا حاجة فيه الى التصدق على الفقير
رجل وقف بناء لا ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان
كان البناء في ارض موقوفة جاز ومن زقر رجل وقف الدراهم
او الطعام او نحاس او موزون قال يجوز قيل له وكيف يكون
قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بما يفضل في الوقف الذي

وقف

الذي وقف عليه وما يحال ويوزن بما يباع فيبيع ثمنه بنقد او مضاربة
كما مر هكذا على قول ابن عباس لو قال بعض الاكثر قرأ الخطبة وقف بغير اذن القاضي
لفقراء الذين لا يدرأ لهم فيزعوه الا نعم لو وقف عليهم ثم لورثتهم لو الوارث قدر الوقف
ثم وقف على امر لا يقع ابدا جاز واذا وقف ضيعة او بناها وقفا فخربت
الحكر وليس لهم اهلا فالوا الوارث الى ورثة الواقف يحول الى فخر اخرى اقرب
الحكر فوقفا ثم خرب احدهما وبان المسجد اذا احرز ما حوله يعود ثم ميراث الان المسجد
فما لا يتصل الى بناء اخر وعرصة المسجد ما يعد من توابع المسجد كذا في خانية فصل في الوقف
على الاولاد والاقرباء والاجانب وعن قال ارضي صدقة موقوفة
على فلان صح الا لا يجوز عند ابي يوسف وقال الفقيه ينبغي ان يجوز عند ابي يوسف
في قياس قول ابن عباس في بناء المسجد اذا قال ارضي صدقة موقوفة والنظر
فيها وذكر الصدقة الشهيد اذا افتى يعتبر قول ابن عباس في الوقف
ولو قال ارضي صدقة موقوفة تجري غلتها على ما عينت ثم بعدي على ولدي
وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا انقرضوا على المساكين
جاز ذلك على ما روى عن ابن عباس رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على
ولدي كانت الغلة لولد صلبه بسوية الذكر والانثى لان اسم الولد
ما خوذ من الولادة والولادة موجودة في الذكر والانثى الا ان يقول
على الذكر من ولدي ما بقي فيه الاناث ولا يصرف الى ولد الولد
شيء وان لم يكن له وقف الا على صلبه وله ولد الابن كانت
الغلة لولد الابن ابدا ما تناسلوا وذلك مروي عن ابي يوسف وكذا ولد الابن
عند محمد ولد الصلب عشيرة ولد الصلب لا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه افتى وذكر الخصاف عن ابي حنيفة ان ولد البنات مع الصلب

ظاهر الرواية ولو قال ارضى صدقة موقوفة على ولدى ولد ولدى ولد ولدى
يترددا بعد ابن فيه ولده لصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة والاصل
ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وصل بينهما في ذلك
ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال على ولدى ولد ولدى ولد ولدى الذكور
قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنت والبنات وقال على الواني
اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث فيه
فاذا انقرضوا فهو على من كان من ولد الواقف دون ولد البنت ويطلع
ما قال هلال كذا في ما تنى قال رجل قال وقفت ارضى هذه على ولدى
وعقبى آخره للفقراء ثم مات ولده قال ابو القاسم الامام على الرازي
تصرف الغلة الى الفقراء ولا تصرف الى ولد ولده ولو قال على ولد ولد
ولد ولدى وآخره للمساكين تصرف الغلة الى ولد ولده وولد ولده
فاذا ما تواولهم بقي منهم احد ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء
ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد
ولد ولدى وذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا
ما تناسلوا ولا تصرف الى الفقراء ما بقي احد من اولاده وان سفل قال
الفقيه ابو جعفر هكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون
يكون الوقف عليهم وعلى من يحدث منهم والاقرب والاولد فمن سواهم
الا ان يذكر الواقف في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على اولادي
ثم بعدهم على ولد ولدى ويقول بطنا بعد بطن فحينئذ يدخل فيه اولاد اولاده
به الواقف لانه ما ذكر بطن الثالث فقد فحش فسقط الكلام بنفس الاثنين
لانه والاثنين موجود في حق قرب وبعد بخلاف البطن الثالث

الواقف ولو قال على اولادي
واولاد هم كان ذلك تكرارا
يدخل فيه ولد الابن وولد البنت

لان الواحد واحد ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة تعود وقفا على
ولدي وولد ولدي وسماهم فالوقف على ولده لصلبه لا يجوز لان الوقف
للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكي لا يكون الكل لهم ما داموا
ولد الصلب يصير فيقسم الغلة في كل عصر رؤسهم فما اصاب ولد الولد
منهم لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم بالسوية بين جميع
الورثة حتى شاركهم الزوجي والزوجة وغيرهما كذا في الخلاصة
ولو قال ارضي صدقة على بني ولهما ابناء او اكثر كان الغلة لهم والان
لكل الابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة لولد النصف
للفقراء وكان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية
لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة في رواية
يكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات لهشر كوا جميعا ولو قال
ولو قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله بنات ليس منهم
ابن كان الغلة للفقراء لان اسم البنين لا يتناول البنات عند
الانفراد وكذا لو وقف على بناته وليس له ولا بنات له كان الغلة
للفقراء رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على اقربائي
او على ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكور
على الاناث شيء ولا بد فيه ولد الواقف ولا جده ولا ولده
في الجد دون اخ وفي الزيادات يدخل فيه اخته وجدته وولد الواقف
الآخر عند اخ يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف
ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قول صاحبيه يعتبر الرحم

الحرم من الوقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاب والامهات
اقضى ابابكر في الاسلام رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب
قرابتي ولا قرابة لاب وام وبنت بنت بنت وقال ابو بكر
البلخي ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها وصلت بالقرابة
على اقرب من ابني صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة
على فقراء قرابتي او على فقراء ولدي يصح الوقف ويختص
الفقير كما لو قال فقيرا وقت وجود الفقر في قول هلال وعليه الفتوى
ولو قال على من افتقر من ولدي قال لم يكونوا الفقراء لم يكن
غنيا ثم افتقر وقال محمد يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود
الفقر كذا في قاضيخان **فصل في اجارة الاوقاف ومزارعتها**
وحتى اليتيم او متولي الوقف اذا آجر وقفا او مزرعة لابد وان
اجر المتولي قال الشيخ الامام الجليل ابو محمد بن فضل على اصل اصحابنا
ينبغي ان يكون المتولي ماجورا غاصبا الا ان يختلف ذكر في كتاب اجارة لا يصير
غاصبا ويلزمه اجر المثل فقيل له اتفتي بهذا قال نعم ووجهه كما قال
ان المتولي والوصي ابطلا بتسمية ما زاد على المسمى الى تمام اجر المثل
وبهذا لا يمكن الابطال فيجب اجر المثل كما لو آجر ولم يسم شيئا
وقال بعضهم يكون المتولي بصدد غاصبا عند من يرى خصم الاقرار
فان لم ينقص شيئا من المنزل وسلم كان على الاستئجار الاخر
المسمى لا غير والفتوى على ما ذكرنا اولا انه يجب اجر المثل
على كل حال رجل يتولى ارضا وقف ثلث سنين باجرة معلومة
مدة اجر مثلها فلما دخلت السنة الثالثة كثرت رغائب

العاشر

رغائب الناس فتراد اجر الارض قالوا ليس للمتولي ان ينقض الاجارة
بنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد وكان المتولي
اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك كذا في قاضيخان وقف على اربعة واحد
منهم متولي فاجر نصيب رجل ثم مات هذا المتولي لا يبطل الاجارة لان
الاجارة وقعت للموقوف فلا يبطل بموت العاقد كما لا يبطل بموت الناظر
في الاجارة متولي الوقف اذا آجر ارض الوقف بنقد فنقد لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا انقطع امر العاقد كما في قاضيخان
العقد باثنين كذا في قاضيخان رجل يستأجر ارضا موقوفة وبنى
فيها خانا ثم جاء اخر وزاد في غلة الارض وادار ان يخرج الباني الاول
بغير ان كانت اجرة كان اجرة المتولي شاهرة فاذا جاء بعد سنة استأجر
كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت شاهرة يتجدد وانعقاد
عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان له رفع البناء لا يقلع الارض
كان للقيم ان يرفع البناء وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس
له ان يرفع البناء وبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء
ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يرفع الامر الى القيم ينظر الى قيمة البناء
والى قيمة منزوعا اتيهما كان اقل يتملك المتولي بذلك فيقر البناء وقفا
مع الارض كذا في قاضيخان ارض موقوفة غرقت بنير عنها اهل القرية
او بالثلث وفيها حاكم مرضية قالت البلدة فاستأجر رجل منهم الحاكم
هذه الارض سنة بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي
وطلب حصته ليوقف منه اجارة قال لغرمائه المتولي ان ما قد حصته الوقف فيه
على عرف اهل القرية لان قالت البلدة ان كان هذا المتولي متولياً قبل تقليده

٣٣
قوله وكذا اذا انتهت المدة بحضرة المتولي ولم يخاصم حتى مضت مدة يتقادم مثلها
الحصن الحصين فيما يظهر فيما يتعلق بالوقف ولكن الاولى ان يقال
الحصن الحصين فيما يظهر فيما يتعلق بالوقف ولكن الاولى ان يقال
بحال الاكل فيقال بان ترك الزيادة وهو على اجر المثل بمنزلة الاكل
بحسب الوقف الزيادة وهو على اجر المثل بمنزلة الاكل

وقوله المتولي في اجارة الارض قيد ما فيه فانه لو كان المتولي اجر
لا يجوز لانه لا يصح ان يكون اجيرا ومستأجرا فالحيلة فيه ان
يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاجارة فيرفع بحكمه
ويتمشى الحكم المتولي حال الوقف بعض وقيل لا بعض ولو خلط مال
الوقف حال الوقف بعض وقيل لا بعض ولو خلط مال
الوقف حال الوقف لا يقع بالاتفاق وكذا

الحاكم او كان متولي حرمة الواقف لا يد فلمتولية الحاكم في تقليده وان كان
قاضي البلدة جعل التسلم لمتولي احد ما قلد الحاكم المكلومة فقد اوضح الحاكم في معتقده
على الولاية على تلك الامور فلا فتح اجارة الحاكم وحلول وجود ما قبض زرع
المستاجر بعد كان المتولي دفع منارة على ما هو المتعارف في تلك البقعة فكان
للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج كذا في قاضي خان متولي الوقف اذا اجر الوقف
او عزل فتراخى وكتب في الصك اخر وهو متولي لهذا الوقف ولم يذكر
انه متولي من اي جهة فالوجه ان يكون كذلك وكذا الوصي اذا لم يذكر انه وصي
من اي جهة لان الاجارة اذا لم يذكر لا يوقف انه متولي حرمة الخ او حرمة الواقف
وكذا الوصي انه وصي من قبل الخ او الخ او الامام او الحاكم او
مختلفة كذا في قاضي خان **كتاب البيوع** رضي فال لغيره بعت منك
هذا الكرم كل وقر بكذا فالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم فالعقد
واحدة ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند الكل وعندنا جاز
البيع في الكل وعلوا هذه المسئلة مرعاة لمن يبايع صبرة صبرة فقال
بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم عند الخ يجوز في قفيز واحد
وعندهما لا يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اصنافا قالوا ينبغي ان
لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز
في الكل كما قال بعت منك هذا القطيع كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع
وعندهما يجوز البيع في الكل والقول على قولهما يسير عرفا الناس
ولو قال بعتك اني ربع بيع وقر بطيخ فقال بكم عشر بطيخات قرصة البطيخ
فقال البائع بكذا اكثر عشر بطيخات بغير عينها ثم عزل البائع عشر بطيخات
وقبل المشتري في رضا بما عزل ذلك القول والبطيخ بتفاوت جاز

والامانات بعد تنقلب بعضوية
بالموت حتى يحتاج الآتي بهذا او صو
بوقف حال عنها التي اخذها ولم يبق
لاضمان عليه وكذا القاضي اذا مات
وكان مع يده مال اليتيم ولم يبق
منه المفتح

جاز حتى ان كذا الزيان ولو استأجر الى ماية شاة وقال كم عشرة منها
فقال كبذا فهذا باطل كان اعتبر التعارف في البطيخ والزيان فاضل ولا تقال
في القثاء والدبا حتى كذا في قاضي خان رجل اشترى بطيخة فاراد الصحة
وان كان لا يخرج منها للمشتري ينبغي ان يشتري الشجار البطاطخ
باصولها بعض القثاء وشجار الارض يبقيه القثاء مدة معلومة وعدم بيع الشجار
ويجوز الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض تكون مشغولة بشجار
الآخر فلم يصح الاجارة وينبغي ان يشتري الشجار باصولها لهذا ولو باع
شجار القثاء واجار الارض يجوز انفاقا الا ان الاجارة لا تكون لازمة ويكون
له الاجر بحد بما حكما في قاضي خان رجل باع نصيبه من الزرع المشترك
لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز زوال المانع كما لو
باع الجذع في السقف ولم يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز فصل باع شريكين
في ارض جميعا فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي قال ابو حنيفة لا يجوز كما لو
في الزرع ولو كان القطن بين الكارين وباع صاحب الارض ان باع الكار
نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الكار لا
يجوز كذا في قاضي خان وفي الخلاصة ولو كان الزرع مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان ابلغ او آن الحصاد جاز والا فلا ولو باع
من شريكه جاز مطلقا ولو باع من غير شريكه ولم يفسخ حتى ادرك الزرع
جاز زوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم يفسخ حتى اخرجه
من البناء جاز ولو استأجر بئرا ليصلح بعضها وصلاح الماء يتقاسب
وشرط الكل جاز حتى ما عند هم وفسد بدا صلاح بكون منتفعا به
ولو اشترى الجذع والكمثرى قبل النضج قالا ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون
مقتطوا

قال لو باع فضولاً او ترك اول يطلع ان جزء المشترى خال فالغبن على البايع وان مات فكذلك باذن البايع وجز بعد الادراك
فعلى المشترى وعند الثانى على مقدار ما يقطع اذا اطلع على البايع والزايد على المشترى

بعضه فدخل فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز وفى الفتاوى اذا فى
خان لو باع البيوت بعد ما فتح جاز البيع اذ المشترى عار الكرم او المطبخة
وقد خرج بعضها دون البعض قال الكرخى لا يجوز وهو ظاهر المذهب قال الشيخ
ابو بكر محمد بن فضل وحدث الرواية خرج على ما اذا رد جملة
انه يجوز والا رد لا يخرج جملة الا بشرط ان يكون الخارج اكثر وبه كان
يفتى شمس الائمة الحلوانى كذا فى الخلاصة رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار فرأى فى كل شجرة بعضها يبست له خيار الرؤية متى رضى به بدونه
فان باع ما هو منبت فى الارض كالبقل والقصب والشلبى والقوم
والفجل ونحوه ان باع ما التقى فى كل الارض كقبل النبات او بنت الا انه
غير معلوم لا يجوز البيع فان باع ما نبت نباتا معلوما بعلم وجوده فى تلك الارض
يجوز البيع ويكون شرط قلعه كما لو باع شجرة عليها ثمر عند ابى حنيفة ولا يسقط خياره ما لم يرى الكل
وعلى الفتوى كذا فى قاضيخان فان كان ذلك مما ينقل او يوزن بعد
القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع القارع شيئا فرآه او قبل الشترى
باذن البايع بنفسه ان كان المقلوع بعد قطع الكيل والوزن يسقط
للمشترى باذن البايع بشرط الرؤية متى لو رضى يلزمه
الكل وان رد يبطل البيع وان كان المشترى قلع بغير اذن البايع وان
كان المقلوع شيئا له قيمة يلزمه الكل لانه قبل القلع كان تبعا وبعد
القلع لا تبع والعيب الحادث عند المشترى يمنع الرد بخيار الرؤية
وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدمه
القلع سواء وان كان المبيع مما يباع بعد القلع عددا كالفجل وقلع البايع بعضه
او قلع المشترى باذن البايع لا يلزمه ما لم يرى الكل لانه لم يتم قبض جميع المتفاوت

بمنزلة البيع

والفتوى على ان البيع

بمنزلة الشجاج والعيوب ويحدث فيه وان قطع المشترى بغير اذن البايع ازمه الكل الا
ان يكون فى الشجر كثير يسير كذا فى قاضيخان رجل باع زرعه بقل او قثاء
او شبهه بعد ما طلعت فاكهته لا يجوز كما لا يجوز بيع الرءوس الصوف على ظهر الغنم الا
ان يجز ثم يباعها والقياس مع قوام الخلاف كذلك واذا جاز ذلك فحكم
الثمار والبناء بعد ظهور اعلاه لا يستحق بيع الكراث جايز وان كان بعضه من
تحت كحكم الثمار فاما ما لا انتفاع فيه وهو بعد ما طلعت فاكهته لا يجوز ولو باع
النبت من ارضه بعد ما انقطع جاز البيع فان لم يقطع المشترى حتى خرج نبت
آخر قبل البيع لا تدخل البيع بغير شرط كذا فى خانية وعامة المشايخ لا يجوز
بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها نهى النبى عليه السلام عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل جايز سواء بدا ظهور ثمرة او لم يبد لان النبى عليه السلام نهى عن ذلك
قال وكل محل يبيع فيه بشرط القطع فظهر صلاحها للانتفاع بها فى الزمان الثانى
وكذا اذا ظهر رطب الجامع والقدورى كذلك رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار ثم ظهر خرنوب ثمرة اخرى مثل الفلفل فلا بأس بالتغابن فيها فكذلك الحكم فى هذا
فى ظاهر الرواية جاز ذلك بعد الفلفل او لم يفسد ويكون التمر بين البايع والمشترى
والفتوى فى الزيادة قول المشترى فصل فى خيار الرؤية وفى خيار الشرط
وفى مختصر القدورى رؤية صحن الدار لازم ورؤية المطبخ والحجرة
والاصطبل وبيت الماء ليست بشرط وفى الفتاوى رؤية ما هو المقصود
من الدار شرط كالبيت الصيفى والشتوى ولو كان فى الدار بستان فرأى الشتوى
وبستان الصيفى يشترط رؤية احد هما عند البعض رؤية احد هما عند البعض
ورؤية الحجرة ليست بشرط الا اذا كان هناك بيت مقصود كبيت الطاق
كذا فى الخلاصة وفى النوازل رجل باع من آخر شيئا ومضى مدة ثم قال اياتم

الكل

اشترى اوراق السوف ان شرط ان يأخذ ثمرا بشيئا" فباع جاز وان لم يشترط فلا لانه يتزادها
يشترط المبيع بغير البيع

تشكل الاحكام

فقبض المشتري المبيع وقال البايع له انت بالخيار ثلثة ايام او الخيار ثلثة ايام
هو الخيار ولو قال له انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس رجل اشترى شاة
او بقرة مع خيار ثلثة ايام فحلب لبنها بطل خياره كذا في عمدة الفتاوى وفي
الفتاوى الصغرى الاكل والشرب واللبس والركوب رضا والاستخدام
مرارا لا يبطل الخيار وفي موضع آخر في الفتوى الصغرى المدة الثانية
تبطل وفي المحيط باع عبدا على انه بالخيار على ان يقبله او يستخدمه جاز
وهو على خياره والوطء والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة رضا
وفي الفتوى اذا ادهن الجارية الى قرائه لا يبطل خياره اذا رهن
المشتري او باعه بطل خياره رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام
ليس للبايع ان يطالبه بالثمن ما لم يمض الثلث كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
الصغرى وفي شاة الغنية لا بد من النظر الى خرزها وفي التجريد شاة
الحي لا بد من الحلب وفي الاجناس في الدابة اذا راى عنقها او فخذها
او ساقها او جنبها ليس له خيار الرؤية ولو راى حافرها او نعلها او ذنبها
فليست برؤية وفي الدابة اذا راى وجه الدابة او موخرها ليس له
خيار الرؤية وفي بني ادم لو نظر الى اعضائه كلها له خيار الرؤية
ما لم ينظر الى الوجه ولو نظر الى الوجه ولم ينظر الى شيء سواه بطل خيار
الرؤية كذا في الخلاصة **فصل في ما يتعلق بالمبيع** رجل قال للاخر
اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف
درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال ان رضيتها اليوم فهي لك بالف
درهم فهو بمنزلة قوله يسلك هذا العبد بالالف على انك بالخيار
اليوم كذا في الفتاوى وتتمة في خان وفي الخلاصة رجل قال للاخر

بعتك

بعتك عبدي هذا بالف درهم فان لم ناتني بالثمن الى السنة فلا بيع
بيني وبينك وهذا فاسد وليس هذا بالخيار فان شرط الثلثة
ايام فقال ان لم ناتني بالثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بيني وبينك جاز
الى ثلثة ايام لا الى اربعة ايام لا يجوز رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع
ابيعه بعشرة فقال المشتري لا آخذه الا بعشرة فذهب ولم يقل
البائع شيئا فهو بعشرة عشرا ان كان المبيع في يد المشتري حابس
ساومه وان كان في يد البائع فاخذه ولم ينهه البائع فهو بعشرة
ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البائع
لا ابيعه الا بعشرة عشر فرد عليه المشتري ثم تناولوا من يد البائع وقبضه
البائع اليه ولم يقل شيئا وذهب به المشتري فهو على عشرة كذا
في خانية خان وان ساومه وقال المشتري حتى انظر اليه فقد فقد وضاع
منه فليس على المشتري شيء لانه انما اخذه للنظر وان اخذه على
غير النظر ثم قال حتى انظر اليه فولا انظر اليه لا يخرجه عن الضمان رجل
قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم جاء حتى انظر الى او
حتى اراه غيره واخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شيء عليه
وان قال هاته حتى ارضيه لعله فضاع فعليه الثمن وان قال
وان رضيته فهو بعشرة فهو باطل وهكذا قال ابو يوسف كذا في خانية
خان رجل ساوم رجلا بثوب فقال البائع هو لك بعشرين فقال
المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على قولك ولم يرض
البائع بعشرة فليس هذا بيع الا ان المشتري ان استهلك
الثوب يلزمه عشرون درهما وان ضاع وهلك ما لم يستهلك قال

ابو يوسف والقياس ان يكون عليه قيمته وكثير كان القياس بالوقف يلزمه
عشرون كذا ذكره محمد فان هلك بطعام رجل لم تنتشر كثرة موته فقد الثمن
فوجد البائع ثمنه زيوفا بعد الافتراق رد مثل الجياد انه ان الصفة
يتردد الزيوف ويستبدل وان زاد عشر النصف فوقه ينتقض البيع في الكل
وان كان المردود نصفا او قليلا اقل النصف لا ينتقض البيع بحكم بنقصان
في السلم الا شاء الا ولو باع عشاء بدراهم جياد وقبض الدراهم وافترقا
ثم وجد بعضها زيوفا قليلا بقدره فهو جائز وان استبدل البعض حتى اراد البائع
حرف الصرف جاز فلم يأخذ بأحد وقالوا الحكم بالقدر قالوا ان كان
البائع اقبض اجيادا واقبض حقوقا واقبض بالبعض الثمن لا يردّ شيئاً
ولا يبيع دعواه انها بقدره الا اذا اصدقه المشتري انها بقدره فيردها على وان
لم يكسر البائع اذا قال انها بقدره جميع دعواه وكان له ان يردها قال
اشتريت منك هذا الثوب بكذا فاقطعه قميصا فقبل البيع قبل ان يقطعه فاجاز
اذا اخذ ثوبا عمد وجه الملوثة بعد بيان الثمن فهلك في يده فكان على قيمته
وكذا لو اهلك فاراد المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشراء
اذا اخذ الثوب مع سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده
عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ضمن الوكيل قيمته
يرجع مع الموكل كذا في خانية رجل طلب من رجل ثوبا بالشتري فاعطاه
البائع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضيه بعته منك
فحمل الثياب واحرقت الثياب عند المشتري قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الحمل جملة او مع التفاوت

ولا يدري

ولا يدري اهلك اولا والذي بعده فعلى المشتري ثلث ثمن كل ثوب
وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده
وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة عنده
واما الثوبان فيلزمه نصف ثمن كل ثوب منهما اذا كان لا يعلم انهما
هلك اولا وان هلك واحد وبقي اثنان يلزمه ثمن الهالك ويرد
الثوبين ولو احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا
يعلم انهما احترقا اولا يرد ما بقي من الثالث ولا ينقص نقصان
الحريق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل سلم
رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه
فنظر اليه الرجل فوقع منه فانكسر لصاحب الزجاج فانكسر القدح
قال لم ينقص الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية لانه امانة وينقص
سائر الاقداح لانه اتلف بغير اذنه رجل قال لقصاب بزنه لي رمضا
اللحم بكذا ورجها ففعل وذكر في النوازل عن ابي حنيفة ان ذلك لا يكون
بيعا وكان للآمر ان يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زنه لي رمضا من موضع كذا من هذا
اللحم بكذا اخر زنه فرد ذلك الموضع لا يكون له ان لا يأخذه وكذا لو دفع الى
قصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم وزنه وضع في هذا
الزنبيل اليوم حتى اجيء بعد ساعة ففعل القصاب بعد ذلك واكل الهرة
وقال هلك عند القصاب لان الوكالة لم تصح لانه لم يبين موضع اللحم
فان بيان موضع اللحم فعال من المزاع او من الحب فيكون الهلاك
على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرارته
الى البائع ففعل كذلك فيه فعلى يصير المشتري قابضا ولو كانت

الحفظ بغير عزها ان كان مثلها او غنا بلغة قد فقد رب السلم غيرها يره
الى السلم اليه واجره بالا يكيل السلم فيه فقبل لا يصير قابضا الا اذا
كان بحضرة رب السلم قال ابو بكر محمد بن فضل وكذا الجواب
في شرى الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز
وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب
وسلم بجانب الجانب فقطعه البائع كان للمشتري الا خيار ولو باع
الذراع من هذا الجانب فقطعه البائع وسلم مرضي به المشتري
كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر
ينعقد بالكتاب الى الغائب اذا كتب رجل الى رجل غائب
وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فقبله الكتاب وقرأه
وقال قبلت ثم البيع بينهما كذا في فتاوى قاضيخان فصل في البيع الباطل
بيع الخمر والخنزير والميتة والدم وبيع الحر والعبد المدبر وام الولد
والمكاتب وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض
وما لا يسكن في الماء كالضفدع والسرطان باطل لان السمك وكذا لو
باع ما لا منفعة له بهذه الاشياء كان باطلا لان الخمر والخنزير لو جعل
الخمر والخنزير ثمنا لما استقام كان فاسدا ولو باع خمرا او خنزيرا كان باطلا
والبيع الباطل لا يفيد وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع
عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والبيع الفاسد عندنا يفيد الملك اذا
اتصل به القبض وبيع النحل باطل ولا يضمن متلفها الا اذا كانت في
كوارتها ولو باع شيئا فقال المشتري بغير ثمن او قال المشتري على ان لا خير له
كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا ولو باع

ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك مشتري البعض وكذلك المدبر عندنا
ولو باع مالا منقولا فاكتاب ومدبرا وام ولد وقبض المال ملكه خلافا
فاسدا ويجوز بيع ام الولد والمدبر فيما وكذلك بيع المدبر فرقه والقبض
الكائن والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب
والبيع الفاسد عند الحصه ومشتري بالبينة والدم لا يملك والبيض
فاذا هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الائمة السرخسي انه يضمن
هو الصحيح او جميع في البيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كالحر والعبد وغيره
وعبد غيره او بيته ومدكات فلت فيه اقوال اظهرها وهو قول مالك
يقبح فيما يجوز ويبطل فيما لا يجوز وذكر في البطلان فيهما وقال ابو يوسف
ان كان الفساد في احدهما بشيء بعض واجتماع كالحر والعبد فسد
في الكل وان كان لا يغير ذكر صح فيما يجوز بقسطه كالخمر كالخمة وام ولده
وقال فيمن باع ما سمي عليه وما لم يسم عليه غير انه يجيز انه لا يقبح في الكل
وخالفه قوم كذا في الاصلاح الائمة ولو باع شيئا مضافا وسماه
باسم اخر فان قال اعتنك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي
لا يجوز البيع ثم اختلفوا فان البعض هو باطل يملك بالقبض وذكر
الكرخي انه فاسد كذا في فاضيخان ولو باع فقال على انه ياقوت
واذا هو زجاج كان البيع باطلا وكذا الواشي فرجل يرون له عليه
دينا يعلمان ان لا دين عليه كان باطلا وكذلك بيع الماء في الحوض
او في النهر وبيع الات اللهو كالبربط والطنبور والمزمار والدف
جائز في قول الجميع وقال لا يجوز وكذلك اللعب كالنرد والشطرنج
وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف من القاضي لا يضمن وان لم يكن

بما مر القضى ملكه لك او ترابحه وارابحه وصحه وحل قال البائع لمخلصه لكم تبيعوه بهذا الوقت فقال ابعتكه فقال سوى بخار اختلفوا فيه والصحيح لا يكون بيعا ما لم يسم المخلص وينقد الثمن وقال بعضهم يكون بيعا لانه يتماكسون فيه كذلك والفتوى

فصل في البيع الفاسد حل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذه الدار من الرقيق والدواب والثياب والمتاع لا يعلم بما فيها كان فاسدا الآن لجهل مجهول ولو جاز ذلك لجاز ولو قال بعت منك جميع مالي في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري الآن لجهالة في البيت يسيرة وكذا في الصندوق والجوالق جاز كذا في الخلاصة ولو باع الجلد او الحطب او القصب او القرا او احمالا او خرما لا يجوز ولو حمل الجراد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر جاز حل باع خرا في كوارة الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل وان كان في ملكه فان ما تساقى بطل البيع في الكل وهو في فسدة الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او في نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كان في نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى على الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع وان علم المشتري مكانها له الخيار ان شاء اخذ ثمانية وذلك المكان كله بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية ذكر الحقوق وموضع حل قال البزدوي غنم جارية بيضاء فبعتها منك هذا احتمال الحكم قبل ان يكون هذا بيعا الآن يبقى الموضع او غيره فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او تبيع جارية اشتريتها من فلان في بيع البيع وذكر في موضع اذا قال

بعتك

بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الائمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جارية هذا البيع وان لم يضف في نفسه لكن جرى السؤال بين الناس فقال بعتك هذا البيت بكذا درهما او الدور التي اشتريتها من فلان بكذا درهما او الحوانيت التي في موضع كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في محلة كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في سكة كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في سوق كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في مدينة كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في قرية كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في ناحية كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في بلدة كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في بلد كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد كذا بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الشرك بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الروم بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الهند بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الصين بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الترك بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الحبشة بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الزنج بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الفرنج بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الافرنج بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الاندلس بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد المغرب بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد المشرق بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الشام بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد العراق بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الجزيرة بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الموصل بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الكوفة بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد البصرة بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الاهواز بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد فارس بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد كرمان بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد سجستان بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد خراسان بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد ما وراء النهر بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الترك بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الصين بكذا درهما او الحوانيت التي في بلاد الهند

كثيرا ان كان البطيخ او القثاء
وقرا متلاصقا يصح بالتفصان ولا
يسير وكل قد ٥٥٥

ان يبطل البيع في الفاسد وبعقد
العقد في الكامل وفي الاشجار
ان كان الفاسد ٥٥٥

على الدراهم والدراهم في الساعات تقرف الى الجياد ولو وجد المقبوض
ستوقة او صاحا فسد البيع وكان قبضا لغير المجلس صح بيعا جوزا او بطيخا او قثاء
فوجد في احدها فسادا لا ينتفع به ان كان قليلا بحيث لو كان كل الثمن كان الكثير
يصلح عفا للقلة وان لم يقدر عند الناس بل بالنسبة وعلى هذا الجوز ان كان كثيرا
يصلح حطبا بهذا اذا وجد جميع ما اشتراه فاسدا وان وجد البعض فاسدا فالحكم كما
قليلا يجعل عفوا ولا يرد بالنقد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان
في اثناء قليل يجعل عفوا واما البعض اذا وجد ما مر ذكره لكن الموجود لا يبلغ
نصف جميع ما اشتراه قال بعض اصحابنا رحمهم الله ان كان الفاسد بحيث لو كان
الفاسد نصف ما اشتراه جاز البيع فيما يبس فاسد بحيث لو كان الثمن كله جاز
وقال بعضهم يفسد البيع في الكل وان كان الفاسد اكثر من النصف لا يجوز العقد
اصلا عند الكل وعامة المشايخ قالوا فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد شيئا
واحدة من الاثنين فاسدة من واحدة وليس بعض احد فيفسد العقد في الكل حتى لو
اشترى الف جلد فوجد واحدا منها ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها
ميتة لا يجوز البيع اصلا حتى لو اراد ان يشتري جاريته فجاء بضرة فقال اشتريتها
بهذه الجارية بهذه الصفة او قال اشتريتها بهذا الصرة فوجد البائع ما يبها خلاف صح
فقد البلدان وحدها بعد البلد جاز لاختلاف المبايع حتى لو اشترى رجل سبتا جوز فوجد
فقال البائع هذا الفلوس قزة فالمشتري بالخيار فان قبض قال الفقيه الامام ابو الليث
هذا اذا اتفقا على الثمن فان اختلفا فالقول لمن اخذ ثمنا على سوء الشراء ثم قال البائع
ان هلك فلان ثمنا بعد اتفاقا على الثمن فهلك بغير كذلك حتى الاثر والوصي
اذا باع عقارا للصغير فزاد الحاكم نقص البيع اصلح للصغير كذا في فتاوى قاضيخان
اذا اقرض دراهم ثم اختلفا في القرض ان كان مثليا لا يصح الشراء ولو

ادص

لان الواجب واحد ولو قال ارفع هذه صدقة موقوفة
ولو اوقف ثم اخر لا يصح ايضا كذا في قاضيخان وعن الشيخ الامام
هذه الارض اخر احياء اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن
اداء خراجها فاراد والقاءها الى السلطان قال السبيل فيها
اجارتها واستيفاء الخراج من الاجرة وان تعذرت الاجارة فان
عاد للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتري النقد
فالاحوط ان يبيعها من غيره ثم يشتريها من المشتري كذا في قاضيخان
رجل له ارض فيها قطن وادرك بعضه فقال لغيره بعت
منك مائة من قطن هذه الارض بكذا ادرها قال ينظر
ان كان اكثر مما بقي جاز والا فلا ولو اشترى عددا من
بطيخ او خيارا وترك فيه الصغير والكبير بكذا ادرها والحكم
اكثر مما بقي لا يجوز فان افرز عددا او عرف ذلك جاز الحكم
وترك ايضا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي
وهكذا روى عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا
وقضى القاضي بجوازه لا يجوز كما لو قضى بجواز البيع ام الولد
كذا في قاضيخان رجل اشترى دهنا ودفع الفارورة الى
الدهان وقال للدهان املأ الفارورة الى هذا العلم على هذا
علامك فانكسرت الفارورة في الطريق قال ابو بكر محمد بن فضيل
يهلك الدهن في مال البائع وان قال للدهان املأ الفارورة
على يدي على هذا العلم يهلك على المشتري كذا في قاضيخان رجل
له ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع

بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع
نصف الزرع بدون الارض لم يجز الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار
فيصح الاكار يقسم بينهما ان رضي جاز وان باع حصة الاكار من نصيبه من
الاكار لم يجز بهذا اذا كان البذر من قبل الاكار ينبغي ان يجوز وان باع
نصف الارض مع نصف الزرع جاز فلان بنهما وان باع احدهما نصفا
شائعا من نصيبه من غير ذلك الآخر وذكر في المنتقى انه لا يجوز وقول ابي حنيفة
يتقرر بذلك عند القسمة وكذا لو باع بيتا معينا من دار لا يجوز كذا في الصحيح
ان اشترى اشياء فرق في البيع الكيل القفيز فيه ذكروا واختلفوا في غير المكيل
والصحيح انه ان ذرع صغيرة كانت او كبيرة وان كان قليلا بحيث يقع فرق في البيع
بحسب الاصل لها اختلفوا والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر لا بد فرق بيع
الا يشترط على الاشجار من القطع وغير شرط واختلفوا والصحيح انه لا يدخل
واما الكراث وما كان منه نباتا كان على ظهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير
ذكر وما كان منه مغيبا في الارض فراصه اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما فجل
السلجم فان عند البعض يدخل في بيع الارض وعند البعض بحيث لا يكون
على حكم الثمار وذكر ما في قوائم القطن كذا في فتاوى قاضيخان وجاذبة اللؤلؤة
فباعها حينئذ مع اللؤلؤة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري رأى اللؤلؤة
حين ابتلعت ولو كان اكثر جاذبته فباع اللؤلؤة في بطنها جاز لانه خيار
للمشتري كذا في الظهيرية اذا اتفقت ولو اشترى لؤلؤة في صدف فاراد بيعها
يجوز البيع ولا خيار اذا رأى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى
سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة ان كان اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري لان
الصدف غذاء السمك وكل ما كان غذاء الحيوان يكون للمشتري كذا وان لم يكن اللؤلؤة

اللؤلؤة في الصدف فانها لا يكون للبائع ويكون في بيع بمنزلة اللقطة ولو اشترى
دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة كانت للبائع فيه وعلله بقوله باع دارا وادعى انسان
للبائع فيها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا وكذا اشترط
الطريق للجنيف وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال
ابيعك هذه الدار الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار وصف الطول
والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره كذا في الصحاح ولو قال ابيعك
داري هذه بعشرة آلاف درهم على ان له هذا البيت بعينه لا يصح ولو قال الا
هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى البيت

فصل في الشرب والشفة

ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة
لانه ربما وجدوها كذا في الصحاح وفي الخلاصة ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع
فاسد وظاهر الرواية وروى الحسن انه بخلاف الفصول العلاقة رجل
اشترى بقرة على انها حامل بظهرها نتاج ثم تبين ليس له حمل فله الخيار في البيع عليه
الفتوى ولو باع جارية على انها بكر فوجدها ثيبا جاز ولو باع على انها حامل فظهر
فيها ان لا حمل لها وهو ان البائع شرط قبل البيع جاز لانه برأ عن العيب
وان كان الشرط قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان قبل البيع كان
متصورا لوجود البيع وانما موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحمل في الجارية
هكذا روى هشام عن محمد فان البيع جائز الا ان نظير المشتري ما يخالفه
الا ان نظير هذا ان شرط الحمل في الجارية عند البيع لازم والبيع لازم ولا يثبت
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان
يردها ووجه ما قلنا ان الحمل في الجارية عيب عند الناس فكان شرط
الحمل بمنزلة شرط البراءة عند العيب فيجوز البيع والصحيح كذا في الصحاح

ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان هذا شرط عيب في الجواري روى
ان رجلا جاء الى محمد بن الحسن انه بجارية فقال اني اشتريتها على انها مغنية كذا
وكذا فاذا هي ليست بمغنية فقال ان البيع قد لزمك انما اقررت على عيب
برضاك فهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية لقيمن قيمتها غير مغنية ولو
اشترى جارية شيئا على ان البائع لم يكن بطيها واذا كان البائع وطئها
لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ولادة
فظهر انها كانت ولدت لان يردها رجل باع شيئا مما يتغير ظهر النقصان
منه شيئا فانه يأخذ منه نصف الثمن لان الحنطة مما يقدر به من الحنطة فكان
بائعا حنطة مقدرة كذا في فتاوى قاضيخان ولو اشترى فلسوف على ان حشوه قطن
وقبضها فوجد الحشو صوفا فبيعه البيع عند البعض وقال البعض لكل البيع وهو
بالفصال لان الحشو بيع وتغيره لا يفسد البيع وهذا اصح رجل باع زرعا
وهو بقل على ان يسلمه المشتري فيها دانه جاز استحسانا وعليه الفتوى
وفي القياس لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وكذا في قاضيخان اختلفوا في البيع
الذي يسمى بين الناس بيع الوفاء وبيع الجائز قال الصدر الشهيد حسام
الدين لا يملك المشتري ولا يملك البائع الثمن ثم لا يبيح له الانتفاع
ولا الاكل والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم بطلان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكرا
في البيع ولكن لفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء ولم يلفظا بالبيع الجائز
وعند عامتهم البيع باطل سواء ذكرا البيع غير شرط ثم ذكرا الشرط عقيب
شرط ثم ذكرا الشرط عقيب البيع جائز البيع ويلزم الوفاء بالوعد
لان المواعيد قد تكون لازمة فتجعل لازمة لحاجة الناس كذا في قاضيخان

قال

قال صاحب النهاية وعليه الفتوى رجل اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو
فحل قال ابو حنيفة لا يرد واذا اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده
ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا قال ابو حنيفة له ان يرده وهو من مسائل
العيب رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رد على البائع فقبله
فعاد المشتري الى ملكه عاد له ذلك على ما كان ولا يلزم الثمن ولا القيمة ولو اتلف
او زاد المغصوب منه فلم يقبله فحاله قبل الغاصب الى منزله فضاع عند لا ينفسخ
اما اذا كان في يد وكيل عند الملك فقال للمالك خذه وهو لم يقبله يصير
امانة في يده وقال ابو يوسف من سلم ان كان فساد البيع متفقا عليه
غير مختلف فيه فرق على البائع بين المشتري غاصبا فضاع وان لم يعلم البائع
وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول او بقضاء
القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين كذا في قاضيخان ولو اشترى
شاة على انها حبلى واذا هو مخرج بالبيع ويخير المشتري لان الحمل جنس واحد
وكذا لو كان لحمها ولبنها بالاخراج الركوة كذا في قاضيخان

فصل في احكام البيع الفاسد

رجل باع عبدا بيعا فاسدا فاقبض البائع بعد ما
قبض المشتري اي وجه لا ينفسخ لان اعتاق البائع حصل في ملك المشتري
فان مرض اي وجه مرض عتق لان الكلام الاول كان فسخا اذا
كان بحكم من المشتري فاذا قال بعد ذلك هو حر فالكلام الثاني صادف
بعدما عاد الى ملكه فعتق رجل باع عبدا بيعا فاسدا فولد في
يد المشتري من غير ثم مات الجارية فان المشتري يرد قيمتها ويرد الولد
اما الاول لو كانت قائمة يردها ويرد ولدها وكذا لو اكتسب الولد شيئا
عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا البيع

البائع ٥٥

بعد القبض ثم اراه البايع من الغيبة ثم فاح الغلام عند المشتري
ذلك الغلام وقد كان ابرأ الكفيل الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري
عن الغلام والابراء البايع عن الغلام فقد ارجع الغلام من ان يكون مضمونا
فصار امانة فالقبض عند الهلاك امانة في الوجه الاول براءة البايع عن القيمة
وليس عليه قيمة قبل الهلاك فبطل الابراء كذا في فتح القدير اذا اختلفا المتبايعان
احدهما قبل العقد والآخر بعد العقد وان كان مدعي الفساد مدعي الفساد بعد العقد
بشرط فاسد اذا جاز فاسد كان القول قول من يدعي الصحة والبينة بينة
الفساد وبالعكس القول قول من يدعي الفساد بينة الصحة
فصل في حكم العقد بانه اشتراه بالف درهم وطلق من خمر والآخر يدعي البيع
بالف درهم فيه روايتان عن اصحابنا في ظاهر الرواية القول قول من يدعي
الصحة الفساد والبينة بينة الآخر كذا في الوجه الاول وفي رواية القول قول
من يدعي الفساد ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف وقال البايع
بعتكه بالف درهم وشرطا ان لا تبيعه ولا تهبه ولا تعتقه وانكر المشتري ذلك فانكر
البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان
مكان الشرط الفاسد شرط الخمر او الخنزير او الشيء الذي لا يحل مع الالف
وانا اختلفا في اصل الثمن فقال البايع بعتكه عبدي هذا بعشرة دراهم
وقال المشتري اشتريته بالف درهم وطلق من خمر تحالفا وترادا فان
اقام كل منهما البينة فالبينة بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف
الثمن واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن واحد وزادت
احدى البينتين على ذلك فالبينة بينة القول قوله من ينكر الفساد
والبينة بينة الفساد وان كان الثمن من صنفين مختلفين من واحد

ما نقد

ما يفسد البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر
بيعا باتا كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة الوفاء والآن بيع
الوفاء اذا كان يعتبر هنا كما كان يعتبر في البعض او بيعا فاسدا كما قال
بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة وان
اعتبر رهنا كما قال بعضهم فالبينة بينة المرتهن والبيع اذا ادعى
احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع وان
اختلفا فيما قدر فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر
يدعي ان البيع كان باتا في ظاهر الرواية وهو اصح القول قول من ينكر الخيار
وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول
قوله وعند محمد القول قول من يدعي خيارا والبينة بينة الآخر وان كان
المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع يدعي لاثنين كان القول البايع
في قول احد الروايتين وان ادعى احدهما البيع عن طلاق والآخر
عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطلاق كذا في
الصحيح وان فسدوا لم يختلفوا على هذا الوجه في الصلح والاقرار
كما القول قول من يدعي الطلاق والبينة بينة الآخر في الصحيح في الجواب
وقال بعضهم بينة الطلاق اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع
كان بالخيارة والآخر بكر الكفيل لا يقبل قول من يدعي الكفالة الا ببينة ويستحلف
الآخر صورة الكفالة في البيع ان يقول الرجل لغيره ان بعت داري هذه
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو كفالة ويشهد على ذلك ثم يبيع في
الظاهر غير شرط وهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل كذا
في فتاوى اهل سمرقند اذا اشترى عبدا الى سنة فاح البايع لم يبطل الاجل ولو باعه

المشتري حل المال فلو لجل وارثه شهرا لم يصح فصل في بيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عند ما يوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة الاجازة قيام احد العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان النقد خالص الدين وان كان مال الوقف شرط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينفذ باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملكه المشتري مع الزوائد التي حدثت عند البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب منه البيع صح ولا اجازة ولو قتلت فمات او ماتت ثم اجاز لا يصح الاجازة وحقوق العقد من تسليم الثمن وغيره عند الاجازة رجع بها العاقد اليها فسخ قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري وفسخ اختار تضمين احد هما يرى الاقرب وان ضمن المشتري قيمته بطل البيع ولم يرجع المشتري على احد بشيء لان الثمن صار ملكا للبائع ان كان قائما وان ضمن البائع قيمته نفذ بيع البائع رجل باع ثم ان غيره فولاه غلة المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولاء للمشتري

كان كما لك الخيار ان شاء ضمن البائع قيمته وان شاء ضمن المشتري كما مر

وفي البيع الموقوف البيع مع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه وشراؤه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيئا من مال المولى او قاده بيع او اشترى شيئا يتوقف ذلك على اجازة المولى فان اجاز العبد المأذون له بالتجارة نفذ الوقف واذا باع العبد المأذون له بغير اذن المولى يتوقف على اجازة المولى واذا باع المولى بغير اذن العبد فاسد وعند محمد باطل والصحيح انه يتوقف واذا باع المولى بغير اذن العبد وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز العبد البيع صحت اجازته ثم هلك الثمن على المولى وان اجاز بعضهم البيع ونقض البعض فنقض العبد المشتري البائع

الاجارة

الاجارة ويبطل البيع كذا في محيط السرخسي وفيه اذا باع الحر نفسه وقبض الموجب من وارثه عينا فاعيان ما لان صح جاز بيعه وان باع من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع وفيه المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز وفيه بيع الراهن والآجر اذا باع المرهون او المستأجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستأجر فصل في البيع الفاسد والباطل عبيد الحجاز يتهم الاباق والغلام الآبق يكون فاسخا لا يكون مقيلا عامة الناس وعبد باعه ذلك ولو اشتراه عبدا على انه حر فتبين فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه خصي فاذا هو خصي كما قاله ان يرد ولو اشترى جارية على انها بكر فزال ما شبه فان القاضي يردها النساء ان فلن هي بكرا فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان فلن هي ثيبا فالقول قول المشتري مع يمينه وان وطئها المشتري فجاء بالولد زائدا كما علم انها بيعت بكرا بلا بينة يردها والآلا ومنه الجارية بكذا ذكر الفقيه ابو القاسم وغيره ولو ضاعت بيردها بنقصان النساء كذا في محيط وفي الخلاصة لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر وذلك بفعل البائع كان للمشتري الخيار فلو قال المشتري لم اجدها بكرا يردها النساء وان فلن هي ثيب يحلف البائع بالله لقد غرها وسلمها وهي بكر ان حلف لزم المشتري وان نكل يرد عليه والامتناع بمنزلة النكول كما في الذخيرة رجع على البائع بنقصان البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر كذا في مختلف قتل القصاص ولو اشترى جارية فوطئها ولم يجد عندها البائع او غير غيره ولم يعلم المشتري حتى علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى لان نقصان الاباق عيب في بني آدم وفي البائع لا الآن ان يثبت

نقصانا ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انا لا اخيض قال ابو بكر بن فضل
لا يسمع دعواه الا ان يدعي ارتفاع الحيض بحبل او بسبب اخر وان ادعى
بسبب يحتمل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء فان قلن بها حيض يحلف البايع
ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليس بحيض فلا يمين على البايع وفي
رجوعي الجارية يرجع الى النساء وفي موقوفاته يرجع الى الاطباء
ثم الداية واحدة تكفي رجلين او امرأتين لانه قد يراها الا نظر الا الرجال
كالقرن والنفض والرتق وكذا اختلف فيه الرواية والصحيح ما روي
عن محمد ان كل ذلك يقبل النفض وهو عيب لا يجوز به دون النساء
وهو قول ابي يوسف امرأة واحدة والمرأتان فيه سواء والثلاث اوثق
واما العجل فيقبل بقول واحد في حق الخصومة ولا يرد بشيء من هذه ولكن
يحلف البايع فان حلف البايع لا يرد عليه والا رد بنكوله كذا في الصغرى
الحبل في الجواري عيب دون البهائم ويرد في البهائم ولو اشترى
امة على قول من عد الشتر ليس بعيب ان خاصمه في هذا الحبل هذا عيب لا يمنع
فردها كيفما شاء على ما قد ذهب هذا قول ابي حنيفة واما على قول الحلواني
رحمه الله فهو مضمون على انه جامع واذا فيه اباه او ليس بساقط فكان له ان يرد
رجل اشترى غلاما بمائة دينار ثم قال البايع انه ورم حديثا فاصابه عيب
فاورمها اشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قد باله برد قال ابو حنيفة هذا اذا لم
يتبين السبب فاذا اتبين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين
كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا وهو محموم فقال البايع هو محموم من عنبة
فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل
اشترى عبدا كان محموما عند البايع باخذة الحمى ثم ظهر بعد ايام او قال انه اصابه
قبل ان يقبضه المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرده ولو اراد حبسه

الا يرد وكذا

الغرماء فذلك عند الثاني فهذا اذا اخبر الحي فرجع بالنقصان ولا يرد وكذا اذا
له قرحة فانفجرت او كان جديدا فانفجرت وكان له ان يرد رجل اشترى عبدا
وقبضه فجعل عنده وقد كان حجم عند البايع والمشتري قال ابو بكر محمد بن فضل
عن اصحابنا انه ان حجم في الوقت الذي كان يحجم عند البايع كان له
ان يرد وان حجم في غير ذلك الوقت لا يرد كذا في فتاوى قاضيخان رجل اشترى
بقرة على انها حامل فاذا هي بكر ان شاء اقتنى وان شاء رد وان
شاء اوقفها فحملت وشرب اللبن ثم علم بعيبها لم يكن له ان يرد بالعيب
ولكن يرجع بالنقصان عند ابي حنيفة رحمه الله في الفتاوى اشترى دابة فوجدها قليلة
الاكل فهو عيب ولو وجد بطيء السير يعني كالهامل ليس بعيب الا اذا شرط عجولا
ولو كانت اكولا فاعتادت العلف ليس بعيب وفي المجانبة جيد لانها تقصد
الفواتح كذا في المحيط وفي جارية المعتبة او فعلها بشهوة يمنع الرد بالعيب
ويوجب الرجوع بالنقصان واذا رضي البايع ان يأخذها رد ويرجع بالنقصان
ولو وطئ المشتري ثم وجد عيبا فاتاه العلم او قبله لا يرجع بنقصان العيب اشترى جارية فجعل اباها صغيرة السن فاذا هي كبيرة ليس له
الرد لان المقصود وهو الخدمة والكبيرة اقدر عليه ذلك كذا في العتابي
رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه بيول في الفراش فان اقام فاعلم
على يدي عدل ليحفظه فان ادعى انها قد بلغت فادعى انها قبضت
قال محمد يحلف البايع ما هي كذلك لانه لا يعلم البلوغ الا الرجال والنساء
ولو اشترى ثورا فاتى به الى قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا
وقيل عيب وقيل ان داوم عليه ذلك وفي الغلام عيب رجل اشترى
غلاما امرد فوجده مخلوق الخصية له ان يرده رجل اشترى دارا او نصفها

انقطاع السيل من البايع ليس بعيب

فادعى انه فيها سبيلا فاقام البينة قال هو عيب والمشترى بالخيار ان شاء
امسك جميع الثمن وان شاء رده ولو اشترى فرسا فظهر له على قرحة
واثر لجام وقال البائع هى قرحة اخو فاشترى على ذلك ثم ظهر انه كان
اثر لجام فله ان يرد قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بالغة فنظر اليها
ولم يعلم انها عيب ثم علم انها عيب فله ان يرد والصحيح انه اذا كان
عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الا قبل الرد رجل اشترى
عبدا وهو محدث او كافر او يسيل الدمع من عينه كان له الرد
كذا في المحيط وفي الخلاصة رجل اشترى عبدا فوجده صاحبا محدثا
او كافرا يرد في المختصر القدوري والاباق والبول في الفراش والسرقة
عيب في الصغير لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده لان العيوب
بعد البلوغ البول والاباق عيب اذا لم يبلغ بالاحتلام عبدا صغيرا بال في
الفراش فباعه وبال في يد المشتري اثنتا وهو صغير ثم باعه واذا بلغ
في يد المشتري عاد البول لا يرده لانه عيب حادث واما ان كان
كبيرا في يد البائع وبال في الفراش ثم باعه فعاد في يد المشتري يرده
لان الواحد والثلاث هل شرط العود عند المشتري لا ذكر لها
في الكتب المشهورة وذكر في كتاب الاجارات يشترط العود في يد
المشتري في جميع العيوب الا في الزنا وشرب الخمر وفي الفصول
انا لا نعود في السرقة هل هي شرط الصحة انه شرط العود في يد المشتري
لخلاف الجارية اذا زنت في يد البائع لا يشترط العود في يد المشتري بالاتفاق
ولو اشترى حمارا فوجده عضوا وهو الذي لا يعض ويقف في الطريق
في بعض المواضع فهو غير مانع كذا له ان يرده رجل اشترى ارضا فوجد
فيها

فيها طريقا يمر فيه الناس كل ما له ان يرد بالعيب ولو اشترى كرما فوجد فيه
بيوت النمل كثيرة كان له ان يرده رجل اشترى شاة للاضحية
فوجدها مقطوع الاذن كان له ان يرده وان اشترى بقرة للاضحية
لا يكون له ذلك الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس كذا في فتاوى قاضيخان
رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فمرض بعد ذلك ان اثر القرف فيه
لا يرد ولا يرجع بالنقصان وان لطمه او ضربه او ضربه سوطين
او ثلثة اسواط ولم يؤثر فيه كان له ان يرده رجل اشترى
جوزا فكسر بعضه فوجد بعضه فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد
ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به لقيمة عند
الناس فانه يرجع بنصف العيب فيما كسر ولا يرد المكسور
ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى
بيضا بطيخا عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا
لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد شيئا الا ان
يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان لجوز
نوع واحد اذا كان بعض جوزه فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا
الجوز والفستق واللوز والبيض وما اشبه البطيخ واكرها
والسفرجل لان هذه الاشياء متفاوتة كذا في خزانة المفتين وفي
فتاوى رشيد الدين اذا اشترى جارية وغاب البائع فاطلع
المشتري على عيب بجارية فرفع الامر الى القاضي واثبت عند القاضي
العيب فاخذ القاضي ووضعها على يد عدل فاثبت في يد من حضر
البائع ليس للمشتري ان يرد الثمن لان الرد على البائع ثم لم يثبت

وله قيمة ان

للكان غيبة بكل الهلاك على المشترى فان في الحال قلت وينبغي
ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضي بالبيع وقبل اخذ الثمن منه
على يد عدل اما اذا قضى على البايع بالرد فينبغي ان يكون من مال
البايع ويسترد المشترى الثمن لان القضاء فاصل في الباب ان هذا قضاء
على الغايب فرغ فيه حاضر ولكن القضاء على الغايب ينفذ في ظاهر
الرواية حتى لو اقام بينة رجل اشترى دابة او عبدا فوجد به
عيبا ولم يجد البايع بدا من ان يقضي عليه بالرد ولم يتوجه فيه تفريق
على الرضاء فانه يرد على البايع لو حضر ولو هلك يرجع بالنقصان
هكذا في المحيط وفي الاصل حتى لو جحد او انه شرط البراءة لكل عيب
جاز وان لم يسم العيوب رجل باع عبدا او جارية فقال انا برئ
من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرئ من العيوب لان
الداء يدخل في العيوب ولا عكس العيوب لا يدخل في الداء ولو قال برئت
اليك من عيب به يدخل تحته عيب واحد وان وجد عيبين برد
وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المبيع بعد العلم بالعيب تصرف
الملاك يبطل حقه في الرد فمنه رجل اشترى جارية ولم يقبض من غير رد
وطئها ثم وجد بها عيبا لا يملك ردها سواء كانت بكرا او ثيبا تقضي
الوطئ او لا يحل الا استبحارا وكذا لو قبلها بشهوة او لمسها بشهوة
ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع ان اقبلها بكذا فلا يحل له
اذا اشترى ثوبا فقطعه او خاطه او صبغه احمر او صفر او غيره
فتغيب عند المشتري بفعله او بفعل الاجنبي او باذنه سماوية ثم علم
بعيب عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب ولا يرد فان رضي البايع

ان يأخذه معيبا بالعيب الذي حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك
كان له ان يرد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بصفرة او غيره
او اشترى ارضا فبنى فيها بناء او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا
كان عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب فللبايع ان يقول انا
اقبله كذلك وارد كل الثمن ولم يكن له ذلك وان اشترى طعاما
فباعه ثم علم بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان
باع بعضه ثم وجد به عيبا عند البايع وان باس وبعض الرواية
على التحرز وما بقي ولا يرجع بنقصان الا فيما بقي وعن محمد رواية
لا يرجع بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ ابو جعفر
وابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى طعاما فاكله بعضهم ثم
بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي
حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع بنقصان العيب في الكل ويرد الباقي
ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وبعض الكل لبعض حكم نفسه وعليه الفتوى
كذا في الصحاح هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد وان كانا
في وعائين او في هو القين او ما اشبه ذلك فاكل من احدهما او
باع ثم علم بعيب كان ذلك عند البايع كان له ان يرد الباقي بحصته
من الثمن وقولهم وكذا لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه
كان مرا كان له ان يرد الكل وفي رد بعض بنقصان عيب ما خبز وكذا
لو اشترى سمنا ذابيا فاكل منه ثم اقر البايع انه كان رقيقا فان وقتا
كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو قول ابي يوسف ومحمد
كذا لو اشترى طعاما فاكل منه ثم علم بعيب عند هما يرجع بنقصان العيب

كذا في فاضيخان ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا فانه
لا يرد بها لقولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار
للفتوى انه يرجع بنقصان العيب كذا في فاضيخان ولو اشترى جبة
فلبسها وانتقصت باللبس ثم علم بقطع منيته فيها فانه يرجع
بنقصان الا ان يأخذها البائع ويرفع بنقصان اللبس ولو اشترى
عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان العيب دام
حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى الوارث او الوصي
شيئا من التركة كفنا للميت ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان
العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي به لكن اشترى بعيرا فلما ادخله
داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري فظهر به عيب قديم كان للمشتري
ان يرجع بالنقصان على البائع ح قول الحاوي من وجد دينا خذ
الغنم المشتراة فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره بامره او بغير
امره لا يرجع بشيء كذا في فاضيخان رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها
او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب
الا اذا رضي البائع ان يأخذها ولا يدفع النقصان ولو وطئها
المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب او قبله لا يرجع بنقصان
العيب رجل اشترى ارضا فليس عليه ان يخرج فوجد بها عيبا
ثم وضع عليها الخراج لا كلوه له ان يرد رجل اشترى جارية
فولدت عند البائع ثم قبضها فوجد بها عيبا يردها بجميعها ولو قتل
ابنها او اشترى جارية فولدت عند البائع ثم علم بعيب بها جارية قبل
القبض او اثناءه قبضهما وان اشاء تركهما وقوله الا ان يتقصه

بعد

بعد القبض كما لو ولدت والام تجمع الاولاد بالعيب كذا في فاضيخان ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم رد على البائع بخيار رؤية او شرط او عيب ثم وهبه
منه عند المشتري ضمن المشتري نصف القيمة وان وهبت منه فقبض النقصان
ولا حيلة للبائع ولو اشترى دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا فله
ان يرد الباقي فقط لا يرجع بشيء رجل اشترى جارية فباعها
حيل ولم يعلم به فولدت عند المشتري فلم يقبضها البائع حتى ماتت الام
على المشتري كذا في فاضيخان رجل اشترى شاة فباعها فذبحها المشتري
عنها عند المشتري وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا في رطبة فجفت
عند المشتري او اشترى حنطة رطبة فيبست عنده رجل اشترى جارية
فوجد بها عيبا فاراد ان يبيعها متى فعال ليس له ذلك فتم بطل حقه
في الرد وعن ابي يوسف اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال البائع
اذهبه وبع فان لم تبعه وامسكه فردّ عليّ فتفعل بطل حقه في الرد
ولو وجد في الدراهم المغصوبة عيبا فقال البائع ما امرت بزوج
فردها على الآمر بطل حقه في الرد اشترى عبدا فكاتبه ثم اراد رد شيء
من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب كذا في فاضيخان
ولو اشترى جارية عتيقا انها مولاة الكوفة فاذا هي مولاة البصرة
يردها لان مولاة الكوفة افضل ولو اشترى غلاما تركيا او جارية
تركية واذا هي هندية يردها فان نقد يرجع بالنقصان وان كان
باكلة لا يرجع بشيء عند هما كذا في الكافي ولو اشترى جارية وقبضها واستغلها
ثم وجد بها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد
ذلك طلاقا بائنا كان للبائع الا يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو

وبرجع النقص كما لو ولدت والام تجمع الاولاد بالعيب كذا في فاضيخان ولو اشترى

ولو استحق جاريه وقبضها وباعها من آخر فولدت من المشتري الثاني ثم وجد
المشتري الأول عيبا كان عند البائع الأول ولم يعلم بالعيب الأول
فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الأول والمشتري الأول
لا يرجع على بائعه في قول أبي حنيفة وقال محمد يرجع هو أيضا بالنقصان
على بائعه رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من غير علم بالعيب فعلم المشتري
بعيب كان عند البائع الأول فرده الثاني على الأول فرضي فقضاء قبل القبض

كان للمشتري الأول ان يرده بذلك العيب وغرمه على بائعه لان الرد بالعيب قبل القبض

بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل استرى جارية فوجد بها عيبا فقال
للبائع لم أرد الكل اليوم فقد رضيت بالعيب فقال محمد هذا القول
باطل وله ان يرد رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها
مسيلا وأقام البينة قال هو عيب والمشتري بالخيار ان شاء أمسك
بجميع الثمن وان شاء رد كذا في خاصية

فصل في الغرور

ولو اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا فهو رابح وكان
القاضي الشهيد يفتي برواية الرد وكان أبو الليث والامام القاضي
الزاهد وبه والامام جمال الدين يفتون بان البائع ان كان قال
للمشتري قيمة متاعي كذا وقال متاعي يساوي كذا فاشتراه بناء على
ذلك ثم ظهر بخلافه فان للمشتري الرد بحكم الغرور وان لم يقل له ذلك
لكن ظهر بخلافه فان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يثبت الغرور
وعند أبي يوسف رحمه الله يثبت الغرور وهو الصحيح كذا في المحيط
الغرور يرجع بأحد الأمرين اما بعقد المعاوضة او بقبض المدافع
كالمودع والأجير اذا هلك عند المودع او العين المستأجر
ثم جاء بينة وادعى الدافع بما صنع وكذا كل من كان في معنى
الرسول والمتقبل والمودع والمستأجر
من قبض المودع او المستأجر

وفي العارية

وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع بما غرم لان قبض المستعير
كقبض نفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل
واستحقها فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ويسلم البناء الى البائع
بالثمن وقيمة البناء مبنيا فان كان المشتري بنى بأمر القاضي والآمر
والمذهب والبائع فانه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم الى
البائع فان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم وكان
قيمة ما قائما حين نقض البناء وتفريغ الدار بعضه تم استحقت الدار
لم يكن للمشتري ان يرجع على البائع الا بقيمته يوم يسلم البناء الى البائع
وان كان المشتري انفق في البناء عشرة آلاف درهم ثم على الحقن والآخر
والبائع ثم استحقت الدار ومثل ذلك اليوم الاستحقاق لا يوجد الا
بعشرين الفا او اكثر وانه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر
الى ما كان انفق فيه ويسترد المشتري الدار مع البناء والبائع غائب والمستحق
اخذ البناء لهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب
فان أبوه لا يلتفت الى قول المشتري بل يأمر بالهدم ويدفع الدار الى
المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء
اتما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فسلم المشتري البناء الى البائع ثم ظهر
البائع وتأخذ النقض فان اذا اهدمه فلا شيء له على البائع وقد وهم
المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة
ما بقي من البناء قائما ويسلم له فيهدم البائع ما بقي فيكون النقض له
وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء فهذا كله
على قول أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قول الحسن

ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا نظرت بالبايع تسلم النقض اليه ويقبض لك عليه بقيمة البناء

وذكر الطحاوي رحمه الله ان المشتري اذا انقض عليه البناء فسلم البناء انقض

الى البايع فانه يرجع على البايع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر

من قاضيخان رجل اشترى دارا ثم باع ارضا من الدار فبنى المشتري الثاني فيها بناء ثم استحقت الدار دون البناء فان المقضي عليه وهو

المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البناء والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البناء في قول ابي حنيفة رحمه الله

لو اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت ثم استحقت الجارية كان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة الولد والبايع الثاني

لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد وقول ابي حنيفة رحمه الله في هذا الخلاف اذا اشترى عبدا فباعه من اخر فمات او اتلت الا يرى ثم وجد المشتري

الاخر عيبا قديما كان لا صبع اخر به وقد تعيب العبد عند بعض ذوي

كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان

يرجع على البايع الاول بالنقصان في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل اشترى ارضا

فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع

الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شئت ترفع اليه

قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان شئت فخل حتى يقلع الشجر ويضمن

ذلك النقصان ارضك فان امره بقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر البايع

بعد القلع فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة ولا بما نقص

من نقصان

من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يرجع الى المشتري فليس الشجر

مقلوعا ويمسك الشجر واحكم بالقيمة ثم ظفر المشتري بالبايع فانه يرجع

على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع

على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر

صار كان المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف

وقال محمد رحمه الله القاضي يبعث امينا يقوم البناء في الارض ثم يقول

القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه فاذا نظرت بالبايع تسلمه اليه

فتأخذ بقيمته تأتيه وان لم يستحق الارض فقلع الشجر وبلغ القيمة

او لم يبلغ فان استحق واستحق الارض فطلب المشتري قطع الشجر

كان له ذلك فان كان البايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع

بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم الشجر حاتا الى البايع ولا يرجع

على البايع بقيمة الشجر ويخير المشتري على قطع التمر اولم يبلغ

ويخير البايع على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض فحفظه

او نشأ من اصناف الرياحين وجوب والبقول ثم استحقت

الارض قال ابو سليمان للمشتري قلع بقلع الزرع ان كان البايع

غائبا ولا يرجع على بايعه بشيء وان كان الزرع اضر بالارض

فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه

الا بالثمن وان كان المشتري قد كرى في الارض نهرا او حفر

بائرة او قنطر على النهر قنطرة ثم استحق الارض فان المشتري

يرجع على البايع بالثمن وبقيمة ما احدث في الارض من بناء

القنطرة ولا يرجع بما انفق في كرى النهر وحفر السقاية ولا

مطلب اذا انتقصت الارض هل يرجع المشتري على البايع بما انفق

يقطع ثمارا

اخر ثمارا

مسئلة (جعل) مع الغرب وان جعل المشاة مرآة او لبن او
قصب او بيضة له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قابع في الارض
ثم يؤمر البايع بقلع ذلك رجل ورثت جارية فرآها وهو واستولدها
ثم جاء مستحق واستحقها كان الولد له قيمة ثم يرجع المستولد بثمن
الجارية وقيمة الولد على من باع من مورثه ويحلف انه ورثه الموضع
بضمان العهدة كما لو وجد به عيبا كان له ان يرد على بايع والموضع
بالجارية اذا استولدها ثم استحقت فانه لا يرجع على بايع الموضع الا بالثمن
ولا قيمة الولد كما لا يرد بالعيب وجد بائع رجل مشترى جارية وقبضها
ووهبها ثم جاء رجل واستحقها من المشترى الموهوب له فولدت ولدا ثم جاء رجل
فاستحقها فان المشترى يرجع على البايع وهو الموهوب له بالثمن وقيمة
الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل
نصفها يخير المشترى ما بقي على البايع فان ان يرجع على البايع بالثمن
ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف ولو استحق منها نصف بقيمته
فان كان البناء في النصف المستحق خاصة رجع المشترى بقيمته
وان كان البناء في النصف الذي لم يستحق فانه ان هدم وابى البايع ان يرجع
بقيمة البناء رجل اشترى جارية فادعاها اخر فاشترى منها نصفها
ثم استحقت بالاقامة ولدت للمشترى ولدا فان اراد ان يرجع المشترى بالثمن
على البايع وان كان ولد له اكثر من ستة اشهر فوقت البيع انتفى
لا يرجع بقيمة الولد على واحد منهما رجل اشترى جارية من صبي
غير مأذون او من عبد محجور فاستولدها ثم جاء رجل واستحقها فان
الولد يثبت نسبه من المشترى ويكون رقيقا ولا يكون هذا الولد مغرورا

مسئلة

فصل ان الذي باع

رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما بعد
وقف اخلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يسمع خلافا للوشتري
عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل
الملك ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما تزكية يحل البيع ولهذا
لا يملك فكان المشتري مدعيا دينا على البايع ولهذا الوضع بين الوقف
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو وضع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل كذا في فتاوى قاضيخان
رجل باع عقارا وسلم امرأته او ولده او بعض عقاره فقبل
شيئا ثم ادعى على المشتري فكان حاضرا وقت البيع ان العقار اختلف
المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وعلى هذا مشايخنا لا يسمع دعواه
فيسقط الدفع في ذلك كما يسقط الرد بالعيب بعد الاقرار بالقبض وقع
بذلك كان حسنا فيكون سكوته اقرارا بالقبض التزويد وان لم يكن له راي بذلك
يقع بقول مشايخنا لان السكوت اذا باع مال الغير وصاحبه حاضر
ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة هذا اذا لم يكن المشتري في عقاره الخصومة
الصحيح جواب الدعوى فاصل رجل اشترى عقارا وقبضه فاستحقه
رجل ببينة وقضى له بالمستحق اجازة البيع اجازة هذا الصحيح
المشتري على البايع بالثمن وكذا للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن
لان البيع الفاسد لا يبطل بالاستحقاق فاذا اجاز فصحيح اجازته
ويصير البايع وكيلا بالبيع وهذه مسئلة اختلف فيها الرواية ظاهر
المذهب ان البيع الفاسد لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا
فاذا رجع للمقضي عليه بالثمن على بايعه وعلمه الفتوى فاصل رجل

مطلب رجل باع عقارا وسلم امرأته
او ولده او بعض اقاربه ثم
مسموع او لا فيه ارجح كورينور
ترجم لم اولم ترجم كورينور
الرجوع

يعني اذا لم يكن السلطان
الربا المستحق تلك الخصومة في
تقليده القاضي مرسوم

وهو من نفس الشهادة داد بشاه

سكوت الاصل اذا راى
رضاء وان لم يقبله

لا اول ع

رجلا يسمع ملكه لا يكون حجة

سكوت المالك اذا باع رجل ارضا غير ارضه
وهو حاضر كما في البيع الفضولي في الاصل

رجل اشترى جارية بالف درهم ونقد الثمن وقبضها ثم اقام
الخ المشترى البينة انها امة الدار كانت لابيه ما تركها ميراثا له ولا خبيه منذ
فانه يقضى للمدعى بنصف الدار فان كان المشترى لم يعلم بالخبر
ان شاء رد النصف الباقى على البائع ويسترد من كل الثمن وان شاء
امسك ويرجع بنصف الثمن وان كان المشترى حين اقام المدعى
بقى النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف الثمن
كذا في فتاوى قاضيخان رجل باع دار ابيه لاخر هو لورثة ابيه عند المشترى
اولادا ثم استحق ابنة باخذ المستحق يجميع اولادها ويرجع المشترى
بالثمن وقيمة الاولاد على البائع في قولهم جميعا كذا في جامع الفتاوى
وذكر في بعض الفتاوى رجل اشترى كرما وقبضه وقطع منه شيئا بسيفا
او اكثر او اقل ثم استحق رجل واقام البينة واخذ بقضاء القاضى
ثم طلب الغلة هل يجب ردها ام لا والجواب فيه يوضع من الغلة مقدار
ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكرم واصلاح السواقي وبناء
الحيطان ودمنته وما فضل من ذلك يأخذ المستحق من المشترى ولو
اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فاشترب لبنها وانفق
عليها ثم ظهر البقرة في ملك انسان رجل اشترى عبدا او بقرة فانفق
عليها ثم استحق لا يرجع المشترى على البائع بما انفق لو ارش كاهونة
وكان في يد متقى ثم استحقها فليس له ان يطالب المشترى فيما
انطاهونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله من الجواهر
وجدت ان الفتوى على انه ياخذ اجر المثل للغلة هو الاصح ولو

اشترى

فكذا كان ينبغي ان لا يرجع بشيء من المهر وفي نجم الائمة يرجع بقدر

ولو اشترى رجل ارضا فوثبا فقطعته وخاط قميصا فاقام رجل بينة
ان القميص قميصه وقضى له المشترى لا يرجع على بائعه بالثمن لان الثمن
الذى اشتراه لم يستحق عليه لان المشترى كرباس والمستحق قميص كذا في العتابى
رجل اشترى ابلا ما زيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع
بما انفق اذا اشترى ارضا واحياها اى عمرها فاستحقت من يد المشترى
فالمشترى يرجع على البائع بما انفق في العمارة فتاوى النوازل وفي شرح
المسئلة عن الصغاني وقد قيل لا يرجع لان الاحياء يحصل به المنافع
والمنافع حدثت على ملك القائم لا على ملك البائع بخلاف ما لو اشترى ارضا
خربة فانفق في عمارتها وتسويتها حارسا وهو كذا ثم استحقت لا يرجع
على البائع ولا على المشترى بما انفق في عمارتها وذكر في بعض الفتاوى
رجل اشترى ارضا وقبضها فكان في يد المشترى متى فبلغ القيمة فاتى رجل واقام
البينة ان الارض كان لابيه تركه ميراثا له واخذ الارض بقضاء القاضى
ثم طلب المشترى الغلة هل يجب الغلة ام لا والمثل والجواب فيه يأخذ
اجر المثل لا رض لا الغلة رأيت ان الفتوى على ذلك رجل اشترى
شيئا فجاء مستحق فاخذه وقضى القاضى باستحقاقه فرجع المشترى على البائع
بالثمن فدفع اليه الثمن وجرى التراد بينهما فالبائع ان يرجع بالثمن
على بائعه عند محمد وعليه الفتوى وعند ابى يوسف لا يرجع الا بالنواد الثمن كذا
في جواهر الفتاوى

فصل فيما يتعلق بالبيع

يقع السلم فيما يعلم قدره وصفته كالمكيل والموزون مما لا يتفاوت من ابدى الناس اذا
بين جنسه وانواعه وصفته وقدره واجله واذا شرط الاجود عليه
القفيز كان ماوون الشهر عاجل وبيان مكان ايفائه عند الاعظم اذا

كالحلية مؤنثة وعندهما يوفيه في مكان العقد وما لا حمل له كالمسك والكافور يوفيه حيث شاء وهو الاصح وفي رواية الجامع الصغير يوفيه في مكان العقد ولو اسلم في لحنطة وزنا روى الحسن عنه اجماعا انه لا يجوز وروى الطحاوي عنه اصحابنا انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس ولم اسلم في الفلوس عددا لم يجز في ظاهر الرواية وكذا اسلم في الخبز وزنا هو المختار وكذا اسلم في الكاغد عددا وكذا لو قطعة لانه عددي متقارب وكذا اسلم في الآلية والشيخ عبد الكريم كذا اسلام الخز والخيط والزئبق في قولهم اما اذا كان الخز وزنا كالحرير في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى كذا في الكافي عند ابي حنيفة يجوز وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز وذكر في المنتقى اذا كان قرض الخيط ولم يزل عنه حلاوة واذا كان قرض الخيط انسان بعضه شعر هو الصحيح وكذا السلم في الرؤوس والاكارع كالا يجوز في اللحم كذا في الخلاصة ولو نفع رب السلم غرماءه الى المسلم اليه فبطلوا وقال كان لي عليك في غرمائي ورب السلم غائب اختلف ان يأخذه والصحيح انه يقبض ايضا المسلم اليه اذا وجد رأس المال مستوقة او رصاص ان كان ذلك قبل الافتراق واستبدل مكانا جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم فان استحق رأس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق او بعده جاز وان لم يجز واقتدر ارهنان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز وان وجد بها زيوفا وجوزنا جاز قبل الافتراق وبعده وان زيوفا واستبدل مكانا ان كان قبل الافتراق جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف قبل المردود وكثر وقال زفر يبطل السلم بقدر المردود قل او كثر وقال ابو يوسف ان كان المردود

قليلا لا يبطل وان كثيرا يبطل بقدر المردود وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وذكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض رأس ماله او اقر انه قبض حقه او اقر انه استوفى في رأس المال فح لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبضها لا لا ثم ادعى انه وجد بها زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقل شيئا ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم هي دراهمي لكنها نقص رأس المال وعليك تمام السلم وقال المسلم اليه هي نصف رأس المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه والرد وجد بعض رأس المال زيوفا فابدلها او اقرا فردها ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد المسلم الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بائع الحنطة رجل اسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي رديئة فان اقام البينة يقبل بينة الرجلين بيع فان ذلك فان فالا جميعا بعمل بقولهما عندنا كذا في فتح القدير

فصل في التابع

الوالد والولد اذا اشترى لولده الصغير ضيعة بماله على ان لا يدفع الثمن على الولد جاز استحسانا ويكون الام مشتراة لنفسه لانها لا يملك الشراء لولده الصغير ثم تقدير هبة لولده الصغير وصلة وليس للاب ان يمنع الضيعة عن ولده اذا اراد بيعها بعد موته وكذا لو اوصى بها بعد موته وكذا لو اوصى بها لزوجها او لاولاد صغار ثم قال المرأة بعد موته لم يكن وصية

قال ابو بكر محمد بن فضل لا تصدق امرأة على الشرى وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار
وان صدقوه لو البلوغ اذا كان شيء وصيته جاز بيعها وان كذبوه بطل بيعه
كذا في فصول اذا بلغ الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب الدار ان
دام جنونه شهرا جاز بيعه الاب عليه بعد الشهر عند ابي حنيفة وعندهما
بعد سنة كاملة وفي رواية عن ابي حنيفة بعد يوم وليلة كذا في قاضيخان رجل
باع عقارا او وصيته لولد الصغير مثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان
الاب محمودا عند الناس ومستورا جاز بيعه ولا يكون للولد حق ان يبطل
ذلك البيع بلوغ لكن يطالب الثمن من الاب فان قال الاب ضاع الثمن
او انفق عليك وذلك نفقة مثله في عادة المدن يقبل قوله وان كان الاب
فاسقا لا يجوز بيعه والابن ان يبقى بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا
للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا الى ظاهر امنه مباشرة البيع
على وجه الخيرية فلا اذا كان فاسقا وان باع الاب بخلاف العقار وضاع الثمن
الجواب انه اذا كان مفسدا فيما يبيعه رواية وفي رواية يجوز البيع ويلزمه
الثمن ويوضع على يد عدل للصيانة مال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان
يكون خيرا للصغير وذلك بان باع الشيء بنصف قيمته وعليه الفتوى
رجل اشترى لولد الصغير شيئا او غاب وقد الثمن وفي مال نفسه لا يرجع بالثمن
على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم يقد الثمن حتى مات
يؤخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقيمة الوارث لذلك على هذا
الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه ليرجع بالثمن وان اشترى لابنه الصغير
شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع قال هذين نقد الثمن نقده لا يرجع على الولد كذا لا يرجع على الولد

الاب

الاب والوصي اذا باع عقارا للصغير قال ابو بكر محمد بن فضل ان رأى القاضي
نقض البيع غبر للصغير كان له نقضه كذا في خانية **فصل في بيع**
الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من القابض جاز وان كان هذا
القابض هو الذي جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا ان يشتري شيئا من مال اليتيم
فاشترى الوصي لو كله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز قوله
اي اذا كان فيه اليتيم وتفسير الخيبة في غير العقار قليل يتغابن الناس في مثله
ان بيع ماله نفسه فيما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه
بما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيبة في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه
بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة كذا في قاضيخان رايت
ان الفتوى على ذلك وفي الخلاصة بيع الوصي مال الصغير من نفسه
ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وتفسير ان بيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة
او ثمانية ويشتري ما يساوي عشرة بهذا في وصي الاب اما في وصي القاضي
فلا يملك وفي الكافي للوصي ان يبيع كل شيء في تركة الميت والوصي
والعقار اذا كان الوارث صغارا عند السلف اما على قول المتأخرين لا يجوز
للوصي بيع العقار الا باحدى الشرائط الستة احدها ان يرغب الانسان
في شرائها بضعف قيمتها او يحتاج الصغار الى نفقة او يكون على الميت
دين لا وفاء له الا ثمنها او يكون في تركته وصية مرسلة يحتاج الى تنفيذها
الا ثمن العقار او كان في توجيها وعمارتها ونحو ذلك مما يزيد في غلتها او كان
العقار خانوتا او دارا يريد ان ينفق ويتقاعد الى الخراب فحينئذ للقاضي
بيعه لا الوصي كذا في ظهيرية وفي الخلاصة اذا يجوز بيع العقار باحد هذه الشرائط
الثلثة اذا ان غبن الشرى بنصف قيمتها عشرة بخمسة عشر او للصغير حاجة الى ثمنها

فوجدت الفتوى هكذا
بخط شيخ الاسلام موفق الائمة
المؤمن بحواشي صدر الائمة

وصي باع عقار الصغير بدون
القيمة وقبض بدله وهلك
القاضي ان قال باعتك
فقضاء الدين قال الشيخ ابو بكر
الوصي مقام الموصي

او على الميت دين للاوفاء له الا بهذا وان لم يكن في التركة دين ولا وصية
فانه يبع المنقول والعقار ولو خيف هلاك المنقول
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند هما لا يباع العقار
بالحلول وان كان في التركة شغل بالدين في الحال
والدين على الميت دين في بيع العقار

اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح انه لا يمكن بيعه وهو المختار اذا كان على الميت دين في بيع العقار صح

على الاجر ينبغي ان يبيع المنقول اولا ثم العقار الا بقدر ما يقضى الدين

رجل اوصى بعشرة دراهم وطلب عن ذلك رجل واحد فله ان يحبس ذلك من الاصل وفي جوامع الفتاوى في الكفالة

فيما لا يتغابن الناس في مثله والاصح انه لا يمكن بيعه وهو المختار اذا كان على الميت دين في بيع العقار صح

وعلى هذا روى عن رسول الله صلعم انه قال من اراد ان يعجل الله له الرزق فليبع بالنسيئة ثم يشتري بالنقد

كتاب الاجارات

الاجارة جائزة وهي على ثلاثة اوجه اما ان يؤجر شهرا بعينه او سنة بعينها او يؤجر مطلقا

فان آجر شهرا بعينه كما لو قال آجرتك هذا الشهر بكذا او هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر مطلقا بان قال آجرتك كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما بعينه كما لو قال آجرتك اليوم بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما مطلقا بان قال آجرتك يوما بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا بعينه كما لو قال آجرتك هذا الشهر بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر شهرا مطلقا بان قال آجرتك كل شهر بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر سنة بعينها كما لو قال آجرتك هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر سنة مطلقا بان قال آجرتك كل سنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما من شهر بعينه كما لو قال آجرتك يوما من هذا الشهر بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما من شهر مطلقا بان قال آجرتك يوما من كل شهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما من سنة مطلقا بان قال آجرتك يوما من كل سنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة بعينها كما لو قال آجرتك شهرا من هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر شهرا من سنة مطلقا بان قال آجرتك كل شهر من كل سنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة بعينها كما لو قال آجرتك هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر سنة مطلقا بان قال آجرتك كل سنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما من شهر مطلقا من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة مطلقا من شهر بعينه كما لو قال آجرتك يوما من هذا الشهر من كل سنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من شهر مطلقا من سنة مطلقا كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من كل سنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك شهرا من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر شهرا من سنة مطلقا من شهر بعينه كما لو قال آجرتك شهرا من كل سنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة بعينها من شهر مطلقا كما لو قال آجرتك شهرا من هذه السنة من كل شهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة مطلقا من شهر مطلقا كما لو قال آجرتك شهرا من كل سنة من كل شهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر سنة مطلقا من شهر بعينه كما لو قال آجرتك كل سنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة بعينها من شهر مطلقا كما لو قال آجرتك هذه السنة من كل شهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة مطلقا من شهر مطلقا كما لو قال آجرتك كل سنة من كل شهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك يوما من هذا الشهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما من شهر مطلقا من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة مطلقا من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من هذا الشهر من كل سنة من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة مطلقا من شهر مطلقا من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من كل سنة من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة مطلقا من شهر مطلقا من سنة مطلقا كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من كل سنة من كل سنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة بعينها من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك شهرا من هذه السنة من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر شهرا من سنة مطلقا من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك شهرا من كل سنة من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة بعينها من شهر مطلقا من سنة بعينها كما لو قال آجرتك شهرا من هذه السنة من كل شهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة مطلقا من شهر مطلقا من سنة بعينها كما لو قال آجرتك شهرا من كل سنة من كل شهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة بعينها من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك هذه السنة من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر سنة مطلقا من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك كل سنة من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة بعينها من شهر مطلقا من سنة بعينها كما لو قال آجرتك هذه السنة من كل شهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة مطلقا من شهر مطلقا من سنة بعينها كما لو قال آجرتك كل سنة من كل شهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من هذا الشهر من هذه السنة من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما من شهر مطلقا من سنة بعينها من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من هذه السنة من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة مطلقا من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك يوما من هذا الشهر من كل سنة من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة مطلقا من شهر مطلقا من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من كل سنة من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة مطلقا من شهر مطلقا من سنة مطلقا من شهر بعينه كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من كل سنة من كل سنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة بعينها من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك شهرا من هذه السنة من هذا الشهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر شهرا من سنة مطلقا من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك شهرا من كل سنة من هذا الشهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة بعينها من شهر مطلقا من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك شهرا من هذه السنة من كل شهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر شهرا من سنة مطلقا من شهر مطلقا من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك شهرا من كل سنة من كل شهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة بعينها من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك هذه السنة من هذا الشهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر سنة مطلقا من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك كل سنة من هذا الشهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة بعينها من شهر مطلقا من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك هذه السنة من كل شهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر سنة مطلقا من شهر مطلقا من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك كل سنة من كل شهر من هذه السنة من هذا الشهر بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من هذا الشهر من هذه السنة من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل صح العقد ولزم

وان آجر يوما من شهر مطلقا من سنة بعينها من شهر بعينه من سنة بعينها كما لو قال آجرتك يوما من كل شهر من هذه السنة من هذا الشهر من هذه السنة بكذا فقبل لا يصح العقد

وان آجر يوما من سنة مطلقا من شهر بعينه من سنة بعينها من شهر بعينه كما لو قال آجرتك يوما من هذا الش

منه غير فيه روايتان في رواية ليس للآخر ان يبيع قبل مجئ الوقت
وفي رواية اذا باع او وهب قبل مجئ الوقت نفذ البيع وتبطل
الاجارة وعليه الفتوى ثم اذا رد عليه بعيب او رجع في الهبة قبل مجئ
الوقت الاجارة على حالها وان عاد اليه بملك مستقبل لا تعود الاجارة
واذا آجر الرجل داره باجرة من رجل او من غيره لا تنعقد الاجارة
الثانية ما دامت الآجرة ولو آجر ثم باع من آخر لزم البيع في حق الآجرة
ولو اجره ابتداء من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فجاء الاول واراد ان
يقيم البينة على الاجارة ان كان الآجر حاضرا قبلت بينته عليه والا لا
تقبل بينته الاول على الثاني لان يده امانة فلا يكون خصما للمدعي
ولو آجر ثم باع وسلم فجاء المستأجر واراد رفع الاجارة قبلت بينته على المشتري
والمالك الآجر غائبا لان المشتري يدعي الملك لنفسه فكان خصما لكل
من يدعي حقا في ذلك العين وكذا المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة الرهن
في الزيادات وسئل الاجارة في المحفر ولو آجر من غيره ثم باع من آخر
فان اراد المستأجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك
الفسخ كذا في قاضيخان رجل قال لغيره اجر مني هذه يوما واحدا
او سنة مجانا ليس له ان يكتري ولا يؤاجر من غيره وكذا المستعير
مجانا لان صريح عقد الاجارة فيما سوى اليوم رجل غصب من رجل
دارا فجاء المغصوب منه فقال الدار داري فآجرها مني واذهب عليك
كل شهر مائة درهم قال محمد ان كان الغاصب جاحدا فالمغصوب منه
البينة بعد سنة اتى بالبينة يقضي له الدار ولا اجر له وان كان الغاصب مقرا
انها للمغصوب منه فلم يخرج وكان زمانا يلزمه ما تتمة كذا في قاضيخان رجل

مقر اسكان

صريح

رجل اكترى دارا سنة بالف درهم فلما انقضت السنة قال رب الدار
ان فرغتها اليوم والا فهي عليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا
والمكتري مقر له بالدار قال محمد يلزمه ما تتمة الآجر قال هشام قلت لمحمد
ولا يجعل مقدارا بنقل متاعه فقال باجر مثلها كل هذا احسن لجعلها
باجر مثلها رجل استأجر حانوتا كل شهر بثلثمائة درهم فلما مضى شهران
قال له صاحب الحانوت ان رضيت كل شهر بخمسمائة درهم والا فاخرج الحانوت
وهم بنقل المتاع وشاء ولكنه سكت فيه يلزمه كل شهر خمسمائة درهم لانه لما سكت
فقد رضي بذلك ولو قال المستأجر لا ارضى بخمسمائة وسكت لا يلزمه الا الاجر
الاول الزراعي اذا اكترى ارضا يزرع الغنم كل شهر بأجر مسمى فقال صاحب الغنم
للارع غنمك بعد هذا الا ان تعطيني كل يوم درهم فلم يفعل فصاحب الغنم
شاء ترك الغنم عنده كان عليه كل يوم درهم رجل استأجر حانوتا
ليعمل فيه ارضه عملا معلوما كل شهر بكذا فاخرج المستأجر بعد زمان فقال
الموصي للاجير اعمل ما كنت تعمل فانا لا اجيئ عليك او كف عن عملك ذكر انا ايام
ثم باع الموصي الارض فقال المشتري للاجير اعمل عملك فانا اعطيك الاجير
قالوا مقدار ما عمل الاجير في حياة المستأجر يكون الاجر للمستأجر وترك المشتري
من الحسي وما يجب بحق الموصي والمشتري يكون للمستأجر والمثل اذا ما يعان بالمشتري
كذا في قاضيخان رجل اراد ان يستأجر غلاما فقال صاحب الغلام
هو بعشرين وقال المستأجر بعشرة فافترقا على ذلك فانه يكون بعشرين
ولو قال المستأجر بل بعشرة وقبض الغلام قال بعضهم يجب المثل لا يزاد
على عشرين ولا ينقص عن عشرة والصحيح انه يلزمه الاجر الذي وقع به
المساومة كذا في قاضيخان رجل استأجر رجلا فزرع فيما لهم واعلم المستأجر

قبل انقضاء مدة الاجارة كالزارع اذا ادرك زرعه وقد بقي من الاجارة مدة يمكن ان يدرك الزرع فيها بالاستئجار بقاء له ان يشترط قلع الزرع في الحال او ان يشترط قائم في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض مثل الارض وتبطل الاجارة بموت الاجير وقيل لا تبطل بموت الاجير المشترك عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال زفر لا تبطل بموت الدابة المعينة ولا بموت الاب والوصي ولا بلوغ الصبي وتبطل بموت الموكل كذا في خاصة الخاصة

مطلب تبطل الاجارة بموت احد العاقدين

رجل استأجر دارا شهرا فسكنها شهرين ذكر في الاصل انه يلزمه اجر الشهر الثاني وفي بعض الروايات يلزمه اجر الشهر الثاني واصحابنا فرقوا بين الروايتين فقالوا اذا لم يكن معدا للاستغلال يلزمه اجر الشهر الثاني واذا كان معدا له للاستغلال يلزمه اجر الثاني سواء استأجرها او اعارها او غصبها وعليه الفتوى كذا في خاصة الخاصة

مطلب استأجر دارا كل شهر بكذا

واذا انقضت مدة الاجارة وبرء الدار غاب فسكن المستأجر بعد ذلك سنة لا يلزمه الا كراء الشهر الاول لانه لم يمكنه من عمل واحد اذ لو انقضت المدة والمستأجر في الدار في بيت امرأته لان المرأة لم يسكناها او رجل آجر داره او حانوته كل شهر بدرهم كان للمكاري واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان فرغ المستأجر قبل تمام الشهر وخلف امرأته ومتاعه فيها لم يكن للآجر ان يفسخ الاجارة مع المرأة لانها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ عند غيبة المستأجر فالبعض يروي عن انسان انه قبل تمام الشهر فكذا تمام هذا الشهر يفسخ الاجارة وتنفذ الثانية فتخرج المرأة من الدار وتسلم الاثاث كذا في قاضيخان رجل آجر داره من رجل سنة بالف درهم ثم قال للمستأجر وهبت منك جميع اجرك عن الآجر صح ذلك

الآجر وقول

ح قوله وهبت الخ قال ابن الآجر ولو قال ابرأتك عن حصتك من هذا الاجر وقال عنى بذلك الالف صح عندهم ولو قال بعتك منفعة سنة اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الآجر صح عن الكل ح قوله وهبت الخ وفي قوله عن الآجر صح ابرؤه عن ما مضى ولا يصح ان يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة شرطا في الاجارة ثم وهب منه الآجر او ابرأه عن الآجر صح في قولهم ولو آجر دارا ثم وهب الآجر وهلك قال ابو القاسم ان استأجرها سنة جاز واذا استأجرها مسانهة صح قال الا اذا وهب بعضها وهلك شهر معين قال ابو الليث هذا الجواب موافق لقولهما ح قوله وبه ياخذ رجل آجر داره سنة بعينه ثم ان الآجر اعتاد العود من ساعته لم يجز اعتاده الا ان يكون تعجيل الآجرة شرطا في الاجارة او لم يكن شرطا في الاجارة لكنه عجل ولو آجر داره بثوب بعينه او بعبد بعينه ثم قال للمستأجر وهبت لك هذا العبد او قبل المستأجر وصح والا فلا لان هبة الآجر منه اذا كان بعينه يكون فسخا للاجارة فلا بد من قبوله الآجر او ابراء المستأجر فاذا وجد احد هذين يصح هبة الشائع والابراء فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ من غير قضاء رجل استقرض من رجل مالا معلوما وقبض المال ثم ان المستقرض اسكن المقرض في حانوته وقال له لم ازد عليك قرضك لا اطالبك باجرة الحانوت فالاصح ان المقرض ان ترك الآجر عليه مع استقراض منه كان له الآجر واجبر على المقرض وان تركها قبل الاستقراض او بعده فلا حانوت عارية في يده ولا آجر على المقرض رجل استقرض دراهم وسكن المقرض في داره قالوا يجب آجر المثل على المقرض لان المستقرض انما اسكنه في داره عوضا عن منفعة الارض فلا فيجب آجر المثل

فصل في اجارة الوقف ومال اليتيم

متولي الوقف او الوصية اذا آجر مال الصغير الموقف ما قبل بلوغه او بعده
بما لا يتغابن الناس في مثله قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اجارته باطلة
ما بلغ عند بعض علمائنا وعليه الفتوى الوكيل في مزارعة يرفع الارض
وشرط لصاحب الارض شيئا يسيرا لا يتغابن الناس في مثله يصير الوكيل
غاصبا وكذا المتولي يرفع اليه الا ان الخصاف قال لا يصير المتولي رافعا اليه
غاصبا وكان عليه الفتوى على قول الخصاف كذا في فتاوى قاضيخان
رجل استأجر ارضا فقطع اشجارها فنبت لها غير هو ان كانت الارض تشعث بها
الاشجار لا بالماء السماء لا يبقى بها الا بالماء السماء لا يبقى على المستأجر وكذا
اذا كانت تشعث بماء السماء فانقطع المطر وان كان الوضع او لتبقية الشجر بها
وضع او ليتم الزرع اخر لا يقع نبت الاجارة بها ان كان كثيرا لا حد ليتبين كون
نبت الاجارة قلع نبت الاجارة عن المزروع بالاجارة العدلية
قرار رفض البيع والوقف بحال ويجعل الواحد اثنين كما مقدار اجر المثل
ثم الوصية والمتولي الوقف بيعا بالسماء عن اجارة السنين الآتية فيصح
ذلك كما قال هو محمد كذا في قاضيخان والاب والجد وصيهما
اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون ذلك ولغيرهم هؤلاء ممن
كان الصغير في حجره ولا يتولى اجارة عبد الصغير وعقاره وعن محمد انه يجوز ذلك كما
قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله الاب اذا استأجر ابن البالغ
فعمل الابن لاجر لان استيجار الابن ابا ماله لغو خان عمل الاب
كان له الاجر لانه وفر عليه بدلا حد بها سلما او ذبحا كذا في قاضيخان
ولو استأجر المكاتب عبدا ثم عجز بطلت الاجارة في قولهم رجل اقعد صبيا
عند رجل يعمل معه فاخذ الرجل للصبي كسوة ثم مات الصبيان لاجل فالوا
ان كان

مطلب اذا كان الاب ميتا والجد حيا

ان كان الرجل اعطى كرباسا وكلف الحائك خياطته لا يكون للرجل على
الثوب سبيل لان حق القطع والخياطة كذا في قاضيخان مجتبى فيما يجب
الاجر بعمل المستأجر وفيما لا يجب رجل اكترى حمارا فسقط في الطريق
فامر المكتري رجلا ان يسقي على الحمار فسقط الحمار ومات قالوا ان علم الحمار
ان الحمار لغير الآمر فلا ضمان عليه ولا اجر وان لم يعلم الآمر ان الحمار لغيره
ولو ان رجلا قال لغيره انفق في بناءي ولم يقل على ان يرجع بذلك حتى
اختلفوا فيه قال الصدر الشهيد الصحيح انه يرجع وفي اللقطة اذا رفع اللقطة
الامر الى القاضي فقال له القاطع انفق عليه وانا لم يقل على ان يرجع بذلك على
صاحبها اختلفوا فيه الصحيح انه لا يرجع وهو قاضيخان رجل رفع الى خياط
ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط وسلمه قبل ان يخيط قال عيسى بن ابان لا اجرة له قال
ابو سليمان له اجرة مثله الى القطع وهو الصحيح رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه بدرهم
فخاطه ثم جاء رجل وغصبه قبل التسليم الى صاحبه لم يتبع الخياط لانه لم يسلم العمل
قال ينبغي اذا لم يخلص في دار صاحب الثوب فان خاطه في دار كان له الاجر
لان العمل كان مسلما الى صاحب الثوب وليس على الخياط ان يخيطه مرة اخرى
في الوجهين لان العقد الذي جرى بينهما لم يبق وان كان الخياط هو الذي
كان فتح عليه ان يخيط مرة اخرى لانه نقض عمله بفعله كما لو لم يكن كذا
كذا في قاضيخان رجل اكترى السفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع فلما بلغ
ذلك السفينة الى الموضع رد بها الريح الى المكان الذي اكترى منه فان لم يكن اكترى
السفينة مع الملاح ليس عليه المكتري كراء وان كانت معه فعليه المكراء
لان العمل صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في دار صاحب الثوب
كذا في الخانية رجل استأجر ضانية ترعى فاصاب الزرع آكلة فهلك او غرق

ولم تنبت كان عليه الاجر لانه قد زرع ولو غرق الارض قبل ان يزرعها فلا اجر عليه ولو كانت غير صالحة للزراعة فزرعها حتى مضت السنة كان عليه الاجر

وكذا لو زرع البعض ولم يزرع البعض وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا استأجر ارضا للزراعة فزرع فاصطلمت آفة كان عليه اجر ما مضى وسقط عنه اجر ما بقي من المدة بعد الاصطلام وهكذا روي عن علمائنا رحمهم الله وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ومن المحيط الفتوى على انه اذا وقع بعض الزرع من الآفة لا يتمكن من اعادة الزرع لا يجب الاجر الا بحصة ما تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه من الضرر ولو استأجر دابة ليذهب الى موضع كذا وديعوفلانا اليه حتى فرغ ذهب الى ذلك الموضع فلا يجد فلانا فالوا له الاجر وله استأجره ليذهب الى موضع كذا ويؤدي رسالته الى فلان فذهب فلم يجد فلانا كان له الاجر مقابل ما ذهب لا تبليغ الرسالة رجل استأجر امرأة بجدمة البيت شهرا الا يجب لها الاجر ولا يكون لها الا جر في ذلك لان خدمة البيت مستحق عليها ديانة فلا يقابل الاجر لها كما لو استأجرها لخبز او طبخ ولان منفعة خدمة البيت تعود اليها وللانسان ان يستحق الاجر بما يعود منفعته اليه كما في الطبخ والخبز واذا استأجرها لغسل ثياب ينبغي ان يكون لها الاجر لان ذلك غير مستحق عليها ديانة كخياطة الثوب ونحو ذلك ومنفعته تعود الى الزوج خاصة فيكون لها الاجر كما لو استأجر لرعي غنمه واذا استأجر امرأة زوجها ليخدمها بالليل حتى جاز كما لو استأجر زوجها لرعي الغنم كذا في الخانية فان اراد ان تخرج داره من زوجها فسكنها جميعا قالوا الاجر لها ومن بمنزلتها لو استأجرها لخبز او طبخ

مسئلة يجوز الاجرة للرسول وان لم يكن المرسل اليه

مسئلة لا يجب الاجرة لبيت خرجها

اجرا رضا فيها زرع او نجر او غيرها مما ينفع الزراعة فالاجارة فاسدة هذا اذا كان الزرع لم يدرك بحيث يقرء كحصادا ما اذا ادرك بحيث لا يقرء كحصاد فقال هواهر ان يجب ان يجوز ويثمر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى كما اذا اجر دارا فيها متاعه امر برفع المتاع وتسليم الدار تمام يقبض التسليم رجل استأجر طاحونة القطع حجارها او ما او نصفها كان لمن يريدها فان لم تدهق طحن ذلك رفعه منه وليس له ان يترك بعد ذلك رجل استأجر كتابا ليقرأ فيه من شهر ادفعه لا يجب عليه الاجر وكذا المصحف وكذا اذا استأجر بيتا ليتخذ فيه مسلخا ليقطع فيه وكذا اذا استأجر طبيبا ليتم لا يجب الاجر وكذا في حاضنة الولد

مسئلة يستأجر كتابا ليقرأ فيه لا يجب الاجرة

فصل فيما يجوز الاجارة وفيما لا يجوز

رجل استأجر رجلا ليعلم عبيد او ولدا فيه روايتان فان بينا لذلك وقتا معلوما كسنة او شهر استحق الاجر وبستحق المسمى بتمام الولد او بالتعليم وان لم يبين لذلك وقتا لا يستحق الاجر ولو اجر المكتب او المعلم ولده او عبده ان لم يتعلم فلا شيء له وان استأجر رجلا ليعلم ابنه القرآن ولم يعلم فله الاجر وعليه الفتوى لان في زماننا انقطعت عطياتهم وانقضت رغباتهم فلو لم يستحق المعلم الاجر لامتنع الوالد عن اعطاء الاجر حسبة وان لم يكن

مسئلة يجوز الاجارة للتعليم

بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييبه قبل المعلم وارضائه واجمعوا على
ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل كذا في فتاوى قاضيخان وفي المحيط
في زماننا يصح الاجارة لتعليم الفقه حكرا عن الاندراس هكذا في الكبرى
رجل دفع علامة الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما
في تعليم النسج على ان يعطي الاستاذ للصبي كل شهر درهما فهو جائز
ويكون ذلك اجارة للعلم ولو دفع ولده او غلامه الى استاذ ليعلمه
عملا ولم يشترط احدهما الاجر على الاستاذ او على المولى فلما علم العمل
اختلفا فطلب الاستاذ اجرا من المولى وطلب المولى اجر الولد
او العكس من الاستاذ فالوا يرجع ذلك الى العرف والعادة وقال
شمس الائمة الحلواني كالشيخ الامام رح يقول عرف ديارنا في الاجال
ان نفقة المتعلم فيها بعضها كان متفاوتا فمنع تعليم نحو عمل يشق الجواهر
وما اشبه ذلك يكون الاجر على المولى ان كان مستأجرا لمن يعلمه فان لم
يكن فاجرا مثل عليه للاستاذ وما يكون من جنس هذا يجب الاجر على
الاستاذ وفي قاضيخان رجل استأجر جليبا ليعلم ابنه الحرفة
الى متى له يدرج فحملها فاحدها فالواجب له نصف درهم وهو متطوع
في النصف اذا لم يكن ناشزا كمن قبل ذلك في الحمل والعمل وكذا لو
استأجر بناء لبناء حائط او حفر بئر رجل دفع الى رجل ثوبا
فعالجه بعشرة فاذا هو ينفي دينك قال ابو يوسف ان باعه
بعشرة اولم يبعه لا اجر له وان باعه بثلاثة عشر او باكثر من عشرة فله
اجر مثله وقال محمد ان باعه بما يباع واحد لم يبع او نقص في ذلك
ونفع لانه عمل بحكم عقد فاسد يوجب اجر المثل والفتوى على قول ابي

لانه

لانه لم يجعل له جعلا اذا باع بعشرة كذا في محيط رجل قال للآل
بع صفتي على ان لكل الاجر كذا فلم يقدر هو الا بتمام فباع وقال
اخاف ان لا يرضى هو الاستحسان وعليه الفتوى كذا في المحيط
ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد والتبن والمحن بينهما
وذلك كله لصاحب البقرة وعليه مثل العلف واجر مثل القيام على
هذا لو دفع دجاجة على البيض على ان يكون الفرخ بينهما ولحيلة في تجويز
هذا النوع فان يبيع نصف البقرة من المدفوع اليه بثمن معلوم ويسلم
البقرة اليه ثم يأمره بان يتخذ من لبنها المحض والقيمر وغير ذلك فيكون
بينهما كذا في الذخيرة والصحيح اجاع المشايخ قياسا وفيما
لا يقسم فاسد في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال صاحباه يجوز

مسائل في الاجير المشترك

رجل دخل الحمام ودفع
الثوب الى صاحب الحمام ليحفظ فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع
الا ان شرط ان يحفظ فحينئذ اجر الحفظ على الاهل لا يضمن عندنا خلافا
وفي المختار للاجير المشترك قولان رجح قول ابي حنيفة وعليه الفتوى
كذا في فتاوى قاضيخان وذكر في المحيط انه ان كان الاجير صانعا لا يجب الضمان
وان كان محلا ذلك يجب الضمان كالحائك هو منهم وان كان ممتهنا الخ اليوم
بالعكس وعندهما يضمن الآن يكون الثوب امانة اجير الحمام يأخذ منه
كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل لا يكون ضامنا عند الحمامي بمنزلة تلف
القصار والمودع رجل دخل الحمام ودفع ثيابه عند الحمامي وقال احفظ
الثياب وقبل الآخر وشرط عليه ضمان الثوب اذا تلف فتلف فوجد من
الحمام لم يجد ثيابه يضمن الحمامي عند الكل اما عند قولهما فظاهر واما عند قول

والثياب

يستأجر حمالا في وقت فوقع الحلاء
وفي الناس غط الآبار وان نفر
بعض الناس لا يسقط بزازي

يستأجر دابة وحمالا شهرا فمات الدابة او الحمال شهرين لا يلزم
الكتاني وعن بعض المشايخ انه يلزم
وفي الكرخي يلزم المعقد للاستغلال وتم
المعقد لو الزم من المعقد لان عمره لا يحصر
بيان محيط والمدار وبه يفتى بزازي

اجير الآن عند آخر للحمل فحمل كما كان لا يضمن اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط عليه كان ضامنا كذا في خزانة المفتين وفي الفواتح قال ابو القاسم الاستروشني سمعت غير واحد من اصحابنا يقولون ان الحمال امين واشتراط الضمان عليه باطل وبه نقول رجل دفع الى حمال ووضع ثيابه في الحمال وصاحب المتاع يراه ويتطلع اليه فلما خرج من الحمام لم يجد ثيابه كان ضامنا قال محمد بن سلمة ان ضيع الحمال او رأى انه غير رفع ثيابه كان ضامنا وقال ابو القاسم لا يضمن والصحيح قول محمد بن سلمة لان ذلك يستفاد منه عادة وكذا لو جاء رجل ووضع ثيابه بجنب جالس في ذلك الموضع ولم يقل الجالس احفظ ولم يقل الجالس لا تضع عيني ولم يقبل ولم يرد فوضع ضاع لو ضيعه كان ضامنا كذا في قاضيخان وفي جامع الفصولين رجل قال للحمال اين اضع ثوبي فاشار الحمال الى موضع فوضع ثم غرم رجل فلم يعلم الحمال بحاله الا لكن ضمن الحمال في الاصح

فصل في الحمال وما يرجع اليه

رجل استأجر حمالا ليدل له على من يحمل له الى موضع كذا فما قال الحمال للمستأجر اعط علي الثوب فحمله مع حمال ودفع الثوب وذهبا فانه لا يضمن الحمال لان الثوب ما دام في يده لم يسلمه الى الحمال واو حملهم ان الحمال وضع الحمل في بعض الطرق ثم استعان برب الثوب في دفعه فوضعاه على ظهره فوقع وتخرق ضمن الحمال لانه دخل في ضمانه وباعانة رب الثوب ما صار الثوب مسلما اليه فلا يبراء عن الضمان ولو ذهب الحمال بالحمل والثوب الى الثوب وذهب في ذهبين وكذا انقطع الحبل الذي اذا اخذ الراس ووضع فيها الطعام فوقعت السفينة من يد صاحبها او موجها او ثبتها ووقع عليها او حلم حبل فسقط الطعام لا يضمن الملاح في قول ابي حنيفة وان خرقت السفينة من مداواة او معالجة او

صدقه

صدقه فيضمن الملاح لان ذلك من جناية يده وان كان الطعام او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح شيئا من ذلك لان الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه فلا يضمن الا ان يضع فيها شيئا او يفعل فعلا فيه فساد وان انكسر السفينة فدخل فيها الماء ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا هكذا في قاضيخان

فصل في البقار والراعي

رجل سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها البقرة فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها ايام في نهر في الحبانة قد عطبت قالوا ان كان المعروف بينهم ان ترد الباقورة في القرية وهم يطلبون منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان التقصير في البقار مع تبينه انه ادخل البقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل صاحبها فضاعت قبل ان تصل الى صاحبها لا يضمن لانه لم يسلم اليه او خالف في منزل صاحبها عرفا فالمسلم موضوع عرفا كالمشروط كذا في قاضيخان بقار ترك الباقورة في الحبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة زرع رجل فافسدت الزرع لا يضمن البقار الا ان يكون البقار ارسل الباقورة في الزرع او خرج الباقورة من القرية وهو يذهب حتى وقعت في الزرع اذا تكفل الرجل بالرجل بسببها فيضمن البقار واذا ساق البقار الباقورة وعطبت واخرج من سوقه بان استخلف عليها في السوق فعثرت وانكسرت رجلها او اندقت عنقها او ساقها في الماء للشرب فوقعت في الماء يضمن البقار ان كان مشتركا وان كان خاصا لا يضمن لان اجير الواحد لا يضمن ما تلف في يده بفعله

بقرة بسكة ؟

ما لم تعد الفساد واذا ساق البقرة فشاطت فعقل بعضها بعضا
فساقة فكذلك ان كان احدهما اجود وحده كرجل لا يضمن وان كان مشتركا كالثور
الشيخ فهو ضامن وكذا لو كان البقر لقوم مشتركا فهو اجير احدهم فيكون
ضامنا فانه تلف في سياقه لانه ساق الدابة الغ وطبخ والى ابن
يضمن ما تلف ولو تنذ بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو اتبع
ما تنذ يضيع الباقي كان له ذلك ولا يكون ضامنا هو قول
ابي حنيفة رحمه الله لانها ضاعت بغير فعله وعندهما يضمن وكذا لو توقف
فرق ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لم يضمن
ولو كان البقر مشتركا فتركها راعي واحد موضع فعطبت فقال صاحبها
انا شرطت عليك ان ترعاها في موضع اخر وقال الراعي لا بل شرطت علي ان ارعى
في هذا الموضع كان القول قول صاحب البقر والبينة بينة الراعي وليس
للبقار ولا للراعي ان يرعى على غنم غيرها بغير رضا صاحبها فان فعل كان
ضامنا لما عطب منها قالوا ان الراعي لم يفعل ذلك ولكن الذئب
كان قد فرق بعضها فعطب لا يضمن الراعي بما قد اخذ الذئب لان الراعي
او البقار اذا قال الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه لا يضمن
فيما يروى انه ذبح وذكر في النوادر انه لا يضمن استحسانا وكذا لو رأى
رجل سقط شاة انسان وخاف عليها الموت فذبحها قالوا لا يضمن
استحسانا وهو المختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى واذا اختلف
الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب فقال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية
وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب
البقر او الغنم شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم بائتة

فرعا بائتة

بسمة

بسمة يتبع هذا الشرط ولا يكون القول في الهلاك قول الراعي الا ان لم يغ
بائتة بسمة فالا فهو ضامن لبس عليه اتيان البسمة ولا يضمن بهذا الشرط
واذا اختلف في العدد والقول قول الراعي والبينة بينة صاحب الغنم
وليس للراعي ان يشرب لبنها ولا للبقار ان يرعى غنم غيره وان رعى
شهرا لم يجب الا اجر على واحد يحلا ذبائم لا يضمن في الواحد بالاجماع ولا
يسقط شيء من الاجر والاجير المشترك فيضمن ما كان من جناية يدع من
سوء او سعي بان استعجل عليها وعنفها وانكسر رجلها فيضمن لان المشترك
ولا يضمن فيما حصل بآفة كانذار يرعى ناره والتاثم بالقوة وضاعت
بقرة في قرية رجل فكتمه اياه قال ابو الليث لا يضمن هذا الواحد على الكل
لان هذا ليست بامانة بل هي اعانة واعارة من صاحبها الراعي
اذا خلط الغنم بعضها ببعض عمدا كان يقدر على التمييز يكون ضامنا
قيمتها والقراح هو المقابلة قول الراعي وان دفع غنم رجل الى غير
صاحبها واستهلكها فدفع اليه واقر الراعي بذلك يضمن الراعي ولا يضمن
على المدفوع عليه ولو شرط الراعي ان لا يرعى مع غنم غنم صح الشرط لانه
جعله اجيرا واحدا وان غصب لرعى الغنم ثم ضاع بعض الغنم شاة وسأل
صاحب الغنم الشاة ابن ذلك فقال لا اعلم لا يضمن لان عدم العلم لا يعد منه
وكذا البقار والراعي اذا نام فضاع بعضها وان نام مضطجعا
كما ضاعا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كما ضاعا وان لا فلا
وما اكل الراعي من الحيوان لا يكون ضامنا اذا اشتراه وسرقا خيانة او بقارا
وقال استاجرتك لرعي غنمي هذه سنة كل شهر بكذا لم يكن الراعي اجيرا
مشتركا لانه اذا عرض ان لا يرعى معها غنم غيره فلم يكن وجد

...نات بالسمة كذا وجد هامشيا ان
وجد الحال الصحة ان يشترط
على الراعي ان مات هذه

وان اورد العقد على المدة اولا بان قال استاجرتك شهرا كذا بدرهم فمضى
كان اجيرا وحد الآخر ان يذكر بعدها اجرا اجير المشترك بان قال ان لك مع مضي غير
فيه بيشتر كار مضاعف الراعي اذا اطلق البصار اذا اضر بشاة فقضاء فيهما او
كسر محلها ذكر في الاصل انه يكون ضامنا وقال شمس الائمة هذا على قول من اما على
قياس قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا
ومستاجر العبد لا يملك الضرب لان الاذن للمولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن
عند الكل اذا ضرب باذن صاحبها واما مستاجر الدابة ان ضربها ضربا معتادا
في الموضع المعتاد فلا يضمن وقوله وان ضربها فوق ما جرت العادة في الموضع المعتاد يضمن
وقوله وان ضربها فبعد امر صاحبها في الموضع المعتاد يضمن الحاصل عند
وعندهما لا يضمن كذا في قاضيخان رجل استاجر رجلا ليحفظ له
قرى من الخان ثم قال الفقيه ابو جعفر ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس لان
الحارس يحرس الابواب اما الامتعة فمحفوظة بالبيت وهي في يد مالكها وغيرها
من المشايخ قالوا في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقبت حانوت
وسرق منه شيء ضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك وهو الصحيح هكذا في الجوهرة
كذا في قاضيخان والاجير المشترك لا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه عندنا
وعند صاحبيه يضمن والفتوى على قول ابي حنيفة كذا في قاضيخان وهذا الاجير
الواحد يجب عليه دم الاولاد الكاذبة بخلاف اجير المشترك فانه لا يجب عليه
الاولاد الكاذبة حتى لو ولدت شاة ابن قوم في يد الراعي المشترك فمات
الولد فالقول له ولم يضمن لانه ليس عليه دم الاولاد الكاذبة الآن ذكر في
جامع الفتاوى فصل في القضاء الاجير المشترك هو الذي لا يخرج الا مع
خير بعمل كالقصار يشترك لانه يعمل للناس في السكة فيخرج اذا هلك المتاع

في يده

الطاهرية شاه

في يده او في تحميله بلا تعد وعمل فيه لا يضمن عندهما خلافا لابي يوسف وقالا
يضمن لكن ان ضمن استاذ لا يرجع على تلميذه بما ضمن لانه اجير خاص فوجد منه
في الحقيقة عمل لغيره فيما اذا كان الاجير مشتركا حتى يجوز ان كانت حاسرة لا يضمن اتفاقا
لان العين جي يكون امانة وانما لا يضمن عندهما اذا لم يشترط عليه الضمان واذ
شرط يضمن لو هلك عندهم يضمن اتفاقا كذا في الجامع وذكر في الخانية والخلاصة
والفتوى على انه لا يضمن سواء شرط الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية
اختيار المشايخ على نصف القيمة لهما ان الحفظ مستحق عليه كما لو اخذ ثوبا ليحفظه
العمل الآلة فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمنه كالمودع اذا وجد به ما يقع
كذا في المحيط رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فغسل القصار
ذلك ثم مثله فجاء بثوب ليس هو ثوبه فان كان القصار قوم القصار
فهو غاصب وقد اجر وكذا لو كان القصار يعرف ان الثوب ليس ثوبه
اجر وقول القصار يمين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قول كذا في فتاوى قاضيخان رجل
دفع الى قصار ثوبا ليقصره فجاء صاحب الثوب بطلب ثوبه فقال القصار
دفعت ثوبك الى رجل ظننت انه ثوبه كان القصار ضامنا وذكر ان القصار
ضامن وذكر ان القصار لو دفع الى صاحب الثوب ثوب غيره فاخذ
صاحب الثوب على ظن انه له كان ضامنا وان كان ضمان الثوب ثوب
القصار على الباقد ثوبه لو دفع لو كان للقصار ان لا يضمن الرسول
وان كان لغير القصار كان لصاحب ذلك الثوب الخيار ان شاء ضمن القصار
وان شاء ضمن الرسول فان ضمن القصار لا يرجع على الرسول فيما ضمن الثوب
للقصار فاذا قرر كان ضامنا وكذا اذا غصب فخرق وان فعل ذلك اجير
ولم يتعيب الثوب ولا يضمن الاجير ويضمن الاستاذ كذا في قاضيخان اذا دخل القصار

القصار ٥

سراجا وخانه فاخرق به ثوب غيره فعليه ضمن عندهما لان هذا مما يكثر
لا اقراره عنده وانا لا يضمن الحرق الخفيف الذي لا يكاد الاحتراز عنه
ولا يمكن عن الطباخ وعند محمد لا يضمن ما هلك بغير صنعه ولو على القصار
نقيا على يد رب الطريق لتخفيف الثوب فوقعت جملة فخرقته كان القصار على ما بينا
الحمل دون القصار فصار كاستعانة رب الثوب بدق القصار فاحترق الثوب
وخرق الثوب دليل على انه خرق من دق القصار او دق صاحب الثوب
ان القصار يضمن جميع القصان عندهما خلافا لابي حنيفة وابي يوسف
وكذلك صاحب الثوب اذا اراد ان ياخذ ثوبه من القصار فتمسك القصار
فخرقه صاحب الثوب كان على القصار نصف الخرق كذا في الخانية

فصل

في الخياط والنساج والدلال

رجل دفع الى نساج كرباسا
بعضه غير منسوج فسرق ذلك من النساج وذكر انه ازاح على قول صاحبيه
يضمن النساج كل الثوب لان المنسوج مع غير المنسوج بحكم الاتصال كشيء
واحد وهو جملة مسائل اقف فيها على قول ابي يوسف ومحمد وسنا جعل دفع
الخياط كرباسا فخاط قميصا وبقي قطعة من الكرباس فسرق قالوا
يضمن قيمة ما بقي عند ابي حنيفة رجل دفع الى النساج غزلا لينسج له كرباسا
فدفع النساج الى اجير فسرق من هذا الاجير قالوا ان كان هذا الاجير
اجير النساج الاول لا يضمن واحد منهما وان لم يكن الذي هو اجير الاول
ضمن الاول عند الكل وترك كرباسا بيد النظار فسرق لليلا
قالوا ان كان المدفوع الذي ترك فيه الكرباس مما يحفظ فيه الثياب
لا يضمن وان كان مما لا تحفظ فيه الثياب ولا يحفظ درهم صاحبه
الثوب لا يضمن ايضا والا يضمن رجل دفع الى خياط انظر الى هذا الثوب

فان كفاه قميصا فاقطعه بدرهم وخيط فقال الخياط انم وقطعه ثم قال
بعد قطع انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن بالقطع
بشرط الكفاية وقد قال للخياط انظر اكتفتح قميصا فقال الخياط نعم فقال
صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه
اذن له بالقطع مطلقا وان قال الخياط نعم وقطع الثوب فقطعه وقال
اقطعه اذ قطعه كان ضامنا اذا كان لا يكفيه لانه على الاذن بالشرط
كذا في فتاوى قاضيخان رجل استاجر خباز ليصنع له طعاما في وليمة فافسد
الطعام فاخرجه ادعى بطبيخ كان ضامنا لانه اجير مشترك فيضمن كناية
بيع ولو لم يفسد الخباز شيئا ولكن رب الدار ادعى انه سرق منه
دابة صاحب البعير فادخلها الدار فاخذ البعير فخرج على القدور فكسرها فاخذ
الطعام لا يضمن صاحب البعير شيئا لانه ساق بامر صاحب الدار والاضافة
على الخباز فيما اصلح لانه لا بعلمه وكذا لو سقط البعير على ولد صبي او عبد
صبي لصاحب الدار فقتله لا يضمن صاحب البعير الغاصب اذا هلك
البعير في يده لا يضمن لانه اجير مشترك فلا يضمن ما هلك عنده لا بصنعه
وكذا الدلال اذا دفع الثوب الى رجل ليراه فيشتريه فذهب الرجل
بالثوب من بين يديه ولم يطلبه الدلال لم يضمن لانه ما ذهب بهذا
الدفع عادة كذا في قاضيخان دلال دفع ثوبا الى ظئر لا يكون ضمانه
منه ولا اخذ الثمن يضمن اذا كان الظئر معروفا بذلك كذا في الهداية
رجل دفع الثوب الى دلال فدفعه الدلال الى رجل على سوم شرائه فضيعه
لم يضمن هذا اذا اذن الدلال له الدفع بالسوم اما اذا لم يأذن يضمن
ولو قال وكيل البيع بعته وسلمته من رجل لا اعرفه وضاع الثمن قال

الخياط ومن دفع اليه ثوبا الى صباغ ليصبغه له وفصل شيء من الصبغ فسرق قالوا يضمن ما نقص

القاضي يقضي دلال بعقد فجاء بعد ثلاثة أيام وقال إنه سرق فقال رددته
على من أخذته منه بيراء لو ثبت رده بحجة كما صح الغاصب إذا
قال رددت على الغاصب ولو باع الدلال السلعة وأخذ شيئاً لأجل
الدلالة ثم استحق المبيع أو رد بعيب بقضاء أو بغير قضاء لا يسترد
وكذا في الجامع الصغير الفضولي وذكر في بعض الفتاوى ولو دفع
إلى الدلال متاعاً فوضعه فذكان من ليس في عياله ولا يريد شراءه
فضاع بقضي وإن كان لا يريد شراءه فتركه عنده أو بعيه غيره وهلك
المتاع في يده لا يضمن فصل في اختلاف رجل استأجر حمالاً ليحمل
متاعاً وعينها وتراضيا على أجر معلوم جاز فإن حضر بعضها فتراضيا عليه
فاستقبل رجلان الحمال يكلفه الحمل ذلك لا ليس له أن يحمل
على الفور كذا لو وظف الماء في إبله قبل أن يبلغ ماء الرية فإن كان يستطيع
الحمل مع ذلك لو فعله فإن كان لا يستطيع يكون عذراً كذا في محيط رضي
الله عنه وفي الأصل أنه لو استأجر حمالاً ليحمل له متاعاً إلى موضع كذا
فحمل المتاع إلى موضع آخر فهلك في الطريق ضمن قيمته في قول
أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا ضمان عليه
وهو قول الشافعي رحمه الله وإن استأجر حمالاً ليحمل له متاعاً إلى
موضع كذا فحمله

المستاجر جميع الاجر المسمى وليس لهذا الصاحب الدار اذا استغرق بعض
الدار المستاجر بمتاع نفسه فحصته ذلك الموضع الذي استغله صاحب الدار
من الاجر كذا في فتاوى خان رجل استاجر دابة وقبضها كان له ان يؤاجرها
او يعيرها او يودعها هكذا في الكتاب وهذا انما يستقيم فيما
لا تتفاوت فيه الناس اما اذا استاجرها ليركبها بنفسه ليس له
ان يركبها غيره رجل استاجر دابة ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل
معه نفسه حملا فعطبت الدابة فعليه من قيمتها مقدار الزيادة وطريق
معرفة مقدار الزيادة الرجوع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد
على ركوبه في النقل هذا اذا ركب ووضع الحمل في غير الموضع الذي
ركب وان ركب على موضع الحمل فعليه جميع القيمة رجل استاجر دابة
ليذهب بها الى موضع كذا فركبها في المصر وهو يجيء يكون مخالفا حتى
لو عطبت الدابة من ركوبه يضمن قيمتها من فاضلان رجل استاجر حمارا
ليحمل وقر حنطة الى المدينة فحمل الى المدينة فلما انصرف من المدينة حمل
وانصرافه على الحمار قفيز من ملح فمر في الحمار في الطريق وهلك يضمن
قيمة الحمار اذا حمل عليه الملح بغير اذنه ولو استاجر دابة ليحمل عليها حنطة
من موضع معلوم الى موضع آخر ليوم الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله وفي
ذهابه الى الموضع الحنطة ثم يمر بركب الدابة فعطبت الدابة قال ابو حفص
يضمن قيمة الدابة لانه استاجرها للحمل دون الركوب فيضمن خاصة
بالركوب وقال ابو الليث لا يضمن لان العادة فيما بين الناس
الركوب في المواضع حتى لو لم يركب في ذلك عادة لهم كان ضامنا رجل
استاجر اجيرا يعمل له كذا قانوا ان كان الغرف بينهم نهج يعملوا من

طلوع

لان اليوم حقيقة ما بين طلوع الفجر الى آخر غروب الشمس

طلوع الشمس الى غروبها فهو على ذلك وان كان الغرف بينهم يعملون من طلوع
الشمس الى العصر فهو على ذلك وان كان الغرف بينهم كما هو عادة طلوع الشمس
الى غروبها فعلى ذلك اليوم رجل استاجر دابة يوما للركوب كان له
ان يركبها من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس رجل كذا دابة ليلا فانه
يركبها عند غروب الشمس ويردها عند طلوع الفجر الثاني رجل استاجر دابة
ليركبها انسانا فاركبها امراة ثقيلة بسرج او رجلا فعطبت لا يجب عليه القيمة
ولا على امراة الا ان يعلم مثل ذلك الدابة لا تطيق حملها فحينئذ يضمن قيمتها
اذا عطبت رجل استاجر دابة الى موضع معلوم ليركبها بنفسه فليحرك
دابته غيره وسلمها الدابة لا يجب الاجر وان عطبت يضمن قيمتها
وان ركبها غيره وارد فغيره كان عليه كل الاجر ولا ضمان اذا سلم
وان عطبت الدابة من ركوبها بعد ان نقلت المكان المشروط يضمن
نصف القيمة وعليه جميع الاجر سواء كان الرديف اخف منه او اثقل ان
كان الدابة تطيق حملها وقال بعض الناس يضمن قدر الزيادة وان كان
لا تطيق يضمن جميع القيمة واذا اراد صاحب الدابة ان يضمن الرديف
نصف القيمة كان له ذلك لانه في حق المالك غاصب نصفها ولا يرفع
الرديف بذلك عن المستاجر لانه في حق المستاجر بمنزلة المستعير وان
ضمن المستاجر لا يرجع المستاجر بما ضمن على الرديف لانه بمنزلة المستعير
ولو استاجر دابة ليركبها الى موضع معلوم فحمل عليها صغيرا فعطبت
الدابة لا ضمان كما لو حمل عليها مكان الصغير حملا اخر رجل استاجر
دابة للحمل وليتبين ما يحمل عليها فمرت الاجارة وان لم يتفق للاجارة
حتى لو حمل عليها شيئا جازت الاجارة ويصير كانه استاجرها لذلك ابتداء

وكذا لو ركبها او اركب غيره جازت الاجارة ولا يقبل ان لكل منهما ان يركب بنفسه ثم اركب غيره الا اذا صرح له بذلك او علم بالعادة ولو فعل بعد ذلك شيئا مما خالف الاول بان اركب انسانا او لا اوركب بنفسه ثم اركب غيره الا اذا كان الاول حملا ثم ركب بعيرا صالحا ضمن لانه اذا كانت رجل استاجر دابة ليحمل عليها من نخلة وزنا معلوما محمل عليها من الشعير مثل ذلك الوزن وعطبت الدابة فليس عليه قيمتها وان حمل عليها الجوالق شعيرا وفالا نخلة فعطبت الدابة يضمن نصف قيمتها وعليه نصف اجرها لانه في النصف موافق وفي النصف مخالف وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير قفزان والدابة يضمن قيمة الدابة لان الحنطة اشد من الشعير وانقل فيضمن كما لو حمل عليها مكان الحنطة حديدا ولو استاجر دابة ليحمل الحنطة فحمل عليها حديدا او اجرا او قطنا او تبنا او حطبا مثل وزن الحنطة فعطبت لم يضمن لانه ليس في قيمتها فان سلمت لا يجب الاجر ولو استاجر دابة ليركبها فاسكافا ولم يركبها واستاجرها ليركبها خارج المصر ان كان معلوما فاسكافا في المصر لا يجب الاجر ولو كان مضافا استاجر تكاري دابة الى بغداد وعلم ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد ولم يكن لصاحب الدابة ان يطالبه بالكري ما لم يرجع من بغداد بهذا ذكر في المنتقى وقاسها

فصل فيما تنقض به الاجارة

تنقض الاجارة عذرا لو استاجر ان لا يقلع سن عند وقوع الاكلة وزوال الوجع تنقض الاجارة وان استاجر دابة ليخرج الى بغداد يعني استاجر لطلب غريم له ثم حضر الغريم تنقض الاجارة لانها كانت وقعت لغرض وقد فات ذلك الغرض وكذا لو استاجر جملا ليحمل عليه الرؤس فباع الرؤس وكذا لو استاجر حانوتا او بيتا ثم بدا له السفر كان عذرا

وكذا

وكذا لو استاجر دابة الى موضع معلوم ثم بدا له ان يقعد عن السواد اكتفى بالبلوغ ثم بدا له ان لا يحج عام ذلك او مرض ورجع عن السفر ولو استاجر ارضا ليزرعها ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا كان عذرا وان لم يترك الزراعة ولكنه اراد ان يزرع ارضا اخرى لا يكون عذرا ولو استاجر عبدا للخدمة فبدا له ان يسافر كان عذرا رجل استاجر ارضا للزراعة فخرج الماء الاعظم عن السقي كان له ان يفسخ الاجارة وان لم يفسخ حتى مضى الوقت كان عليه اجرها اذا كان بحال يمكنه ان يكتال بحيلة فيزرع فيها شيئا وان كان لا يقدر على ذلك بوجه فالوجوب لا يتبع عليه وكذا لو لم ينقطع الماء ولكن سال زرعها الماء حتى يخاف على الزراعة فلا اجر عليه رجل استاجر ارضا فانقطع الماء ان كانت الارض تسقى بماء النهر دون الماء المنقطع المطر الذي لا اجر عليه رجل استاجر ارضا فوقت قبل ان يزرعها فضحت الوقت فلا اجر عليه كما لو غصبها غاصب رجل استاجر رحى فانقطع ماؤه كان له ان يرفع فسخ السنة لان اجر على الماء دوان فكل الماء ويطحن نصفا كان يطحن كان للماء ان يرفع دائما فتح طحن كان ذلك رفعة وليس له ان يرفع ذلك لانه رفع بالعيب اما العذر الذي يكون فرقا بين الاجارة الحقة وبين ما فيها الاثم فالماء اذا كان الدين ظاهرا فان كم يكن ولكن ضاع الدار او باع الدين على نفسه وكذا لو مات الموجر فيفسخ الاقرار ويفسخ الاجارة خلافا لهما وفي ثمانية اشهر احدها ينفق الغائب امرأة اذا اقرت على نفسها بالدين لغير الزوج وكذا الزوج صح اقرارها ويكون للغرم ان يحبسها بعد اقرار حتى تنفق الغائب بعد ما يخرج من الحبس

بالدين والنفقة الحبوس بالدين
اذا اقر بعض ماله لرجل تنفذ او
بعض ورثته عنده يضع

كذا في فتاوى قاضيخان ولو آجر دابة الى بلد ثم مرض ومجز عن الذهاب مع الدابة لم يكن ذلك عذرا وان آجر دابة بعينها فمرض الدابة كان عذرا وان آجر دابة بغير عينها فمرض دابته لم يكن عذرا وان ابق الاب او الوصي او المتولي فبلغ الامة الاجارة لم يكن لها ان تنقض الاجارة وان آجر الاب نفس الصبي فبلغ الصغير في مدة الاجارة كان له ان يفسخ الاجارة عندنا ولو آجر داره من اهل الشرك ثم اسلموا او اشتراها المؤاجر منهم فانه يتركهم ولا يمنعهم من ذلك كما لو آجر بيتا من ذمي ثم اسلم الذمي وكذا لو اخذ داره ماوى للعصوص وكذا لو ارتد لا يفسخ الاجارة وكذا لو صار عاجزا عن الاكتساب وان ابق قبل قبض المستأجر او قبل قبض الدار فالاجارة فاسدة وكذا لو آجر المولى عبده ثم اعتقه فهي على هذا الخلاف كذا في المحيط

فصل فيما يتعلق باجارة اهل الذمة من البيعة

اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيعة والكنيسة في امصار المسلمين وفي قريته المصر ممنوعون عن ذلك وان ارادوا احداث ذلك في السواد والقرى وان كان اكثر سكانها اهل الذمة لا يمنعون وفي القرى الذي يسكنها المسلمون واهل الذمة اختلف المشايخ فيه وذكر في الاجارات انهم لا يمنعون وذكر في السير انهم يمنعون عن احداث البيع والكنائس في المواضع كلها وبهذا روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله واخذ عامة المشايخ رحمهم الله بما روى حسن ولا يمنعون عن عمارة البيعة والكنيسة القديمة في الامصار والقرى ولا عن استئجار الدار في المواضع كلها ولا عن شراء الدار في القرى وفي شراء الدار في الامصار روايتان وهكذا في فتاوى قاضيخان قال محمد كل شيء يمنع غلبة المسلمين يمنع الذمي في دار الاسلام تطهير الدار الاسلام عن علامة الشرك وهي اعلان الخمر والخنزير كذا في جامع الفتاوى

كتاب القضاء

اهل القضاء من يكون

اهلا

اهلا للقضاء ومن لا يكون اهلا للقضاء كالعبد والصبي والكافر والاعمى لا يكون اهلا للقضاء حتى لو قلد فقضى لا ينفذ قضاؤه هكذا في قاضيخان وفي شرح الطحاوي اذا تهيأ لانسان طلب القضاء بحال غلبة الظن واذا اعطى من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبره عليه وبهذا قول الكرخي وكثير من علماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة وقد امتنع عنه حتى ضرب سوطا واربعة في السجن والصحيح انه تولى وفي السجن ولم يقبل القضاء ومحمد اباه حتى حبس خمسين يوما وقال اخاف ان بلا ذا لا باس بتقليد من كان صالحا له اما فيما نحن فيه الجواب ومن غير المنع لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوا من غير اكراه وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة في النار واحد في الجنة اما الذي في النار فرجل عالم قضى بخلاف ما في يده ورجل جاهل قضى بغير علم وان كان في يده ما يدله على ما قضى به فذلك في الجنة وعن مسروق لان اقضي يوما بحق احب الي من ان ارابط سنة الكل بكذا في الخلاصة وقال النبي عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وفي رواية ستين سنة وقوله من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين هذا اذا كان القاضي جاهلا جائرا واما اذا كان عادلا عالما فقضى به فذلك في الجنة وقوله ذبح بغير سكين اي قتل بغير حق وقد قيل يوم القاضي العادل يوم القيمة لسانه جمر بين حقة تغرغ الله تعالى من حسابه الخلق في يوم مقداره خمسين الف سنة وهذا اذا كان القاضي عادلا ولم يكن عالما اما اذا كان عادلا عالما فقضى به فذلك في الجنة كما ذكره في شرح الشافي وبيوبهما ما ذكر في الفتاوى لقاضي خان والعتابي التاتارخانية

ارزقنا العلم والعمل واجعلنا من الداخلين في الجنة بالقضاء بالحق
وفي الفتية لا ينبغي للسلطان ان يستقل عن القضاء الا الموثوق
في صلاحه وفقهه وعالما بالسنة والآثار لقوله ﷺ من قلد انسانا عملا
وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين
وفي المحيط عند ما العلم شرط لا والعدالة شرط لا وفي الخانية يصح تولية
يفتوى غير صحيح وكذا العدالة شرط لا ولو جهلوا لا صح
واختلف الروايات في تقليد الفاسق القضاء والاصح انه يصح
ولا ينعزل بالفسق وفي المحيط انما يستحق العزل عند عامة المشايخ الا
اذا شرط في التقليد انه متى جار ينعزل هكذا في الخلاصة وفي الاسلاح
الانفساخ ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب يجب على
من قلد ان ينزل عند بعضهم ينزل وعليه الفتوى وفي فوائد
شمس الائمة اذا شرط في التقليد ان لا يعزل اذا عزل احد
فخالف العزل ولكن لا يبطل ما مضى من قضايا هكذا في الخلاصة واذا
اجتمع الشرائط اهل له تقلد القضاء فيما اهمال قال بعضهم يكره
وقال بعضهم لا باس به وقال عامة المشايخ التقلد رخصة والترك
عزيمة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قلد من غير مسئلة لا باس
والاب اركى له ذلك ويكون حسنا هكذا ذكر في المنتقى لانه لا ينبغي
لان يطلب القضاء وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وفي الفتوى فان
فعل فهو مستحب وفي ادب القاضي للخصاف وخير في القضاء قوم
صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الرضوان فيما صلح في الدين
والدنيا وهذا اذا كان في البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن

واجتنبه جان

يدخل

يدخل ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء اذا امتنع واحد
منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم واذا كان في البلد قوم يصلحون
القضاء فامتنعوا ان كان السلطان بحيث ينفصل الخصومات
بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا ينفصل يأثمون ولو ترك الكل
حتى قلد جاهل يأثم الكل وفي النوازل السلطان اذا اراد ان يولي بين
اثنين لا ينفذ وفي ادب القاضي للخصاف ينفذ وهو الاصح
وبه يفتى وان تعين هو في البلد قالوا ينبغي ان يفرض عليه الدخول
ولو امتنع يأثم لان القضاء فرض كفاية بمنزلة صلوة الجنازة وكذا
الوالي فاما الخليفة فليس لهما ان تولوا الا افضلهم الا اذا
لم يكن عدلا جازت احكامه وحكامه لان الصحابة رضي الله عنهم قلدوا
الاعمال من معاوية فالحق في نوبته كان مع علي كرم الله وجهه
واذا ارتشى ولد القاضي او كاتبه او بعض اعوانه ومن لا تقبل
شهادته لتبين الرشوة عند القاضي فعزل ان لم يعلم القاضي بذلك
نفذ قضاؤه وكان على ما كم تشتد وما قبض وان علم القاضي بذلك
كان قضاؤه مردودا واذا تقلد القضاء بالرشوة لا يعذر في ذلك
ويكون الرشوة حراما على القاضي والآخذ لا يحل للقاضي قبول
الهدية من الاجنبي الذي لم يكن يهدي اليه قبل القضاء كما لا يحل له
اخذ الرشوة وكذا الاستقراض والاستعارة هكذا في قاضيخان
وفي الخلاصة الاجنبي فيه والقريب سواء ولو قضى حاجة من غير شرط
ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس بقبوله لها وما نقل
عن ابن مسعود من كراهية الاخذ فذلك تورع هكذا في الخلاصة وفي الفتية

الهدايا ثلثة انواع حلال من جانب المهدى والاخذ وهو للاهدى
للتودد والاخذ حرام من الجانبين وهو الاهداء ليعينه على الظلم
الثالث حرام من جانب المهدى وهو ان يهدى ليكف عنه الظلم
وهو حرام على الاخذ ويجوز للامام والاعظم قبول الهدية واجابة
الدعوة الخاصة لان ذلك من حقوق عوام المسلمين واما منع عمر القاضى
هكذا فى الفتاوى للقاضيخان وان اهدى اليه من كان يهدى اليه
قبل القضاء فان كان له خصومة لا يحل له ان يقبل وان لم يكن له
خصومة فان كانت هدية المهدى مثل ما يهدى اليه قبل القضاء اودونه
لا بأس به وان كان اكثر من ذلك رد الزيادة وان يقبل الهدية
من القريب الذى لم يكن له خصومة فان كان له خصومة لا يقبل
وكما لا يقبل الهدية ممن كان لم يهدى اليه قبل القضاء كذا فى الصغرى
وذكر فى الخلاصة وان كان المهدى ممن يأتى بالرد يقبل ويعطيه
مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى
لا ينفذ قضاؤه لا يجيب الدعوة الخاصة ويجيب العامة وان قال
الخاص من العام ان ينظر ان كان بحال لو لم يجب القاضى دعوته
لا يتخذ الدعوة وهى خاصة وان كان يتخذ الدعوة فهى عامة وهذا
اذا لم يكن بينهما قرابة فان كانت يجيب هكذا فى قاضيخان وفى الخلاصة
والقريب والاجنبى سواء وان كانت خاصة ولا بأس للقاضى
ان يتزوج من بيت عمال وان استعف فهو افضل وللعلماء
والقضاة والمعلمين حق فى بيت المال واذا مات الخليفة لا
تنقطع قضاته وعماله وكذا لو كان القاضى مأذونا بالاستخلاف

واستخلف

واستخلف غيره فمات القاضى لا تنقطع خليفته واذا قلد الامام رجلا
القضاء بلدة او محلة جاز وينعقد بالمكان والزمان ولو
فوض قضاء بلدة الى اثنين لا ينفذ احدهما بالقضاء كالوكيلين
بالبيع لا يملك القاضى اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف فاستخلف فحكم
خليفته فى مجلس القاضى بين يديه جاز كما لو كيل بالبيع فرق بين القاضى
وبين الامام الاعظم اذا استخلف رجلا فى محكمة جاز وان لم يأمره بخلافه
بذلك لان تمام الجميع الاستحلاف بقضية المحكمة وكذلك وصى الاب يملك
الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء كذا فى قاضيخان وفى خانية
كل منهما فى محلته فتخاصم رجلان فى المحلتين فاراد احدهما ان يجر
الى قاضى محلته فاباه الآخر قال ابو يوسف العبرة للمدعى وقال محمد العبرة
للمدعى عليه وهو الصحيح وعليه الفتوى وكذا احدهما من العسكر
والآخر من اهل البلدة ولو اختصم الغريبان عند قاضى بلد فى قضاياه
على سبيل التحكيم كذا فى جامع الصغير والقاضيخان وفى الخلاصة ليس للقاضى
الجند ولاية عامة على اهل العسكر ومن كان محترفا فى سوق العسكر
فهو جند القاضى لا ينفذ قضاؤه بما يسمع من النائب والنائب ينفذ قضاؤه بما
سمع من القاضى حتى لو خلع بين الزوج وامرأته قبل القاضى وقال النائب
للقاضى قد رجوت عندى قرة والزوج ينكر يقبل ينفذ القضاء بكونها
مطلقة قال الامام الحلوانى لا ينفذ اما النائب لا ينفذ اذا اخبره القاضى
بذلك كذا فى مجمع الفتاوى والقاضيخان فصل فيما يستحق به
القضاء وما ينفذ له ان يفعله وما لا يفعله لا ينبغى للقاضى ان يسوم بشرى
شيئا بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد انه لا بأس بان يفعل ذلك بغير

مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل لانه مجلس القضاء ولانه غيره لان
الناس يبلهون لاجل القضاء وانما يبيع ويشترى ممن لا يعرفه
كذا في فتاوى قاضيخان وفي المحيط يكره ان يبيع ويشترى ممن يعلم انه يجالسه
وهو الصحيح ومن لا يجالسه لا يكره ولا ينبغي ان يدخل مجلس القضاء الا
لخصومة ان سلم على القاضي ولو سلم لا يجيب على القاضي رد السلام
ويستأنس بما ذكر على القاضي ويرد عليه ولا بأس للقاضي ان يقوم
من مجلسه اليه ولا يقوم احد الخصمين فيما خوصم اليه واذا جامع
رجل مع السلطان الى القاضي مجلس السلطان مع القاضي في محل وخصمه
على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس في مكان فيه خصم
السلطان حتى لا يكون مفضلا لاحد الخصمين على الآخر في المجلس
وفيه المسئلة تدل على ان القاضي يعظم قاضيا على السلطان الذي
قلده والدليل عليه فقهاء على رض كذا في قاضيخان ويقضي القاضي وهو
متوضئ خطه من الطعام والشراب فلا يقضي وهو جائع ولا شبعان
ولا غضبان ولا كظيظ من الطعام ولا ماخوذ احد الخبثين ولا
نعاس ايوم ولا يأتي احد الخبثين ولا يقضي احدهما الى نفسه
ولا يقضي هكذا في قاضيخان وفي الخلاصة ولا يقضي وهو عيشه ويقضي
وهو هالس متكيا او متربعا فيجوز للقضاء في اهون شيء او حدل
احواله وياخذ كاتبا ورعا عالما فان كان القاضي فقيها احتاجا
فالاولى ان ياخذ رزقه من بيت المال ويجلس للقضاء في مسجد حيه
والمسجد الجامع افضل اذا كان الجامع في وسط البلد فان كان في طرف
من البلد يختار مسجدا في وسط البلد ويختار الجلوس في مسجد الحي

يكون

مطلب جواز قضاء القاضي على السلطان الذي قلده

روى الاعتابي حكم الى شريح في درع
وقال هذه درع فلان اخذتها من هذا اليهود
فقال شريح للهود ما تقول فقال درع
درعي واخذتها من هذا وليس لي بينة فقال شريح
فقضى بالدرع لليهود فلما ابصر اليهود
قضى عليه اتبعه حتى اسلم وقال اما شاهدا مؤلاك
فقد اخبرتك واما شهادة ابنك فلا اجيزها وكان
من رأي علي جواز شهادة الابن لابيه فقال
الى اليهود فقال اليهودي امير المؤمنين
يقضي علي القاضي فقضى علي فرضي به فقال
اشهد انك لدرعك قد اسلمت
ان ملك لملك الصحيح

مطلب القاضي ليس من اهل الاجتهاد

لانه اجهد العين من اهل الاجتهاد
في زماننا بل زمن

مطلب لا يقضي القاضي وهو غضبان ونحوه

مطلب حكم القاضي بعلمه

مطلب حكم القاضي بعلم الشهود

ليكون اشهر وله ان يقضي داره اذا كانت في وسط البلد وان كانت
في طرف يختار مسجدا في وسط من البلد وقد ذكر القاضي المسجد يصلي
ركعتين او اربعا ثم يجلس مستدبر القبلة كما يجلس المدرس ويجلس
دلالة خلف الخيمة والنساء ولكن القاضي يخرج لتهيأ ويجلس القاضي
في المسجد وهو حارة بحيث يسمع القاضي كلامهما والمشرك يدخل وهذا
عندنا كذا في المحيط اذا قاس القاضي المسئلة على مسئلة وحكم بها ثم ظهر
رواية بخلافه فالخصومة بعد التوجه على القاضي لانه ليس من اهل الاجتهاد
وعلم القاضي بالحادثة لا يجوز له قضاء القاضي ولا يقضي القاضي بظاهر
العدالة عند هما وبه ياخذ حتى يسأل عن الشهود طعن الخصم او لم يطعن وعند محمد
ان كان المدعي رجلا يشبه مثل الشهداء كالامراء ان يقضي بظاهر العدالة
ان لم يطعن الخصم في الشهود والفتوى على قولهما كذا في الكافي القاضي
لا يقضي بعلمه في الحدود والمخالفة تلقى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر الاجماع
الا في السكران حامة اذا رأى سكران يتوزع ولا يخرج في مقتوله
العباد كالمال والطلاق وقد القذف اذا علم في ولايته يقضي به واذا
علم في غير ولايته او علم في حالة القضاء ثم عزل ثم اعيد القضاء فشهد
لا يقضي بذلك وعكسها يقضي كذا في فصول العادي ولو قضى بجواز بيع فاسد
ينفذ قضاؤه وفي جواز بيع ام الولد روايتان اظهرهما انه لا ينفذ واما
بيع المكاتب برضاه فصحيح في اظهر الروايتين من العادي فعلى الاول
من اعوان القاضي القاسم الخصم على صاحبه اما عند البعض وعلى الرواية
عند صدر الاسلام كما جرا الجلاد على السارق في العتابي وذكر في قاضيخان
يستحضر القاضي باعوانه ومونة الشخص عن المقر وهو الصحيح وتفصيله في بيت

المال فاذا احضره يحبسه القاضي عقوبة وفي الخلاصة قال بعض مشايخ زماننا
على المدعي وهو الاصح ولو ادعى على صبي محجور فان لم يكن له بينة
على ما ادعى لا يحلفه القاضي وكذا اذا كان بعيد الا يدري القاضي فعلهم
يحلفه وقال المدعي متى يقبل بينة انه على فلان حقا فان اقام البينة اعادها
القاضي استحسانا والقياس انه لو كان في موضع يمكنه ان يحلفه مجلس القاضي
ويجيب خصمه بعد وان منزله في ذلك اليوم فهو قريب والا فهو بعيد
وكذا اذا كان المدعي عليه مريضا وكذا اذا كانت المرأة مخدرة او الخدرة
هي التي لا تكون برزة بكرا كانت او ثيبا لا يراها غير محارمها من الرجال
عن المخدرة ببعث القاضي اليها امينا اذا لم يثبت الوكالة غيابا بتعلق
وكذلك في الشريف كذا في فتاوى قاضيخان قال في الكافي انه يتعذر في ظاهر الرواية
القضاء على الغائب لكونه مجتهدا فيه وفي المنتقى لا ينفذ والفتوى على رواية
المنتقى من مجمع الفتاوى ولو ان رجلا ادعى على القاضي ان على فلان حقا
وهو في منزله بتواري عني ولا يحضر مجلس القاضي يستحضره ان لم يقدر
ويكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي
من القاضي تسمير الباب والختم عليه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان
يأتي بشاهدين انه في منزله فان شهد ابنا لكذب لهما القاضي من ان
علمهما فان قالا ساعتنا في منزله اليوم او امس وما اشبه ذلك فان
القاضي يختم على بابه ويجعل في بيته حبسا عليه ويسد علاه وأسفله
حتى يضيق الامر فيخرج اما اذا قالا رأيناه من شهر لا يلتفت الى كلامهما
فان كان المديون ليس له دار يأوي اليها ويمتنع من الحضور الى مجلس القاضي
هل يسمر القاضي بابه اختلفوا فيه والصحيح انه يسمر ولو كان ساكنا في دار كبيرة

لا يسمر

مشتركة مع

لا يسمر بابه كذا في قاضيخان

مسائل القاضي البينة على الافلاس

واذا قال المدعي
انه معسر فحلفه فقال بعضهم القول قول المدعي انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قوله
من يدعي اليسار مروي ذلك عن ابي يوسف وعليه الفتوى لان قدرته كانت
ثابتة بالسبب فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن الدين
بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد هذا القول
حكم احد من الشريكين اذا اختلف العبد المشترك وادعى انه
معسر كان القول قوله لان الضمان اوجب بدلا عما ليس بمال
والاصل في الادمي هو العسر والبينة المرأة اذا طلبت نفقة
الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول قول الزوج اذا اقام
البينة على الافلاس قبل الحبس في رواية قال ابو بكر محمد بن فضل
الصحيح انها تقبل قال رحمه الله وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي وله
اقام المديون بينة على الاعسار وصاحب الدين على الباب كانت
بينة الباب اولى لان شهود الاعسار شهدوا انه موسر قادر على اداء الدين جاز
ذلك وكفى ولا يشترط تعيين المال وان اقام المديون بينة على
الاعسار يحبس في الروايات الظاهرة لان تقديم البينة لا يعتبر منهم
مرة واختلف الروايات في ذلك والمذكور في كتاب الاصل مفوض الى القاضي
وبعده ما في السير هل لصاحب الدين ان يلازمه اختلفوا فيه والصحيح
في الملازمة الرأي فيه الى صاحب الدين لا الى المديون ان شاء
لازمه بنفسه وان شاء بغيره لان المقصود حصول الدين وملازمة
الغير عسى ان يكون اقرب الى ذلك ان كان للمحبوس او كان القاضي

تتمة الصحيح انه لا يلازمه
وبعده ما في السير سيأتي

لا بيع ماله في الدين عنده اجبر وعنده يبيع وقال الامام يحلوا ان كان
من ماله جنس الدين كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون من
الدين يأخذ القاضي ماله وقضى دينه وان كان الدين دراهم واموال
دنانير او عكس القياس ان لا يبيع في قول اجبر كما في سائر الاموال
وفي الاستحسان يبيع ويقضي دينه لانهما جنس واحد حكما كالعين
مع الكسرة ولا يبيع العروض عند وفي العقار خلاف روايات اخر والباقي
والعبد والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب والاجانب الا
الوالدين والاجداد والجدات فانهم لا يحبسون في ديون فروعهم الا
في النفقة وغيرهم يحبسون بعضهم في دين بعض والمكاتب يحبس بعد لاء
الا فيما كاتب عليه من الكتابة والمولى لا يحبس المكاتب في دين الكتابة غيرها
في رواية ابن سماعة يحبس في غير الكتابة والصحيح هو الاول اذا اراد
المحبوس ان يخرج فاختلفوا فيه قال الامام الصحيح انه يمنع وقال عليه
لا يمنع لان نفقته ونفقة عياله عسى تكون في ذلك ويمنع من الحمام
ويستون في السجن ولا يمنع من الدواء الطيب والطعام والبيع والشراء
وعلى هذا الى الجامع لا بأس بان يدخل عليه زوجته او جاريته نهارا
في موضع لا يطلع عليه غيره وعن ابن سماعة عن ابي يوسف انه يمنع من الوطء اجابة
والاماء لان المنع من ذلك لا يضع الى الهلاك وعسى يكون سببا لزيادة
فجر ويحلف على قضاء الدين ولا يخرج لجمعة ولا عيد ولا لجنازة قريب
ولا اخ ولا جنازة ولا لعيادة ليحلف على قضاء الدين ولهذا قالوا لا ينبغي
ان يحبس في موضع حتى لا يفرش له فراش ولا يمنع من دخول الزوار عليه
من اهله وجيرانه لان يحتاج الى المشورة لاجل الدين لكي لا يكثرون

من

من المكث طويلا كيلا يستأنس كذا في مجمع الفتاوى وقيل انه يخرج بكفيل
لجنازة الوالدين والجد والاولاد وغيرهم لا يخرج وعليه الفتوى
وعن محمد اذا مات ولد او والد لا يخرج الا ان لا يجد من يغسله
ويدفنه واذا خرج المحبوس عن نفقة امرأته لها ان يطالبه بالنفقة ولكنها
تستدعي الرفع الى القاضي ولو كان للمحبوس عبد اكسبه وديعا
فان القاضي يخرجه من السجن حتى يجامع واذا مرض المحبوس في السجن واضنى
المرض فان لم يكن هناك من يمرضه اخرجه من السجن بكفيل واذا علم القاضي
ان المحبوس يحتال للخروج والهرب بنفسه او بالرجوع الى الظلمة ليتوجه
اليه القاضي بالسياط وان خاف عليه ان يفر من حمولة الحاضر
الى السجن الخصوص اذا كان لا يخاف عليه غير الخصوص فان خاف
عليه بان كان بينه وبين الخصوص عداوة لا يحمله كذا في فتاوى قاضيخان واذا
علم القاضي عن المحبوس بعد مدة انه مفلس وصاحبه الى غاب فان القاضي
يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من السجن وان قال المحبوس نقد اعمال
وصاحب المال غائب يريد تطويل الحبس عليه فان كان القاضي يعلم انه
حبس بدين فلان لا غير ويعلم مقدار الدين ان شاء اخذ المال وحبسه
وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بالمال والنفس وخلى سبيله كذا في فتاوى قاضيخان
رجل ادعى على رجل خمسة دنانير فقال المدعى عليه قد اوفيتكها وجاء بشهود
فشهد شهود المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا ان
لا ندري من اي مال دفع اليه من هذا الدين او من دين او جائزة
شهادتهما وبرئ المدعى عليه كذا في قاضيخان وسئل عن رجل له
عليه الف درهم دين لزمه وخمسمائة لآخر ومات ولا وفاء له الا

القاضي وجسوه بدونهم فله ضمانه درهم لا غير كيف يضع ماله بينهم قال
يوقيضع دين كل واحد منهم كما اراد ويقدم من شاء لولاية الوقف
نفسه وما له كذا في البزازي ومجمع الفتاوى

فصل في كتاب القاضي الى القاضي

ان كان المدعى به دنيا او عقارا فيجوز للقاضي الى القاضي في قولهم
وفيما سوى ذلك من الوقف والوصي لا يجوز في ظاهر الرواية
وعنه ابن في رواية يجوز وعليه الفتوى كذا في خانية وفي النوازل
يقبل كتاب القاضي الى القاضي عندنا في جميع الحقوق كذا في العقار
والمنقول الا في حد وقود وعليه الفتوى والفتوى على هذا القول
الناس واذا كتب القاضي كتابا يجب عليه ان يقرأ على الشهود
ويعلمهم بما فيه ويختم عندهم ويدفعها اليهم كتابا او غير مختوم ليحفظوا
بما فيه حتى لو شهدوا انه كتابه وختمه ولم يشهدوا بما فيه لا يقبل لان
الختم يشبه الختم هو المختار وعليه الفتوى ويكتبوا اسماءهم داخل الكتاب
بالقلم في المختار ويسلم داخل الكتاب القاضي الكاتب والمكتوب
اليه كذا في شرح الهداية وذكر في بعض الفتاوى والمشهود عليه جاز
الآن فانهى الى الحاكم التعديل يقضاء فلان من غير ذكر اسمه نسبه
وفي الخلاصة ان اراد ان يأخذ الكتاب ان كان المدعى به دينا او عينا قيمته
معلوما لم يقبل فيكون بالاسم والنسب وفي النسبة الى الآباء
عندها وعند ابي يوسف الى الجد وفي الخلاصة لو ان طبقا فيها
قاضيان فكتب احدهما الى الآخر في حادثة للآخر ان يعمل بكتابه
لان الكتاب خطاب فصار كان القاضي الكاتب خاطب في ذلك
الموضع وهو قاض في ذلك الموضع وقول القاضي عجمة لكن ذكر في المنتقى

الآن

الآن لا يعمل حتى يكون بين القاضي الكاتب والمكتوب اليه ثلثة ايام
بسير الابل وشخاذ الاقدام فصاعدا الا اذا وجد الرسل المعتبرة الى هو اليسير الذي
من جانب الى جانب فحينئذ ان كان بينهما فيلا حاجز مكتوب
قاضي كلبيوط الى قاضي لابكى هكذا كان ينبغي شيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده ح ولو حضر نفسه الى القاضي الآخر واخبره بذلك الحادثة
لا يجوز ان يعمل بخبره لانه كان واحدا من الرعايا في نهج السلامة
ولا يجوز ان يعمل بخبر الواحد واذا جاء الصك عن القاضي الى القاضي المكتوب
فان القاضي لا يأخذ الكتاب بغير محضر من الخصم فاذا حضر خصمه وذكر
دعواه ان اراد خصمه ذلك استعفى عن الكتاب فان جحد فالقاضي لا يقبل البينة
لكن يحبسه فان قال صدق كتاب القاضي الي كتب الي ان فلان بن فلان
يأخذ الكتاب من غير بينة وقال ابو يوسف ومحمد لا يأخذ قبل البينة فان شهد
الشهود انه كتاب القاضي فلان بن فلان الي ك وهو مختوم يأخذ ويقرأ
يقبل الكتابة ولا يقبل قبل سؤال القاضي من الشهود فان قبل ابو حنيفة
عمل بالكتاب ويقول هل قرأه عليكم وهل ختم بحضرتكم فان قالوا لا
او قالوا اقرأه علينا ولم يختم بحضرتنا او على العكس لا يأخذ الكتاب
وان قالوا نعم قرأه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا بما في الكتاب ولا يكتفي
بقولهم فتح عندنا وشهدنا واذا فتح الكتاب ينظر في الكتاب فان
كانت شهادتهم مخالفة لما في الكتاب ردّه وان كانت موافقة
ان كان القاضي الكاتب في كتابه عدالته او عرفهم القاضي المكتوب اليه
بالعدالة فقضى على الخصم بالحق وان لم يكن ذلك بأن القاضي عن عدالة
الشهود فان عدّلوا الشهادتهم وتثبت ولا يعجل بقبول الكتاب هذه الفصل

ان يكتب القاضي القاضي الذي على علم ليس
عن خصمه الا بالاسم والنسب يا فقول له وعن الذي
جاء بالكتاب البينة انه فلان بن فلان وان
قال انا فلان بن فلان الذي وجه اليك هذا الكتاب
لا يسع له ان يقضي عليه بالاسم والنسب فانه
ذكر فان هم هذا ان يقضي عليه بالكتاب
والا فلا

الكاتب فان القاضي الكاتب لو مات او عزل قبل وصول الكتاب
بطل كتابه وكذا لو مات المكتوب اليه لان القاضي انما حكم
من المكتوب اليه ذلك لا يتصور بعد موته وعزله الا ان يكون القاضي
الكاتب كتب في كتابه كتابا الى فلان القاضي واني اجعل من يصل
اليه من قضاة المسلمين وحكامهم يموت المكتوب اليه وعزله لا
يبطل الكتاب وان عزل القاضي الكاتب او مات بعد ما وصل الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فان القاضي المكتوب اليه يعمل بذلك الكتاب
فجلا فاذا فسخ الكاتب او عمي او صار بحال لا يكون شاهدا كذا في فتاوى
واذا طعن الخصم في القاضي الكاتب وفي الشهود فقال ان الشهود
الذين اشهدوا عند القاضي الكاتب عبيد او محدود في قذف او مما
اهل التهم يسمع القاضي ذلك منه فان اقام على ذلك شاهدين لا يقبل
الكتاب وان اقام شاهدا واحدا ينظر القاضي المكتوب اليه فان كان الامر
كما شهد هذا الواحد ترد الكتاب والا فلا كذا في فتاوى قاضيخان واذا وصل
الكتاب الى القاضي المكتوب اليه يستحب ان يطلعه على الحكم وان قال المدعى
انا اذهب مع خصمي الى القاضي الكاتب لتسمع الشهود مواجهة والقاضي
الذي عليه الحق لم يسمع ذلك اذا نقل الشهود فصار كان انسان شهد
على خصم حاضر ثم رجع مفعول بهما ولو بغيبة الشهود على ما مر هذا
فلا يقع حاجة الى الارسال الى القاضي الكاتب وعليه الفتوى واذا
كتب القاضي لرجل يدعي دينا على غائب كتابا وختم الكتاب ثم جاء
المدعي فقرأ الكتاب ولم يقل كتابا الخ فان كان القاضي ختمه
لا يكتب كتابا الخ وان لم يختمه كتب كما يذكر في الكتاب اما اذا كتب الكتاب

في نسخة

في نسخة وتاريخ كذا ثم جاء فقال لقد ذهب ذلك الكتاب وطلب
منه فكتب له هذا الكتاب وبذكر التاريخ ليس له ان يأخذ الحق وبغير
يكتابين وكذا لو قال المدعي ان المدعى عليه انتقل من تلك البلدة الى
بلدة كذا في قاضيخان وان كان لم يختم قد مر قبيل الفصل الاول وصل الكتاب
الى القاضي المكتوب اليه فقال المدعي للقاضي المكتوب اليه هذا كتاب
قاضي بلد كذا الي وهذا لاي شهود عدول على الكتاب فاسمع شهادتهم
واكتب لي الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في قوله وهو
مجبار ان شاء نسخ كتاب القاضي الاول في كتابه لان الحق على الكتاب
القاضي الاول وان لم ينسخ وختم وكتم في كتابه كذا في قاضيخان ولا يجوز
كتاب عامل ولا كتاب قاضي رساة وانما يقبل كتاب القاضي الملك
الذي يقضي بحضرته كذا في قاضيخان وفي الوجيز لا يقبل كتاب قاضي قرية
الى قاضي مدينة ولا كتاب الامير الى القاضي اذا قدم القاضي رجل
جاء الى القاضي فقال كان لفلان بن فلان على الف درهم وقد اراد ان
منعه او ادخله واني البوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الى تلك
البلدة واخاف ان يأخذ ذلك ولا يمكنني الاستيفاء والايراء فاسمع
شهادتهم على ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي لا يكتب في قول
ابي يوسف ويكتب على قول محمد واجمعوا على ان المديون او المشتري
او المرأة لو قال ان صاحب الدين والشفيع والزوج قد تعرض لي
فيما ادعى قبل فاسمع شهودي فان القاضي يسمع ويكتب كذا في قاضيخان
ويجوز للقاضي ان يكتب بعلمه الحاصل في القضاء في قولهم كذا في محيط

كتاب الدعوى

وفي الفتاوى للمعتاب لا يسمع الدعوى بعد سنة

راهن بيع عرضا او دارا غصبه فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه بشاهد فظاهر في الفاصرة الثانية
نقلا من جامع الفصولين

لو راى رجلا انه مالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا
عينا خلافا لابي ليلى
الشافعي القاعده
المالكي عشر

وثلثين سنة لكن افتى الا ان لا يسمع الدعوى بعد خمسة عشر سنة
الا بامر السلطان وعبد الفتوى رجل تقرر فيها رضا رجل
اخر بري تقرر فيها ثم مات المتقرر ولم يدع حال حياته لا يسمع دعواه
بعده وافاده كذا في الخلاصة وفي منية الفقهاء راى غيره يبيع عرضا
فقبضه المشتري وهو ساكت وترك منازعته اقر انه بانه ملك البايع
جبل خاصم رجلا في عين فهو على وجهين ان كان العين بايكا
او ايجارا فالقاضي لا يخ اما ان يكون حاضرا في المجلس او غايبا فان كان
انه ملك فلان وهو على الدين سواء لان بعد انه ملك يدعي للحال
وهذا لمنكر في ذوات الاشارة والقيمة في ذوات القيم فلا تقبل بينة
الدعوى لا بعد بيان القدر والجنس لان دعوى المجهول فاسدة فان
المدعي لو قال ان هذا الحنطة لي او قال كان هذا الثوب لي فان في البيع
ولا ادري قدره فلا يتفق اليه وكذا الوقال بلغني ان فلانا غصبت
او صح لي ولا ادري قدره لا يتفق اليه كذا في فتاوى قاضيخان وفي الذخيرة
ادعى الا بسبب حق جرى بينهما كالبيع لان الحساب لا يعرف سببا
لوجوب المال ومن ادعى على الصبي او المجنون دينا فانكر الولي حلفه
عند نا خلافا لزفر الكفيل اذا ضمن بكفالة لانه لا يملك البدل وعندهما
يحلف لان النكول اقرار عندهما ويلزم الدين باقراره ويؤاخذ عندنا
من تتمة الفتاوى وذكر الخصاف والقاضي اذا ادعى انه وصي الميت او وصي
الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فان على قول الخشاف يحلفه
القاضي نظرا للصغير والوقف وان كان العين بايكا حاضرا في المجلس
لا بد ان يشير اليها اليد فيقول ان هذه العين لي ولا بد للشهود ان يشهدوا

شهد

لو راى رجلا انه مالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عينا خلافا لابي ليلى الشافعي القاعده المالكي عشر

معلم لا بد من ذكر الحدود والجنس

كذا في الصغرى اقرار

شهد ولو بالملك واشار ولم يبين سببا الى المدعى والعين المدعى انه ملكه
بالارث لا تقبل الا اذا اعلم بانه ارث من ابيه الاشاري الى العين المدعى به
واه كان العين غايبا وادعى انه ملكه وغصبه منه فانكر ان يكون المدعى قيمته
سمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين فقال غصب مني عبدا كذا فلا ادري
كم كانت قيمته ذكر في غاية الروايات انه تسمع دعواه للحاجة الى
بيان القيمة بعد بيان الجنس والنوع وانه ذكر في كتاب الرهن اذا
ادعى رجل على رجل انه رهن عنده ثوبا بكذا فان سمع دعواه وذكر
في الغاية البينة على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بالبرهان
ومن ادعى عينا انه غصب منه جارية وغيرها واقام البينة على ذلك
تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بالبرهان ولم يبين قيمتها ولكن قيمتها
ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة حتى ان لم يبين سمع دعواه
وتقبل بينته ثم المدعى عليه بالخيار ان شاء حبسه
شهرين فان قال الغاصب بعد ذلك ما تت الجارية او ابيع او لا اقدر
عليها يلزمه القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى
القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة
قول الغاصب وكذا في الوديعة وعارية المشترك قالوا القول قول المودع
في الوديعة غير الاقرار لا حاجة الى بيان القيمة بعد بيان الجنس والنوع
كذا في قاضيخان وذكر في تاتارخانية واذا شرط ذكر القيمة اذا كان
دعوى السرقة ليقطع ان السرقة كانت نصابا او لم يكن اما سوى ذلك
فلا حاجة الى بيان القيمة ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
في يد المدعي وان المدعى عليه هذا اخذها منه او غصبها منه او انتزعها من يده

... انه هالك او قايم ولا ادري ده

او ابن العبد من يد المدعى فاخذه المدعى عليه او ارسله المدعى في حاجته
فاخذه المدعى عليه او ودعه عند المدعى عليه او اعاره اياه فقبل وان
لم يشهد واعلى ملك المدعى وله شهود فشهدوا شهدان بهذا العبد
لهذا المدعى وشهد انه ملك المدعى او قالوا نشهد ان المدعى مالك
لهذا او شهدوا على اقرار صاحب اليد ان هذا العبد لهذا المدعى
يجوز ويقضى به للمدعى وفي الذخيرة لو اقام ذو اليد البينة على اقرار المدعى
ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت لي يكون دفعا لبينة المدعي وان
لم تقم البينة ان معلوم وكذا لو ادعى الارث من الاب فاقام البينة
واقام ذو اليد على اقراره بميت ان الدار ليست ملكا لي او ما كانت
لي كان دفعا وذكر في الجامع لو صح دعوى الاقرار من طرف المدفع
فله لو برهن المدعي عليه ان المدعي اقر انه لا حق له في هذا المدعي عليه
او اشهد وانه في يقينه ان هذا الشيء ملك المدعي بحق شراء وغيره وان لم
يشهدوا انه في يد المدعى عليه بغير حق لانهم لما شهدوا انه ملك له ملك
الانسان لا يكون الا في يده غير ان البينة تكون على مثل هذا العرض
ولا يكون على صاحب الاصل وفي الفصل لم يشهدوا انه في يد المدعى عليه
بغير حق لا ينقطع يد المدعى عليه والله اعلم وفي دعوى العقار لا يشترط ان
يشهدوا انه في يد المدعى عليه لان الظاهر يراه فلا حاجة الى البيان بخلاف
العقار كذا في فتاوى قاضيخان رجلان تنازعا في عين كل واحد منهما يدعي
انها له فان كان العين في يد غيرهما ينكر دعواهما فاقام احدهما
البينة على الملك المطلق ان لم يؤرخا او ارخا سواء يقضى بينهما
نصفان وان ارخا واحدهما سبق وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
الاخر

وان لم يكن في يد احدهما وادعى كل واحد منهما انه له وبرهن
وان ارخ احدهما واطلق
الاخر فالمطلق اولى وان ارخا وتاريخ احدهما سابق فالسابق اولى
وان ارخا معا فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما فالذي في يده

ذكر شيخ الاسلام في باب دعوى الكتب ولم يذكر لها مثالا فاجتمع لها مالان كتب اموال الكل للاب لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له الا يرى انه لو رمى سهما فرمى للاب وله افتح القاضي الامام في رجل سعيا وحصلا اموالا انما له لانما معينة له الا اذا كان لها كسب مع عدة فلها ذلك

لم يكن هذا دعوى الشيء لان الحل يصلح مرة بعد اخرى وكذا شجر يغرس بعد اخرى وكذا الوادي حفظ انما له زرعها لانا نزرع ثم نؤثل ثم نزرع ولو تنازع اثنان في غرس كل واحد منهما يدعي انا غرسته فانه يقضي للذي في يده لان الغلظ لا تقوم الا قوة بحلاف الغرس فانه يتوازن بين ولو اختصم ذو اليد وخارج في طيلسان او في سكة شبوبة كل واحد منهما يدعي انه شواه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الشيء شبوي مرة بعد اخرى وكذا لكل من المصحف الا اقام كل واحد منهما البينة انه مصحفه كتبه في ملكه فانه يقضي به للمدعي لان الكتابة ما تكتب بكتب ولو ان عبدا في يد رجل اقام رجل هو بينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعبد واقام خارج البينة يقضي بالعبد لذي اليد لانهما اعجبا النتاج في العبد فترجح بينة ذي اليد ولو اقام ذو اليد البينة على امة في يده انها امته ولد في هذا العبد في ملكه فاقام الخارج البينة على ان هذه امته ولد في هذا العبد في ملكه فانه يقضي بالامة للمدعي لانهما اعجبا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي بسبق العبد تبعا ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او غصبها منه صاحب اليد وصاد اليد يدعي بها دابته ولد في ملكه يقضي بها لصاحب اليد ولو ادعى نتاجا في يد رجل انه له نسجه واقام البينة والشهود شهدوا انه نسجه وما شهدوا انه له فانه لا يقضي به للمدعي لان النتاج قد ينسج لغير ولكذا لو شهدوا في دابة انها نتجت عندي او في امته انها له لا يقضي للمدعي وكذا لو شهدوا انها بنت امته وكذا لو شهدوا على ثوب انه نزع من قطن فلان فلا يقضي به لفلان وكذا لو شهدوا ان هذا الخط خط عبد فلان انه نزع من ارض فلان

برهن على انه ولد في ملكه من امته وعبد واقام خارج البينة انه ولد في ملكه من امته فالقضاء للخارج لان البينة بينة الخارج لانها تثبت ان الولد كان حاملا وقت الشراء والبينة تثبت الحمل وقت الدعوى فكان اولى

فلا يكون

فلا يكون لصاحب الارض ان ما يغذ الخط بهذا التصحيح وكذا لو شهدوا ان هذا الخط من زرع كان في ارض فلان او هذا التمر من نخل فلان كلاهما ارض فلان او هذا الزبيب من كرم كان في ارض فلان لا يقضي لفلان ولو اقر ان ذي في يده كذلك يؤخذ باقراره ولو شهدوا ان هذا العبد ولد في ملك امة فلان كان العبد لصاحب الامة ولو شهدوا ان هذا الخط من زرع من زرع هذا الرجل يقضي به لصاحب الزرع وكذا لو شهدوا ان هذا الزبيب من كرم فلان يقضي بالزبيب لفلان ولو اقر رجل انه غرس هذا الكرم في ملكه واقام ذو اليد بينة انه غرسه في ملكه فانه يقضي به لذي اليد ولو اقام البينة ان البيض الذي في منقار الدجاج كان في بيضة في يد رجل ثم خرج منها الدجاج لا يقضي بالدجاج للمدعي ويكون الدجاج لصاحب اليد وعليه بيضة للمدعي وكان صاحب البيضة جعل بيضة وجعل تحت الدجاج من غير ان يعلم رجل ادعى دابة او دارا هو في يد غيره انها له لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة ذي اليد او وكيله وكذا لو رهن وكان مزارعة في يد رجل فان البذر من قبل المزارع فهو بمنزلة الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط حضرة العامل لو باع شيئا ولم يسلم الا بعد مدة ادعاه رجل فانه يشترط حضرة البائع والمشتري وكذا لو اراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة وهو في يد البائع يشترط حضرة البائع والمشتري ولو ادعى على صغير شيئا بحضرة وصيه ذكر الشيخ الموفق نجم الدين الزاهد في شرح القسمة انه يجوز ولا يشترط حضرة الصغير وذكر الناطفي انه لو ادعى عليه بما يوجب عبادة الوصي لا يشترط حضرة الصغير وان كان دينا وجبه بما يثبت الوصي

كضمان الاستهلاك ويخالفه في شرط حضرة الصغير للاثبات قاليه وذكر
كشاف انه لو ادعى على مجهول بالاستهلاك او غصب ان كان
المدعى يقول له بينة حاضرة تسمع دعواه ويشترط حضرة الصغير
ويحلف معها بوه او وصيه حتى اذا قضى القاضي بالمال يوم الاب
او الوصي بالاداء وان لم يكن ابن ولا وصي وطلب المدعي القاضي
ان ينصب وصيا للصغير اجابه القاضي الى ذلك لكن يشترط حضرة
الصغير عند نفس الوصي وعند بعض المشايخ يشترط حضرة الصغير
عند الدعوى سواء كان الصغير مدعيا او مدعيا عليه وان لم
ويشبغي ان لا يشترط حضرة الاطفال عند الدعوى كما ذكر الشيخ ابو
بكر محمد بن الفضل وهو اختيار كثير من المشايخ وان كان
للميت وصي لا يشترط حضرة الورثة وان لم يكن للميت وصي وللصغار
وصي لا يشترط حضرة الورثة الصغار وحضرة الواحد يكفي ولو
ادعى على عبد مأذون او معتوه مأذون في التجارة بعقل المقر
كالغصب او استهلاك او وديعة او بحجر وديعة او بيع
او شراء او اجارة او ما اشبه ذلك واقام البينة على ما ادعى او
اقام البينة على اقراره بذلك والعبد يجحد ذلك جاز وان كان
مولاه وفي المعتوه غائبا لان العبد المأذون والمعتوه
المأذون لو اقر بذلك صح اقراره لانه ضمن القر والبينة قامت
على خصم منكر لو اقر بعد اقراره فيكتفي بحضرته وان كان العبد
مجحودا او المعتوه مجحودا لا يقبل حضرة المولى والعبد جميعا سواء اشهدوا
على معاينة السبب او اقرار بذلك لا يقبل القاضي على المولى عند

غيبته

غيبته وهل يقبل في حق العبد حتى يؤاخذ به بذلك بعد الاعتاق قال وشيخ
ان يسمع البينة ويقضي عليه ولو كانا حاضرين يقبل البينة عليهما ويقضي بها
ولا يسمع دعوى استهلاك المودعة والبضاعة على العبد المحجور محجور
اتبع وحجه سواء كان المولى حاضرا او غائبا سواء يشهدوا على عين
الاستهلاك او شهدوا عليه بقرار كذا في قاضيخان ولو شهدوا على عبد
مأذون في القتل بقتل عمدا او قذف او زنا او شرب خمر وانكر العبد
وكان مولاه حاضرا جاز بالاجماع وان كان غائبا لا يقبل عندهما وحجه
وعند ابي يوسف يقبل ان عدل لو قامت البينة على العبد انه مأذون لا يقضي
او حد يقبل فلذلك المحجور وبالسرقة ان كان موجبه القطع يقبل اذا
كان المولى حاضرا معه ويقطع بلا خلاف وان كان غائبا لا يقبل في
حق القطع في احد الوجهين وحجه ويقبل في حق القطع وعند ابي يوسف يقبل
في حق القطع وان كان السرقة موجبها قال يقبل بالاتفاق حضر المولى او غاب
وان شهدوا عليه بالاقرار في الزنا وشرب الخمر والحدود والمخالفة لله
لا يقبل وفي القصاص والقذف يقبل ان كان مولاه حاضرا وان
كان المولى غائبا لا يقبل في قول ابي حنيفة وحجه ولو شهدوا على العبد المأذون
والمعتوه انه مأذون بالزنا وشرب الخمر او بالقذف لا يقبل عند ابي حنيفة
وفي القتل ان حضر المولى جاز لان موجبه هو الدية على العاقلة وان كان
المولى غائبا لا يقبل بالاتفاق وبالسرقة يقبل حضر المولى او غاب لان موجبه
القطع لا غير وان شهدوا على الاقرار بهذه الاسباب لا يقبل حضر
المولى او غاب كذا في قاضيخان جارية في يد رجل ادعت انها ام ولده
وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول

مطلب
اذا ادعى الصبي
او ابنه موجب انه لا يقبل وحضر الولي اولا

مطلب
انكرت اقرارها بالرق وادعى انها اقرت
بالرق كان القول قول الجارية

الكفالة

قال الجارية ديعة فحرها فكذا في فاضيخان **فصل فيما يتعلق بطلب الكفيل بعد ثبوت الدعوى** واذا صح المدعى وطلب المدعي قبول البينة اخذ القاضي من المدعى عليه كفيلا بنفسه فان القاضي يقول الك بينة ان قال لا يكفل خصمه وان قال نعم لكن يا غائبة فكذا لا يكفله وان قال بينة حاضرة في المصر كفله القاضي بطلب خصمه وعلم ان طلب المدعي ليس بشرط وقيل اذا كان المدعى عليه رجلا معروفا يتواری مثله غالبا كفله القاضي من غير طلب وان كان رجلا غريبا لا يكفله من غير طلب وقال بعضهم ان كان المدعي مهتديا الى خصومه لا يكفله من غير طلب المدعي وان كان غير مهتد الى يريد القاضي اذا طلب المدعي الكفيل فيكفل خصمه واذا اعطاه كفيلا ثم اتى بنفسه فمضت الايام التي وقع الكفيل من الكفالة واعتاد ليال زمانا على انه اذا مضى ثلثة ايام لا يبقى الكفالة ولو قال الى ثلثة ايام يخرجه القاضي عن الكفالة بعد ثلثة ايام وفي ظاهر الرواية يكفل بعد الايام الثلثة ولو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه غاصب فانكر المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسأل المدعى من القاضي ان يأخذ منه كفيلا بنفسه الى ان يظهر عدالة الشهود وفي القياس لا يكفله القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل بنفسه وينبغي ان يأخذ منه كفيلا بالخصومة ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل ويأخذ منه كفيلا بعين المدعي لان الكفالة لا تتملك من القضاء الا بحقوق المدعى عليه وحقوق العين دون ان يكون الكفيل والوكيل واحدا واذا اعطى القاضي ذلك عند طلب الخصم

فان ابى

فان ابى ان يعطي كفيلا بنفسه او المدعي ان يلازمانه الليل والنهار اما بنفسه او غيره وهذا اذا اقام المدعي البينة فاما اذا ادعى والبينة البينة وطلب من القاضي ان يكفله فهو على وجهين ان قال بينتي غائبة لا يكفله وان قال حضوره في المصر في القياس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني وكذا الواحد المدعي شاهدا واحدا فانه يأخذ منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعي ووكيلا فان اعطاه الوكيل دون الكفيل او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه الا ان يرضى الخصم ولو كان المدعي غائبا وقال المدعي للقاضي بالكفيل بالنفس وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدعدل فان المدعي عليه عدلا لا يخرج عليه بغيبة العين لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا يخشى عليه يضعه القاضي وان كان المدعي عدلا فطلب من القاضي ان يضع على يدعدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان يكون المشار اليه ثمة وان كان المدعي دابة او جارية يحتاج الى النفقة وابى المدعي عليه ان يعطي الكفيل والمدعي لا يقدر على الملازمة وطلب من القاضي ان يضعه على يدعدل فان القاضي يقول للمدعي ان شئت فضعه على يدعدل وعليك النفقة عليه عدلت بينك او لم تعدل فضيع بها لك او لم يفض فان رفع المدعي ذلك وضعه على يدعدل والا لم يرفع لا يضيع ويلازم ان شاء كذا في فاضيخان

فصل في الدعوى بخلاف الشراهة وما يصير به مدعيا وما لا يصير

رجل ادعى على رجل الف وخمسمائة فشهد الشهود بالالف جازت الشهادة من غير تفسير وكذا لو ادعى الفا فشهدوا بخمسمائة ولو ادعى الفا خمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف

وخمسمائة جازت شهادتهما على الالف ولو ادعى الف فشهدا بالف وخمسمائة او بالف درهم وخمسمائة او بالف درهم لا يقبل بالتوفيق لانه كذبه بالزيادة على الالف فلا يقبل فان وافق المدعى فقال له عليه الف وخمسمائة كما شهدت به الشهود الا انه ابرأه عن خمسمائة وبهتوقيت خمسمائة ولم يعلم بالشهود فاذا وافق على نهد الوجه قبلت لان ما اتى به من التوفيق محتمل له دعوى والشهادة تقبل ولا يخالف الخاصة البينة على البينة على التوفيق وقال بعضهم بشرط الشهادة على التوفيق والصحيح هو الاول كذا في قاضيخان ولو ادعى الفا فشهد احدهما ان عليه الف وشهد الآخر على اقراره بالف ذكر في عيون المسائل والجامع انه لا تقبل ان احدهما شهد بالقرض والآخر بالغصب فلم يتفقا على شئ وقال ابو حنيفة تقبل ولو اتفقا الا شهدا على انه اقر بالف واختلفا بالمكان والزمان جازت شهادتهما لان القرض يجاب ويكرر ولو ادعى دارا في يديه فصدقه انه غصبها منه وشهد شاهد انه غصبها منه منذ سنة وشهد آخر انه غصبها منه منذ عشرين سنة ذكر الناطفي لا تقبل ولو ادعى على المدعى انه غصبها منه منذ عشرين سنة وشهد شاهد انه غصبها منه منذ سنة جازت شهادتهما لانه كذب الشهود في الصورة الاولى دون الثانية ولو ادعى شيئا في يد رجل انه له واقام شاهدين فشهد احدهما على اقرار ذي اليد ان المدعى اودعه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اغتصبه من المدعى فقد اقر بالملك للمدعى ولكنه ادعى عليه انه لا يقبل بهذا الشهود لانه لا يجتمعان على اقرار واحد لان الاول اقر بالملك للمدعى والثاني اقر بالخروج عن الملك فلا يقبل بهذا الشهود ولكن يقضى بالدار للمدعى عليه لان المدعى اقر له بالملك والمدعى عليه ينكر فالقول قوله مع اليمين ولا يقضى بالدار للمدعى لان ذا اليد اقر بالخروج عن الملك فلا يقضى بالدار للمدعى بعد ذلك ولو شهد احدهما على اقرار ذي اليد انه اغتصبها من المدعى وشهد الآخر على اقراره انه اخذها من المدعى فانه يقضى بها للمدعى عليه

ويكون

ويكون المدعى عليه على حجته لان الاقرار بالاخذ لا يكون اقرارا بالملك للآخذ ومنه فان الانسان قد يأخذ ماله من الغير ولا يغتصب ماله من الغير ولو شهد احدهما شاهدان المدعى على اقرار المدعى عليه بالمدعى او دعاه اياه وشهد الآخر على اقراره انه اخذ من المدعى فقال المدعى قد اقر بما قال ولكنه اودعنيه اياه لا تقبل هذه الشهادة لان كل واحد منهما لم يشهد على اقرار بالاخذ من المدعى كذا في قاضيخان رجلان شهدا على ان فلانا قتل ابا وهذا قد كان اراه شهدا ان ان كان طلع قبل الموت قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام السعدي الطلاق اولى لان الطلاق يكون للحكام ثم قال القاضي الامام وهذا ما قاله الشيخ فانه وجد يجعل كأنه طلع ثم تزوج كذا في قاضيخان

فصل في دعوى الدور والعقار

رجل ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريف وتعريفها لا يكون الا بذكر الحدود فذكر بعضهم ان باسمائهم ذان بهما واحدهما والمقدار الذي يعرف به وان لا يعرف باسمه واسم ابيه وجده لا يجعل والى اللقب وان كان التعريف لا يحصل الا به كرر اللقب ابدا بان كان يشارك في الموضع فذكر الاسم والنسب وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه لا يحتاج الى ذكر الجد واجمعوا على الرجل اذا كان مشهورا لا يشترط في تعريفه ذكر الاسم والنسب كذا في قاضيخان ولو ذكر الحدود الثلثة وسكت عن الرابع لا يضر وان لم يسكت ولكنه اخطأ في الرابع لا يضر حتى لو قال المدعى عليه ليس هذا المحدود في يدي فانه لا يتوجه عليه يمين الخصومة ولو ادعى محدودا في يد

رافع

عارت شهادتهم وان
ذكر الحد الرابع تملك المدعى
عليه ولم يذكر الاقاصيص

جعل وذكر الشهود الحدود الثلثة وقالوا لا نعرف الحد الرابع جازت شهادتهم
وكذا لو قالوا الحد الرابع متصل بملك المدعى ولم يذكروا قاصيص لا تقبل شهادتهم
في الاراضي ويقبل في البيوت والدور والكروم كذا في قاضيخان واذا ادعى
محدودا وذكر الحدود والاربعة وقال نحن نعلم حدوده اذا تكلم في ذهب
ابيا وتقف ثم ولكن لا نعرف جيرانه ولا نعرف ساحة بجيران يبيع
القاضي فينبغي ان الدار ان بين الحدود جاز بيعه وتكلما لو وان
واقف قضى بها وان خالف لا يقضي اما اذا قال الشهود ان لهذا المدعي
دارا في محلة كذا نعرف حدوده اذا تحاضر عنده حيطانا ولكن لا نعلم جيرانها
يبيع القاضي معهم شاهدين او امينين من اهالة وتبين الحدود ولكن ينبغي
ثم تعرف الامينان جيرانها ويسئلون عن اسامهم فاذا رجعوا الى
القاضي وشهدا بتلك ان الشهود يشيرون حدود الدار واشاروا
اليها وانا نعرفها عن جيرانها فوجدنا دار فلان وفلان في سكة كذا
كان القاضي يقبل شهادة الشهود الذين شهدوا على اقرار المدعى
كذا في الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال بعت منك اشترتها من فلان
وكان فلان اشترى منك وقال ابو حنيفة اذا ادعى انه اشترى من
فلان وفلان اشترى من الذي في يده يقبل البينة وان ادعى انه
اشترى من فلان الذي في يده الدار لا تقبل بينته ولو قال هذه
اشترتها من فلان الذي وكلته ببيع يسمع دعواه ولو قال هذه
اشتراها منك فلان وفلان كان وكيلا في الشراء لا يسمع دعواه في قول
ابي حنيفة وتسمع في قول ابي يوسف رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه
ليست بيدي فجاء المدعي بالشهود فشهدوا ان الدار في يد المدعى عليه

وفي ملكه

وفي ملكه كان القاضي يسئل ان قال المدعى هو كما شهدوا انها في ملكه وفي
يده فقد اقر المدعى بالدار للمدعى عليه وان قال صدقوا انها في يدي ولا
احد قبلي في انها ملكه فلا ذلك ويجعل المدعى عليه خصما للمدعي اذا
قال ملكي وحقي وفي يده هذا بغير حق ولم يكن واجبا عليه تسليمها الى الشاهد
لم يقبل لو اذا لكان الخاصم ولو ادعى شربا او دارا او دابة في يد رجل انه له
فاقام الذي في يده البينة انه لفلان الغائب او رهنه او غصبه منه
او وديعة او باجارة او هبة ان كان المدعي اقام بينة قبلت بينته وقال
لخصمه سلم عن ذي اليد وخذ الشفعة ثم الى المقر له وان كان المقر غائبا فاقام
المدعي في يده البينة وشهدوا انه اودعه رجل لا نعرفه لا يقبل بينته
وان قال هو لفلان غائب بوجه ولا نعرفه بامره ونسبه جازت شهادتهم وقضى له
وان لم يشهد الشهود على اقرار المدعى ان رجلا دفعه الى ذي اليد
جازت شهادتهم وتدفع الى المدعي رجل في يده رجل في يده دار ادعى
الداخل عليه ان الخارج غاصبها منه فاقام الخارج بينة قبلت بينته وقضي بها
للمدعي جازت قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي كذا في
قاضيخان رجل ادعى محدودا وذكر حدوده وقال نعرفها وفيها
بساتين وكان المحدود ملكه خالية عن الاشجار لا يبطل دعوى المدعي
وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطان وله كان المدعي قال نعرفها لكن
فيها شجر ولا حائط فاذا فيها اشجار عظيمة لا تصور حدوده بعد
الدعوى الا ان حدودها توافق الحدود التي ذكرت تبطل دعواه ولو
ادعى بعض ذلك محدودا وقال هي عشرة ديوان ارض او عشرة جريب
فكانت اكثر من ذلك لا تبطل دعواه وكذا لو قال وبعض ارضه بيد فلان

عشر مكاييل واذا بها اكثر من ذلك او اقل الا ان كذبه واقعت دعوى المدعى
لا يبطل دعواه لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهو مما يحتاج اليه كذا في فتاوى قاضيخان
وجزم قاضيخان ان هذا المدعى عليه اقوال الشيء آلذي في يده لمدعيه ثم
اتى ببينة مسلمة على وجه من احد بها ان يدعي ان في يده اودعه هذا العبد
وان الذي في يده اقرله بهذا كان القاضي ان لا يسمع دعواه عند الكل وان قال
هذا المال الذي في يدي اقر لي به العبد صحيح انه لا يسمع دعواه كذا في قاضيخان
وفي الخلاصة رجل ادعى على آخر انه اقر بهذا الشيء له او لابيه او لجده ولا وارث
له سواه وهم يقبل انه ملكه اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يقبل الا ان
يقضي له كما لو قال الشهود اقروا عند انه لا يعلم ما يقول انه اقر لي
وهو ملكي وبهذا نأخذ والاقضية انه لا يسمع هذه الدعوى وعليه الفتوى وفي
الجامع واجمعوا على انه يصح وصح البينة على اقرار اذا كان الاقرار
سببا للوجوب ولو انكر هل يحلف على الاقرار وقيل يحلف ويقضى لعدم
تحليف على اقراره وانما يحلف على المال وفي الدرر والغرر ولو ادعى الاقرار
ابتداء بان يقول انك اقررت لي بكذا او جعل الاقرار سببا بان يقول
ان لي عليك كذا لانك اقررت لي به لم يسمع عند محمد المشايخ لان النفس
ليست قادرة على الملك واجمعوا على انه لو قال غصبت العين مني واقر
او قال لي عليك كذا وبهذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة
على اقراره لانه جعل الاقرار سببا للوجوب رجل ادعى دارا او اجارة
في يد رجل انها له وشهد احدهما انها له وشهدا ان او انها كانت له وشهدوا
جميعا انها كانت له قال الشيخ ابو نصر يجب ان تقبل شهادتهم وكذا
لو شهد احدهم انها ملكه وشهدا ان انها كانت ملكه يقبل شهادتهما ولو

شهد

شهد احدهما انها كانت في يده وشهدا ان او انها في يده او شهدوا جميعا
انها كانت في يده الى حين الدعوى لا تقبل شهادتهم في قول ابي حنيفة وتقبل في قول
ابي يوسف ولو ادعى انها كانت له وشهد الشهود انها له ذكر الشيخ
ابو نصر في شرح الجامع الصغير الصحيح انها لا تقبل كذا في قاضيخان
رجل استأجر من رجل دواب ثم ان رب الدواب باع دابة منها من غير
اعارة اقوى ودفعها اقوى او باع فوجد المستأجر الدواب في
ايديهم فان كان باع بغير جنس الايجار والمنفعة استحق الاجارة
وان باع بغير جنس الايجار مردود المستأجر احق بالمقبوض عقدا وما
في يد المستأجر فالخصومة بينهما حتى يخرج صاحب البراءة لان يد المستأجر ليست
يد خصومة وما وجد في يد المحبوب له وهو ضعيف فيها المستأجر
لان المحبوب له يدعي ملك الرقبة فيما في يده فيكونا خصمان لكل
من يدعي حقا في ذلك وان كان المدعي يدعي الاجارة قال في الكتاب
المستأجر احق بما في يده ولم يذكر في الكتاب ولم يبين
الى المستأجر ليعود بالاول ام اشار واختلفوا فيه المشايخ
قال شمس الائمة السرخسي الصحيح ان المستأجر انما لا يكون خصما
للمستأجر الاول حتى يحضر صاحب الدابة بمنزلة المستودع لانه لا يدعي ملك
العين فلا يكون خصما للآخر وبحاصل ان المستأجر لا يكون خصما
لمن يدعي الاجارة ولا لمن يدعي الرهن ولا لمن يدعي الشراء والمشتري
يكون خصما للكل وكذلك الموهوب له رجل ادعى دارا في يد رجل فقال
المدعى عليه هي لولدك الكبير الغائب لا يندفع الخصومة عنه الا بالبرهان ولو
قال هي لولدي الصغير لا يندفع الخصومة عنه لانه لو كان صادقا في

اذا كان هو خصما في ذلك كذا في قاضيخان رجل ادعى دارا او شيئا
في يد انسان واقام البينة فالمدعى عليه بالمدعى به لغيره لم يسمع اقراره
حتى لا تندفع عنه الخصومة ولو ادعى رضاء في يد رجل انه له غصبه منه الذي
في يده فقال المدعى عليه هو وقف في سبيل فيه معلوم لا تندفع الخصومة
فان اقام المدعي عليه بينة على ما ادعى يقضى له وان لم يكن بينة قال
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى المدعي فان
حلف برئ فان نكل قضى قيمة للمدعي على قول محمد لانه صار واقفا
باقراره فان نكل نفذ عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف
فيضمن قيمته كذا في قاضيخان رجل ادعى على شخص انه مملوكه وانه
قد تمرد وخرج عن يده فقال المدعى عليه انا مملوكي فلان الغائب قالوا
ان جاء العبد ببينة على ما ذكر تندفع الخصومة وان لم تقم بينة على ما
ادعى قبلت بينة المدعي وقضي له فان حضر الغايب بعد ذلك لم يكن له
على العبد سبيل حتى يقيم البينة على ما ادعى كذا في قاضيخان رجل ادعى
دارا في يد رجل انها له اشتراها من فلان غيره في يديه فشهد الشهود له
بالملك لم تقبل شهادتهم ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود له
بالملك لسبب جائز شهادتهم ولو ادعى ملكا بسبب ثم ادعى
ذلك في وقت او عند غيره ذكر الناطفي ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه
البينة انه كان ادعاه قبل هذا بسبب عند فلان الغائب قبلت بينته
المدعى عليه وتبطل بينة المدعي وان ادعى اولا ملكا مطلقا ثم ادعى
عند ذكر الناطفي فيه او عند غيره ملكا بسبب لم يسمع دعواه لان الملك المطلق
التقييد والاطلاق في دون الاول كذا في قاضيخان اذا ادعى دارا

او عفا

او عفا فاقام المدعى عليه فاقام المدعي شاهدين شهدا احدهما
ان المدعى عليه اقر انه اتاعه من المدعي والآخر ان المدعى
اقر او ادعى انه ذكر في المنتقى انها تقبل ويقضي للمدعي وكذا شهد
احدهما انها للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه او دفعها اليه لم تقبل
هكذا في الشهادات كذا في قاضيخان رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر
المدعى عليه فاقام المدعي شهودا انها للمدعي وقضي بها للمدعي ثم اقام
المقضي عليه البينة ان البناء له بناه هو ذكر في الاصل انه لا تقبل
بينة المدعي عليه لان البناء وخلق القضاء والشاهد فتعارضتا
كان مشهودا بالدار والبناء جميعا فقضي القاضي للمدعي جميعا ثم اقام
المقضي عليه البينة بان البناء هو لا تقبل بينته ولو اقام البينة
على ارض فبنا ذرع فقضي بها للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة ان
المدعي هو بنى من ضطه قبلت شهادتهم وذكر في المنتقى اذا
ادعى دارا واقام البينة انه فقضي له بالدار ثم اقام المقضي عليه
البينة ان البناء له هو لا يقبل بينته المقضي عليه لان الشاهد بالدار
شاهد بالارض والبناء جميعا وكذا لو قام شهود المدعي
بعد القضاء بالبناء للمدعي وشهدوا له بالدار ودعى شهود له
بالبناء كانت شهادتهما بالدار شهادة بالبناء وتقضى بالبناء
قيمة البناء للمقضي عليه ولو شهدوا للمدعي ثم قال قبل القضاء
ليس البناء للمدعي قبلت شهادتهما ويقضي للمدعي بالساحة
دون البناء ويسقط القضاء اذا شهدوا بالدار ان بناء لهما
على البناء فان مات او غاب قبل ان يباع لهما يقضي بالدار

والبناء وان ادعى دارا فقال شهود نشهد انها دار المدعى ولا
نعلم ما حال البناء كان فيها بناء ولا ندري هو بهذا البناء ام لا
ذكر في المنتقى انه يقضي بالدار والبناء للشهود له فان اقام المقضي عليه
البينة بعد ذلك ان البناء له هو يقبل بينته ويجعل البناء له لان
البناء داخل في القضاء بها تبعا كما ذكر في الاصل وكذا لو
شهدوا بارض فيها نخل فقالوا نشهد ان هذه ارضه وانا النخل فلا
علم لنا فالنخل بخلاف البناء في الدار ان شهدوا بالارض ولم تشهد
للنخل ثم رجعوا عن النخل بعد القضاء ضمنوا قيمة النخل وان شهدوا بالارض
وقالوا لا نعلم ما حال النخل والبناء ثم رجعوا عن البناء بعد القضاء
لا يضمنون شيئا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ادعى دابة في يد رجل واقام شاهدين
فشهدوا بان الدار داره ثم قالا قبل القضاء ان البناء ليس له انا هي
للمشهود عليه ذكر ان طلق ان قالا ذلك قبل ان يرجع عن مجلس القضاء
او قبل ان يطول مجلسه شهادتهما استحسانا وان قالا طال ذلك
بطلت شهادتهما وهو نظير ما ذكرنا في الجامع الصغير اذا شهد الشهود
بشيء فلم يرجعوا عن مكانهم حتى قالوا ادخلنا في بعض شهادتنا فبذلك
منها كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى دارا في يد رجل اقام البينة وشهد الشهود
بذلك وقضى القاضي به ثم اقر المدعي ان البناء ملكا للمقضي عليه لا يبطل
قضاء القاضي بالارض ولو شهد الشهود له بالارض ولم يشهدوا بالبناء
بالارض والبناء فبعد القضاء ان البناء كان ملكا للمقضي عليه
يبطل قضاء القاضي وكذا لو ادعى فيها اشجارا واقام البينة وقضى القاضي
به ثم اقر المدعي ان الاشجار كانت ملكا للمقضي عليه يبطل قضاء القاضي

بالارض

بالارض ولو شهد الشهود للمدعي بالارض دون الاشجار جميعا فالمسئلة
بحالها يبطل قضاء القاضي فيهما هذه المسئلة لان في الوجه الاول شهدوا
بالبناء تبعا فلا يكون اقرارا للمدعي كذلك اما في الوجه
الثاني شهدوا بالبناء والشجر جميعا فكان اقرارا للمدعي كذلك بالشهود
ولو ادعى جارية انها ولدت منه وشهد الشهود بذلك وقضى به وكان لها ولد
في يد المدعى عليه لم يعلم القاضي واقام المدعي بينة انه ولدها فان القاضي
يقضي بالولد للمدعي فان رجع الام بعد ذلك ذكر انهم يضمنون
قيمة الام والولد جميعا لان القاضي انما قضى بالولد للمدعي بشهادة شهود الام
فانهم لو رجعوا بعد القضاء بالام قبل القضاء بالولد او ارتدوا عن الاسلام
او فسقوا ثم اقام المدعي البينة على الولد انه ولدها جاريته فان القاضي
لا يقضي له بالولد الا ان يشهد الشهود بالولد انه ملك المدعي وهذه
جارية في ملكه كذا في الخانية رجل ادعى دارا في يد رجل انها داره اشتراها
من الذي في يده بكذا ونقد الثمن وقبضها منه فقال المدعى عليه هي لي
فاقام المدعي شاهدين فشهد احدهما كما ادعى شهد الثاني بالبيع وشهد الثاني
فقال الشهود على شهادة الاول وعلى مثل شهادة الاول ذكر الخصاف
انها لا تقبل حتى يفسد الشهادة على وجهها وذكر الحلواني الخبر هذا
يكون الجواب على التفصيل ان كان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجارة وان كان
مجلس القاضي يمكنه اداء الشهادة بلسانه يقبل منه الاجارة وان كان
عاجزا عن الشهادة اصلا لا تقبل شهادته وذكر الامام شمس الائمة السرخسي
ان القاضي ان احس بهم تهمة الكذب لا تقبل منه الاجارة الا تقبل

حاشية

كما لو رجح القافع بين الشهود وان احس بهم تهمة الكذب
جاز ذلك من غير بين ولا فلا فصل في دعوى الملك لو ادعى بالبين
رجل الشراء من رجل وادعى امرأة انها مهرها قال محمد الشراء اولى
وقال ابو يوسف سواء دخل في يد واحد منهما كل واحد منهما
البينة انه اشتراها من ذي اليد بكذا ونقد الثمن وهو بكذا دعواهما
فان القافع يقضي بينهما ولكل واحد منهما ان يأخذ النصف بنصف
الثمن او يترك لان الشركة في الدار عيب وان اراحا واحد منهما سواء
فكذلك يقضي بينهما وان اراحا واحدهما اسوى نهوا ولو وان
ارح احدهما والحال لا فرق هو للموزع وان لم يوزحا والدار
في يد احدهما ولا بينة لواحد فصاحب اليد اولى وان وقتا فقضي
الاول اولى في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يقبل التاريخ وان ارح
احدهما دون الاخر يقضي بينهما اتفاقا فان كان
لاحدهما فيقضي والاخر اولى كان البابان ادعيان ولاحدهما
يد فانه يقضي للخارج منهما كذا في الكافي دار في يد رجل اقام رجل
البينة انها كانت داره ابيه مات وتركها ميراثا له ولا خبر ذلك ذي اليد
لا وارث له غيرهما واقام احدهما البينة انها داره والذي في يده
الدار يجحد دعواهما ويقول الدار لي لم اشترها من ابيك فان القافع
يقضي بثلثة ارباع الدار للذي هو في يده وبالربع الباقي للمدعي ولا شيء
للذي اليد كذا في الكافي رجل في يده مال لرجل غائب باع العقار
فجاء رجل وادعى انه ابنه فصدقه ذو اليد فان القافع يسلم ولا يدفع
المال الى المدعي سواء قال للميت وارث او لم يقل فان ظهر له وارث

اخ والا دفع المال اليه وتقدير مدة اللزوم مفوض الى القاضي
وقدر الطحاوي مدة اللزوم بالحول قيل ذكر الطحاوي قول
ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة لا يرى التقدير عين في يد رجل جاء
رجل وادعى انه اشتراها من فلان الغائب وصدقه في ذلك
صاحب اليد فان القافع لا يأمر بالتسليم الى المدعي ولو ادعى
رجل ما في يد رجل وادعى المدعو ابراءه وقال لي بينة حاضرة غائبة
ذلك في المصر قال هذا هو ان يؤجله القافع ثلثة ايام ولا يأمر
باداء المال في الحال ولو احاله الى المجلس الثاني جاز ثقفا وقيل فيه
خلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى على قول ابي يوسف عن اداء المال ولا يؤجله
كما اذا كان في يد رجل ادعى رجل انها كانت لابيه مات وتركها
ميراثا له والذي في يده يقول لي فتهم الشهود المدعي انها كانت لاب
المدعي مات وتركها ميراثا له وانهم لا يعلمون وارثا غيره فان القافع
تقبل شهادتهم ويقضي بها للمدعي ويدفع الدار اليه كما لو ادعى
انها كانت لابيه اشتراها منه في صحته بالف درهم وشهد الشهود بذلك
فانه تقبل شهادتهم ويقضي بالدار له وهذه اربعة الفاظ احدها هذه
والثانية اذا شهدوا انها كانت ملك ابيه والثالثة اذا شهدوا
انه اباه كان يسكن هذه الدار والرابعة اذا شهدوا انه باه كان
يملك هذه الدار ففي هذه الالفاظ الاربعة انا اخبروا الميراث فقالوا
مات وتركها ميراثا له قبلت شهادتهم ويقضي لمن في قولهم وان لم يخبروا
الميراث فقالوا كانت لابيه او قالوا كانت ملك ابيه او قالوا كانت
في يد ملك ابيه ولم يقولوا مات وتركها ميراثا لا يقبل بهذا الشهادة

في قول ابي يوسف ومحمد ويقبل في قول ابي حنيفة وان شهدوا على اقرار
المدعى عليه بشيء من ذلك يكون اقرارا بينه بالملك للمدعي ويؤمر
بالتسليم اليه ولو شهدوا ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل
شهادتهم ولا يقضي بشيء لانهم لم يشهدوا بالملك وبهذا لو اقر
المدعى عليه بهذا اللفظ لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه مات
وهذه الدار كانت في يده مات تقبل ويقضي بها للمدعي وان لم
يخبروا بالميراث لانهم لما شهدوا بالملك للميت عند الموت
فقد شهدوا له بالملك عند الموت والشاهد بالملك للميت الموت
شاهد بالانتقال الى الوارث وكذا لو شهدوا ان اباه مات وهو
ساكن فيها يقبل ويقضي بها للمدعي ولو شهدوا ان اباه في يده
آجرها او شهدوا ان اباه كان في هذه الدار حين مات او قبل مات
فيها لا يقبل وكذا لو شهدوا ان اباه دخل هذه الدار ومات لا تقبل
لانهم لم يشهدوا له بالملك ولهذا لو اقر المدعى عليه انه كان فيها
او كان داخلا فيها لا يكون اقرارا ولو شهدوا ان اباه وهو لابن
هذا الثوب او هذا الخاتم وصاحبه اليد يجب ان يقبل شهادتهم ويقضي
للابن وان كانت دابة فشهدوا ان اباه مات وهو راكب
هذه الدابة او شهدوا ان اباه مات وهو حامل هذا المتاع تقبل
ويقضي به للوارث ولو شهدوا انه مات وهو قاعد على هذا
البساط او على هذا الفراش لا يقبل ولا يقضي بشيء كذا في الخانية رجل
مات وخلف واحدا من ورثته وادعى دارا في يد رجل ان هذه الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولورثته وذكر عدد الورثة

فان

فان الحاضر يقبل بينته ويقضي بالدار لابيه ويدفع للمدعي حصته وتترك
حصة بقية الورثة في يد المدعى عليه عنده وعند هما يقضي على المدعى عليه
ولو ادعى دارا في يد رجل زعم انها لابيه مات وتركها ميراثا له واقام على
ذلك بينة وشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا له ولم يقولوا هو
وارثه ولم يذكروا عدد الورثة ولا جهة الوارث وما قالوا
لا نعلم له وارثا غيره ولا قالوا هو وارثه او وقالوا مات وترك
ميراثا لورثته ولم يذكروا الورثة فان الحاضر لا يقبل شهادتهم
ولا يرفع اليد بشيء وان قالوا انه ولم يقولوا لا نعلم وارثا آخر
فان الحاضر يأتي زمان فان يأتي زمان ولم يظهر له وارث آخر فانه
يدفع اليه الدار ولا يأخذ منه كفيلا لأن قولهم يجزم عند هما يأخذ اذا
كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالابن والابن وان
مات الرجل عن امرأة وبنين وبنات وولد جميع ورثته فان الحاضر يؤخر
القسمة الى ان يظهر حكم جميع فان ابوا الحاضر وطلبوا التعجيل قسم
ويوقف الحاضر نصيب الحاضرين عنه الكل عند ابي يوسف يوقف نصيب
اربع بنين ومحمد يوقف نصيب الغائبين احتمال انها مات غلامين
وعند ابي حنيفة يوقف نصيب غلام واحد لانا في الاثنين لم نجد ولدا واحدا
وعليه الفتوى رجل مات وله ابنان احدهما حاضر والآخر غائب
فاحضر الحاضر رجلا اجنبيا وادعى انه على ابيه الف درهم دين
ولابيه على هذا الرجل الاجنبي الف درهم لا مال لابيه غير هذا
الالف فالوا يقبل بينة الابن الحاضر في اثبات دين الميت
على الاجنبي ولا يقبل في اثبات دين الابن على الابن الذي ليس معه

خصم ولا يقضي له شيء من الالف الى يقضي باحد الاخيرين لانه زعم انه
لا ميراث له فتوقف ذلك حتى يحضر الاخ كذا في الخانية ثمنه اخوه
ورثوا ادارا على ابيهم فادعى رجل ان ابا هم غصبها فحلفوا فنكل
واحد منهم عن اليمين وحلف الاخرون وقد ورثوا ما لا على ابيهم
غير ذلك فنكل الناكل قيمة حصصهم للمدعي وبرئ حصة نفسه
من الدار مع المدعي وان نكل واحد وافر انه كان وديعة بيد
ابيهم برئ حصته عن المدعي ولا يقضى كتب لان الوديعة لا تكون
مضمونة ولو ادعى رجلا اجنبيا على الميت الالف وبرهن قضت له
بعض الورثة وكذبه البعض ذكر في الكتاب انه ياخذ كل الدين
من نصيب من صدقه لان الذي صدقه مقر ان الدين مقدم على
الميراث وقال ابو الليث عنه ياخذ من المصدق ما يخصه من
الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى رح
وقال هذا اعدل واحسن وان اقر بهذا الوارث مع احد
الدين على مورثه جازت شهادته ويقضي بالدين ويكون ذلك
على جميع الورثة وان شهد بهذا الوارث بالدين على ابيه بعد ما
قضى القاضي عليه باقراره لا يقبل شهادته ولو كان الوارث لم يقر
بالدين على مورثه وبرهن المدعي على اقامة البينة واراد تحليف
الوارث فانه يحلف على العلم كذا في الخانية رجل مات وترك مالا
فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه
في صحته وقبضه ولبقية الورثة فالقول قولهم ولو كان ذلك في المرض فالقول
قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي

الهبة

باقي الدين وكذبه يبدأ بالورثة
ولم يقض للغائب عليه باقرار
حتى يحضر هذا الوارث ح

الهبة في الصحة كذا في المحيط مع الصغير وذكر الناطفي في الفتوى امرأة ماتت
واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه وادعى الزوج
انها وهبت في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها
فان القول قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثتها المال على الزوج
واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله لا ان هذا يخالف
رواية الجامع الصغير للاعتماد على ذلك الرواية لانهم تصادقوا على ان
المهر واجبا عليه واختلفوا في السقوط وكان القول قول من ينكر
السقوط ولان البينة حادث والاصل في الحوادث ان تحال على أقرب
الاوقات كذا في قاضيخان رجل ادعى على ميت دينا بحجة وارثه
وهو يقر انه لبس في يد الوارث مال فانه تسمع دعواه ولو اقام البينة على ذلك
قضت بينته وان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الوارث على العلم
بالدين كذا ذكره الخصاف وكذا لو كان الدين بوديعة ولم يترك
مالا في يد ورثته فان الوارث يكون خصما للمدعي الدين فتقبل بينته
ويقضي بدينه حتى لو ظهر للميت مال اخذه صاحب الدين ولو برهن انسان
بقضاء دين الميت جاز رجلان وتركا فوجد احدهما بعد
ثالث وانكر الاخ فانه يأخذ نصفا ونصفا ياخذ المقر نصف ما في يده وقال
ابو الليث يأخذ منه ثلثه مما في يده كذا في الخانية

فصل في دعوى النكاح

امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى رجل النكاح بعد
ذلك واقام البينة قبلت بينته بخلاف ما لو النكاح لا يبطل بحجود
رجل قال لامرأته زوجتك ابوك وانت صغيرة وقالت بل زوجني
وانا كبيرة ثم مات فان القول قولها والبينة بينة الزوج كذا في الكافي

رجلان ادعيا نكاح امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته
فان كانت في يد احدهما فهو اولى لانها في يده فترجح بحكم اليد
كما لو ادعيا شراء عين من رجل واقام كل واحد منهما البينة انه
اشتراها من فلان بهذا وكان المبيع في يد احدهما كان هو اولى
وكذا لو شهد شهود احد من غير النكاح وانه دخل بها كان اولى
وقد ذكرنا ان يحتمل للشهود ان يشهدوا مع الدخول بحكم النكاح بالشياع
فان كانت المرأة في يد احدهما او شهد شهود احدهما بالدخول
واقام ذو البينة انه تزوجها قبله كان هو اولى كما في دعوى الشراء
وان ادعيا النكاح واقام كل واحد منهما البينة واتحدا وما رخاها
سواء فان كانت في يد احدهما ترجح بينة ذي اليد وان اتحد
احدهما ولم يؤرخ الا فوقف لصاحب التاريخ واحدهما ارخا واحد هي
اسبق فالسابق اولى عند كل حال وان لم يؤرخا وعدلت بينة احدهما
فهو اولى وان عدلت البينتان جميعا لا يقضى لواحد منهما وان اقام
البينة ولم يؤرخا وليست هي في يد احدهما فسد القاضي فاقرعت
لاحدهما انه تزوجها قبل الآخر او اقر انه تزوجها دون الآخر فهو
للمقر له لانهما لما اقاما البينة ولم يكن لاحدهما تاريخ لا يطلب
بينهما ملكان ابدا واذا اقر احدهما ثبت نكاح المقر له لتعذر قبول
وكذا لو اقام البينة فات احدهما فاقرت المرأة بنكاح الميت صح
اقرارها ويقضى لها بالمهر والميراث وكذا لو اقام البينة على النكاح
والدخول واقرت المرأة لاحدهما انه دخل بها اولا فهو اولى وان لم
يقر فرق القاضي بينهما وكان على كل واحد منهما بالدخول الاقل من المسمى

ومن

ولا ترجيح بقضاء اليد اولى كما
في دعوى الشراء اذا رخ احدهما
صح

ومن مهر مثل ولو انهما ادعيا نكاح امرأة واقرت لاحدهما ثم اقام
البينة على النكاح ذكر في الفتاوى الصغرى انه لا يقضى لاحدهما كما لو لم
يقر ولا بينة لهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يقرأ جواب الخصاف
كما في الكتابة واذا ادعت امرأة على رجل نكاح مجهولة فانكرته
البينة تقضى لها ولا تفسد النكاح بجحوده ولو ان الخصم ادعى كل
واحد منهما انه تزوجها وهو يجحد فاقامت احدهما البينة على اقراره
انه تزوجها بالف درهم وانه دخل بها واقامت الاخرى البينة على اقراره
انه تزوجها بمائة دينار ودخل بها فعدلت البينتان فان القاضي يفرق
بينهما ويقضي لكل واحدة منهما بما لا الذي شهد الشهود على اقراره
استحسانا وان اقامت احدهما البينة على اقراره بالدخول بالنكاح
ولم يقم ان فرعلى اقراره بالدخول بها ولكنها اقامت على النكاح وهو
ينكر الكل وان القاضي يقضي للمدخول بها بالصحة لكاحها وبالمهر الذي
شهد الشهود بالدخول عليها بمسمى نكاحها ولو لم يقم كل واحد
منهما البينة على اقراره بالدخول بها ولا بالدخول اصلا بينة وبينها
ويقضي بنصف المال الذي لهما بينهما لدعوة كل واحد منهما ربح المال ولدعوته
الربا بينهما لما ذكرنا في الكتابة واذا ادعت امتان على رجل
واقامت كل واحدة منهما البينة انه تزوجها اولا كان ذلك قبل
الزوج اذا صدق واحدة منهما انها اول كانت امرأته وتقبل
بينة الاخرى ولا شيء لها من المهر ان لم يكن دخل بها وان قال الزوج
لم اتزوج واحدة منهما او قال تزوجتهما جميعا ولا ادري الاولى
منهما قال في الكتاب يفرق بينهما وعليه نصف المهر بينهما ان لم يكن دخل

بواحدة قالوا بهذا اذا قال تزوجتها ولا ادري الاول منهما واما
اذا قال لم اتزوج واحدة منهما فيفرق ان لا يجب شيء والاصح ان
هذا الجواب في الفصلين سواء وهو كما لو اقام البينة بعد موت
الزوج فانه يقع لكل واحدة منهما المهر والميراث كذا في الخانية
امرأة غاب زوجها عنها فتحكم فتفعل ما تفعل ابل المصيبة وعندما
وتزوجت بزوج ثم جاء رجل وقال رأيت زوجك حيا في بلدة كذا قالوا
ان صدقه الذي اخبرها اولا بالموت لم تكن لها الا القوائم مع الزوج
الثاني لان خبر العدل الواحد مقبول في باب الموت فتجوز الشهادة بالموت
بالتسامع لسماعة من واحد وفي غير الموت لا يحل له ان يشهد لسماعه من
الواحد لان الموت كالنكاح والوقف يكون بشهادة من الجماعة غالبا
فلا يكتفى بخبر الواحد اما الموت لا يكون بشهادة من الجماعة غالبا كذا
في الخانية

الجملة

رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه وطلب
المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه بقد القاضي للمدعي ان لك بينة
ان قال نعم بينة حاضرة في المصر مجلس القاضي وطلب من القاضي ان يحلفه
فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يحلفه واضطربت الروايات
عن محمد والمختار فيه ان القاضي ان كان مجتهدا فرأى الجواب في ان
لا يحلفه وان قال في قول الناس يحلفه وان قال المدعي لا بينة لي
او قال شهودي غيب وطلب من القاضي تحليفه يحلفه وان اراد
المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك
لان التحليف بهذا عام وبعضهم قدروا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر
الرواية كذا في الخانية ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك له شيئا وطلب
التحليف

مطلب
خبر الواحد في باب الموت
مقبول وليس كما في باب الموت
حتى لو اخبر حر مسلم جاز

وطلب التحليف من القاضي فان القاضي لا يحلفه وكذا لو قال هذا
شريكي وقد فان ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال لفلان
ان فلان بن ادهم لي ولا ادري قدره واراد ان يحلف الوارث
لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو قال اذا قضيت لفلان حقه
ولا ادري كم قضيت او قال شيئا قدره واراد ان يحلف الطالب
لا يلتفت قال الحلواني كما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف اشهدا
الا اذا ادعى انهم القاضي وهي للتيم او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا
معلوما فانه يحلف نظرا للوقف والتيم رجل ادعى على رجل انه نقض
حائطا له وشهد الشهود بذلك فان يشترط لطول الحائط وعرضه جازت
شهادتهم وان لم يذكروا قيمته ولا شيئا ظاهر ذكر القيمة كذا في الخانية
ولو ادعى رجل على رجل انه ذبح شاة او بقرة له او ادعى انه قتل
عبدا له وقد مات العبد او ادعى انه قضاء عين دابة له او فسد
متاعا له وذلك الشيء ليس بحاضر وان القاضي يسأله عن قيمته ذلك كي يحلفه
على الحاصل كذا في الخانية رجل ادعى على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر
اقراره هل يحلف على اقراره بالله ما ادين له بهذا اختلف فيه
قال ابو نصر له ان يحلف وقال ابو القاسم ليس له ان يحلف على الاقرار
وانما يحلف على نفس الحق رجل ادعى على عبد محجور انه اتلف ماله باستهلاك
قال ابو جعفر ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في ذلك الوقت ولكن لو وجده
في مجلس القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على رجل مالا فجحد وارث
فانكر فاستحلف على العلم ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر فكان له ذلك

مطلب هل يحلف على الاقرار

لان الناس تعاونوا في اليمين لان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول دين الميت ويعلم الثاني ولو كان عليه دين وانكر وحلف بالله لقد قضى جميع ما عليه من الدين بالاستثناء بحيث لا يسمع لم يكن ذلك استثناء ولو حلف واشار باصبعه فانه كمن حلف بالله ما له على شيء لم يكن حانثا ديانة ويكون حانثا قضاء حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع الطلاق قضاء كذا في الخانية ولو كان على الرجل دين وبه رهن فخاف الغريم ان لو اقر بالدين ربما ينكر المرتهن الرهن فيأخذ منه الدين يقول الغريم للقاضي سله انه يدعي على انفاذ بارهن او ليس بارهن فسأله قال بارهن وقع الامن من هلاك الرهن وان قال ليس بارهن كان له ان يحلفه بالله ليس له على الف ليس بارهن كذا في فتاوى قاضيخان رجل ادعى على ميت دينا وقدم الوصي الى القاضي مجلد الوصي وطلب المدعي من القاضي يمين الوصي لا يجلد القاضي لان غاية التحليف هو النكول ولو اقر الوصي بالمال لا يلزمه اقرار على الميت فلا يحلفه الا ان يكون الوصي وارثا للميت فح له ان يحلفه لانه لو نكل قضى بيمينه فيلزمه المال في نصيبه رجل ادعى على امرأة مخدرة او على رجل لا وطلب يمين المدعى عليه وذكر الخصاف ان القاضي يبعث اميناً ومعه شاهد حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف اميناً ليستحلف وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث اميناً ليحلف فجاء الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهد كذا في الخانية وفي الفتاوى امرأة وجب عليها حق لآخر فطلب احضارها مجلس القضاء

وهن

وهن تأبى ان تحضر ما فان بعث فوجدها الى الخمار ولم تكن مريضة ولا نفساء فلا بد ان تحضر بأمر الحكم اذا توجهت اليمين عليها وان كانت عفيفة لا تخرج من بيتها بعث اليها من يحلفها ولا يخرجها المدعى عليها اذا كان افرس فطلب المدعي يمينها فانه يحلفه رجل ادعى على ميت دينا وقد مات وعليه دين كثير وتركة قليلة فقال بعضهم لا يحلف وذكر ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا قال وبه نأخذ لان الناس قد امتنعوا عن اليمين الكاذبة فيتأدى منه تفويت حقوق كثيرة على الناس في التجارات ولهذا يصح اقرار المريض بالدين في حق صاحب الدين سواء كان المدعى هو الوارث او غيره ثم يستحلف الوارث على قولهما فيه لعموم البلوى وكيفية الاستحلاف عندها اذا ادعى النكاح والعدة فان الرواية عنهما يحلف على حاصل ما تنه ما يعلم انك تعلم ان هذا النكاح الذي تدعيه والعدة التي عليك بهذا الصداق الذي ادعته وان كان المدعى هو الرجل يحلف بمثل ما تنه ما يعلم انه زوجك على ما يدعي كذا في الخانية رجل حلف بعتق عبده ان لا يبرئ ابا فلان فوهبه العبد الى القاضي وقال ان هذا حلف بعتقي ان لا يبرئ ابدا وقد اتى الذي حلفه عليه بعد عينه فانكر المولى الزنا فطلب العبد يمينه على العلم بانه يستحلف المولى فان نكل عتق عبده وان حلف لا شيء له كذا في الخانية رجل قذف غيره فقال رجل آخر للقاذف هو كما قلت يصير القاذف قاذفا كذا في الخانية رجل في يده دار اراد ان يعوض فقدم رجلان الى القاضي واحد كل واحد منهما ان صاحب الدار وهب له وسلمها اليه فاقر لاحدهما بعينه وطلب الآخر يمينه لا يحلف وكذا لو حلف لاحدهما فكل لا يحلف للآخر كذا في الخانية

وكذا لو ادعى كل واحد منهما انه رهنه عنده بالف فان قبضه فاقره لاحدهما او حلف لاحدهما فكل لا يحلف الا فرد ولو ادعى لاحدهما الرهن والتسليم ولاخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف الا فرد ولو ادعى احدهما الاجارة والاخر الشراء فاقر بالاجارة وانكر البيع لا يحلف مدعي الشراء ويجاب المدعي الشراء الا شيئا فشيئا حتى ينقضي مدة الاجارة وان شاء تفسخ ولو ادعى احد الرجلين الصدقة والقبض والاخر الشراء فاقر باحدهما لا مرجح لا يستحلف للثاني ولو ادعى كل واحد منهما الاجارة فاقر لاحدهما او حلف فنكل لا يحلف الا فرد ولو ادعى كل واحد منهما انه اودعه الذي في يده فاقر لاحدهما حلف واقر للثاني ولو ادعى كل واحد منهما ان العبد الذي في يد ذي اليد عبده غصبه منه والبينة فانكر دعواه واقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني كذا في الخانية

كتاب الشهادات

النفس لا يمنع اهلية الشهادة عندنا فيصح النكاح بحضرته واما يمنع اداء الشهادة لتهمة الكذب وكلهم في الفسق الذي يمنع الشهادة التفصيل عند الاعدال يكبيرة يمنع الشهادة في بعض الصغائر ان كان معلنا بتعاطي ذلك فاسقا مطلقا لا يقبل شهادته وان لم يكن كذلك ينظر ان كان صلاحه اكثر من فساده وصوابه اغلب من خطاه ويكون سليم القلب يكون عدلا يقبل شهادته وعن ابي حنيفة ان كان الفساد وغيبة ذا مروءة حازت شهادته لان مثله لا يكذب ومن اشتهر بقلة الحياء لا يقبل شهادته ولا يقبل شهادة مدمن الخمر لانها كبيرة وانما شرط الاوزاعي لنظهر ذلك عند الناس

وكذا من يترك الترجل بين الناس

لا تقبل شهادة الرعية للشحنة والعامل فوقه فاسق

ح آرابه

ولو شهد انسان ان فلانا طلق امرأته والزوج غايب لا تقبل وان شهدا عند المرأة حل لها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر جامع الفصولين

من لم يعرف فريضة الصلوة والصوم ولم يعرف الفرض والواجب والسنة على الانفراد تقبل شهادته ان كان عادلا ولا يكلف علم المغيبات كمال بسطاراي

نا لو البس زنانيا زنان الشهات

ومع التهم ان يتقي اكل الحرام

ح حاصل كلامه في الظاهر والاباحة

ان الورع الحاق ظنا

عند ان من اتهم بشرب الخمر فبينة لا تقبل عدالته وان كانت كبيرة وانما تبطل اذا ظهر ذلك او تجرع سكران بسبب تلك الصبا لان مثله لا يحتمل عن الكذب وذكر الخصاف ان شربه الخمر يبطل العدالة وفارق الخمر ما لم يظهر ذلك ولا تقبل شهادة من يلعب بالحمام ويطير بها لان ذلك يشغل قلبه ويشينه غفلته وعسى يقع بصره على عورات المسلمين اما اذا اتخذ الحمام للانس ولا يطيره فتجوز شهادته فان من له برج الحمام لا يكون فاسقا ولا تقبل شهادة المخنث اراد به مخنث في الافعال الردية ولا تجوز شهادة المغني قالوا بالشطرنج او غيره باتي شيء قالوا بالقمار كبيرة وان لعب بالشطرنج ولم يقامر اذا دام على ذلك حتى يشغله عن الصلوة اذكان يحلف باليمين الغاطلة كاذبة فذلك لا يقبل شهادته وان لعب بشيء من الملاهي ولم يشغله ذلك عن الفرايض لا يبطل عدالته والمغنية بالبل والدف والعود لا يبطل العدالة ما لم يمنع عن الفرايض وان كان اللعب بالملاهي لا يمنعه عن الفرايض الا انه مستهتر بين الناس كالمزامر والطنابير فكذلك وان كان مشتغلا بالحرث او غيره بالفصيح لا يبطل العدالة الا اذا فحش بان كان ابر قصون عند ذلك فذكر في الاصل لا يقبل شهادة الفاسق الذي يجاوز عليه لانه معلن بالمعصية وكذلك من يجلس مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب ولا يقبل شهادة المغني والنايحة ولا شهادة اكل الربوا بربه اذا كان مصرا عليه معروفا به والرجل العالم اذا اتفق بشرب فيه فحش لا يبطل عدالته والذي افترض بعد وجوبه ان كان له وقت معين

واما الشاهد الفاسق فلا تقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وعلى حبيبه واخيه واولاده ان كان فسقه ظاهرا جامع الفصولين

شهد اثنان على فلان بن فلان انه طلق امرأته وبرئت منه وهو يراهما ولم يره كان الميت شاهدا على باطلة لانها شهدت انك لم تعاينا بينة ولا رأياه في يده المدعى في شهادة التراربه

بسم الحسن الرحيم

كان ولد شهد اعلى شهادة مسلمين لكافر لم تقبل وكذا لو شهد لعبد اعلى قضاء الكاتب لكاتب

ح حاصل كلامه

كالصوم والصلوة يبطل عدالته الا ان يكون التاخير لعذر وان لم
يكن له وقت معين كالزكوة والحج عنده البعض لا تبطل عدالته وقال بعضهم
اذا اخر الزكوة او الحج لغير عذر يبطل وعن ابي يوسف الامام ان
الحج يكون على الفور والصحيح ان تاخير الزكوة لا تبطل العدالة وان ترك
الحجة مرات بصير فاسقا عند الكرخي وعند الحلواني اذا ترك الحجة
يبطل العدالة ولم يقدر ولم يذكر العدد في الصحيح وعليه الفتوى وهذا
اذا ترك لا لحاجة ومرض عنها من غير عذر اما اذا ترك لمرض او لعدم
مؤنة او طريق بان كان يضيع الامام او يقتله لا تبطل وان ترك
الصلوة بالجماعة ولم يستخف كما يفعل العوام يبطل عدالته ولا
تقبل شهادة من كان معروفا بالكذب شهادة الشاهر مقبولة اذا
لم يقذف في شهره ومن كان يشتم اولاده واهله وجيرانه وذكر
في بعض الروايات لانه لا تقبل شهادته وقيل ان اعتاد ذلك يبطل
عدالته وان فعل احيانا لم يبطل وقال ابو الليث اذا لم يكن قاذفا
لا تبطل اما القذف يبطل العدالة ولا تقبل شهادة من يرتكب الحمام
بغير عذر اذا لم يعرف رجوعه عن ذلك وذكر الكرخي لا تقبل
شهادة من مشى في الطريق بسراويل ليس عليه غيره ولا شهادة من يأكل
في السوق بين الناس لانه ذلك لا يفعل من كان له مروة
الفاسق اذا تاب لم يقبل شهادته تمام يقضي عليه زمان يظهر اثر
التوبة ثم بعضهم قدر ذلك بستة اشهر وبعضهم بسنة اشهر وبعضهم
بستة والصحيح انه مفوض الى القاضي اذا اطلع ثم شهد قال
لا تقبل شهادته تمام بالغه وهو بناء على ان عدالة من يحكم

لا يجوز

لا يجوز القضاء بظاهر العدالة وعليه الفتوى من تجانبه وذكر في بعض
الفتاوى ولا تقبل شهادة من يسبح الكفن لانه يتمنى الموت والخاطئ
اما اذا باع الثياب ويشتري منه الكفن يقبل ولا تقبل شهادة
من يلازم القاضي لانه يسعى في تقليد حق الناس قال في الاسلام
لا تقبل شهادة الاعوان والوكلاء على باب القاضي لانهم ساعون
في ابطال حق المستحق وهم فساق وفي القنية تقبل شهادة اهل الصناعة
وتحرف الكتبة في السوق ان كانوا عدولا وقيل لا تقبل انهم تعاطوا
باليمين الغاجر والكذب وشانهم لا يتورعون عن شيء وشهادة الزور
بل يعدونها هزلا وكل يوم رجل عند رجل يتهما عادة في شتى من امور
الدنيا لا تقبل واذا كانا يسبحان في امور الدين تقبل وهو الصحيح
وعليه الاعتماد هكذا قال ابو حنيفة ولو شهد الاثنان وقال الآخر يشهد
لا تقبل وكذا الوكيلان لو شهد الوكيلان بالنكاح باثنة لا تقبل ولو
شهد احدهما اقر الآخر تقبل والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر وكالته
من القبيل تقبل شهادة اهل القرية على وقف مكتوب في قريتهم وعلى معلم
ذلك المكتب وان كان لهم صبيان هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل
المحلة للمسجد شيء كذا في الخلاصة وفي النوازل تقبل شهادة الفقراء
على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود فيها كلهم اغنياء ان لم
يطلبوا حقا لانفسهم ولم يأخذوا شيئا وفي الفتاوى العتابية
ومن التهمة المخالفة ان يجر الشاهد الى نفسه مغنما او يدفع بشهادته
مغرما اذا شهد الشاهدان ان هذا الرجل عليه الف درهم وشهد
الشهود لها ان لهذين الشاهدين الف وقال ابو يوسف تقبل هذه

الشهادة وقال ابو يوسف لا يقبل هو الصحيح كذا في الجامع الصغير والثانية في
الشهادة فيما لا يطلع عليه كالولادة والعيب الذي لا ينظر اليه الرجال
يكتفى شاهد واحد مماثلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند القاضي
وعند مشايخنا يشترط وعليه الفتوى وكتمها احوط والاصح انه تقبل شهادة
رجل واحد فيما ايضا ويكتفى عن وقوع النظر لا عن قصد وعن قصد
لتحمل الشهادة كما في الزنا كذا في البزازية وان اكل الشاهد طعاما او ركب
دابة للمشهد له لا تقبل عند محمد وقال ابو يوسف تقبل في الركوب وتقبل
في الاكل ان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة
فانهم يدعون الاكثر والجلاب ويشترون الرايح والفتوى على قول ابي يوسف
كذا في قاضيخان اذا شهد شهود بدار في يد رجل لرجل وقالوا لا نعرف الدار
ونقف على حدودها ونعرف انها لهذا المدعي وفي يده هذا المدعى عليه
فان القاضي يقبل ذلك فيها اذا عدلا فيسعها القاضي مع المدعي وقد يسعه
وامتنع ان لم يقف الشهود على حدودها وكفرتهما واذا وقف عليها وقال
نعرف حدودها الا انا لا نشهد بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار ونعرف حدودها
ثم يرجعون الى القاضي فتشهد الاصبان انهم وقفوا على الدار وشهدوا ان
على اسماء حدودها وهي تقتضي القاضي بالدار انا نشهد بها الشاهدان بنتا وتهما
وكذا القرية والخانوت وجميع الضياع والعقارات ولو شهدوا ان الدار
التي في يدي كذا في محلة بني فلان تلاصق دار فلان هي في يد فلان كذلك على
هذا لهذا المدعي وفي ملكه لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها لا يقبل
ولا يحكم بها للمدعي وهذا اذا لم يكن الدار مشهورة فاما كانت مشهورة في
باسم رجل كدار عمرو بن حريث في الكوفة وشهدوا بالشاهدان ان الشاهد

ولم

ولم يزيدوا على هذا لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وتقبل في قولهما واختاره
ان الرجل اذا كان مشهورا بالشهرة بأنه ابن ابيه لا يحتاج الى ذكر
الاسم والنسب وان لم يكن العقار مشهورا وشهد شهود على حدوده
ثلثة وقالوا لا نعرف الرابع جازت شهادتهم استحسانا وتقبل شهادة
رجل واحد فيما ذكرنا محاذيا للقول الاول اذا ذكروا حدودا الاربعة وخلطوا
في ذكر الرابع لا تقبل شهادتهم قياسا واستحسانا كذا في قاضيخان ولو شهدوا
ان جميع ما في قرية كذا من الدور والاراضي وغير ذلك هو وقف للمدعي
بهذا ميراثا له عن ابيه فلان لا تعرف له وارثا دخل فيه تعرف له وارث
شهادتهما وان كانا لا تعرف له وارثا دخل فيه لا تقبل شهادتهم رجلان شهدا على
رجلان انه تقف حايط فلان ان اذكروا حدودا لحايط وبينوا الطول
والعرض جازت شهادتهم وان لم يذكروا قيمته بعد بيان الطول والعرض
يوقف القاضي قيمته بالسؤال عن اهل الخبرة وعند ابي يوسف لا بد ان يذكروا
انه من احجار او الخشب ويبينوا موضعه بان الحايط من الحجر مع الحايط
من الخشب يختلفان خلف كذا في قاضيخان وذكر في المنتقى شهد على
اقرار رجل بمال انهما اختلفا في الزمان والمكان والجنس قال الامام
يقبل لان على الشهادة لا تختلفا في زمانها وقال ابو يوسف
لا يقبل لكثرة التفاوت بالنزر فاحتاط بالتهمة شهدوا انه له ولم
يقولوا انه في يده بغير حق يقبل بالقبول قال الحلواني اختلف فيه والصحيح
انه لا تقبل الا اذا قالوا انه في يده بغير حق لانه مطابقة بالتهمة يوم
كان يقبل اكثر التاريخ وقيل يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا
انه في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما ولو ادعى رجل

بسبب الزوج وكون الشاهد بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في غير
ادعى بسبب وشهد بمطلق والاصح انه تقبل في الدين والزوج نبهما
الى العين فيحمل الزيادة فجائة وحكم المطلق ان يسحق بزيادته والملك
بسبب بخلاف شفيعه للاعراض الكذابا بالشهود والملك المطلق بخلاف
الدين لانه لا يحتمل الزيادة فلا الكذاب فاحتاج كذا في جامع الفتاوى
يجوز الشهادة بشهرة وان سمع في اشياء منها النسب وطريق معرفته
النسب ان يسمع جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب عنه وعند هم
لو اخبره عدلان ان هذا فلان بن فلان يكتفي والفتوى على قولهما
كذا في جامع الفصولين ولو قال الشاهد ان سمع منه انه خالع
او طلق امرأته ولم يستثنى لا يقبل قول الزوج في الاستثناء وتطلق
ولو قال لم يسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج وقال
الزوج انا استثنى خفية ولم يسمع احد غيري قبل وبانه لا فقد اعلم
ان الشهادة على النفي انما تقبل اذا لم يقبل نفيهم امرا وجوديا اما اذا قبل نفيهم
قبلت كما لو ادعى الزوج عدم وقت استيذان المولى للنكاح منها
واقام البينة عليه قبلت لان نفي الشاهد نفيهم امرا وجوديا وهو
للزوج النكاح واذا الشهادة على الشهادة لا يجوز الا ان يكون المشهود
على شهادته مريضا فيعجز لمرضه لا يقدر ان يحضر لاداء الشهادة او يكون ميتا
او غائبا غيبة السفر مثله ايام ذهابها هو المختار وعليه الفتوى عن
ابي حنيفة اذا كان شاهد الاصل في موضع لو حضر لاداء الشهادة لا يعد
في منزله جازت الشهادة على الشهادة وعن محمد في النوادر يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في صحته كذا في الخلاصة اختلف مشايخ

في كيفية

مطلب الشهادة على التسب

في كيفية اداء الشهادة والاحسن ما قاله ابو جعفر بهذا ان يقول الاصل
اشهد على شهادته كذا وفرعه اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه
اربع سنات هكذا يقع المرجع كذا في الصدر الشريعة اجتمعت بينة الاكراه
على البيع وبينة الطوعية روى عن ابي حنيفة ان بينة الاكراه اولى
ولو قام احدهما على ان فلانا شرط فاسدا في البيع والاخر على عدمه
فبينة الفساد اولى وكذا اذا ادعى احدهما اقرارا بدين على ابيه والاخر
مكرها فالقول لمدعي الطوعية والبينة لمدعي الكراهية ولو ادعى احدهما
بيع الوفاء والاخر بيع الباتع تقبل بينة الوفاء كذا في الخلاصة وفي بعض
الفتاوى رجل جرح انسانا ومات واقام ورثته بينة انه مات بسبب جرحه
واقام القاتل بينة انه مات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى
وضم باع كرم الصغير بلغ الصغير واد عى غبنا واقام بينة على الذي
ادعى واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة
الغبن اولى ولو ادعى الزوج بعد موتها انها كانت ابرأته عن الصداق
حال صحتها واقام الوارث انها ابرأته في مرضه موتها فبينة الصحة اولى
وقيل بينة الورثة اولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى ولو
اقامت امرأة بينة على المهر على ان زوجها كانت مقرة بذلك الى يوم كذا
بهذا واقام الزوج بينة انها ابرأته فبينة البراءة اولى

كتاب الوكالة

رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا ولو قال
انت وكيلي في شيء يكون وكيلا ولو قال انت وصيي لا يكون وكيلا ولو
قال انت وكيلي بكل شيء قليل وكثير لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي
في شيء جائز مر كبير وكيلا في جميع التصرفات المالية كالبيع والشراء

والهبة والصدقة واختلفوا في الاعتاق والطلاق والوقف
قال بعضهم يملك ذلك اذا اذا اول سابقة الكلام ونحوه وذكر
الناطفي اذا قالت وكيلي في كل شيء جائز صنعك روي عن ابي يوسف
في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق وعن ابي حنيفة انه
وكيل في المعاوضات لا في الهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى
رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري وافتيتك مقام نفسي لا يكون
الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها
التوكيل كانت الوكالة عامة بناء على البيوع والانكحة وعن
ابن سماعة عن ابي يوسف رجل له عبد فقال لرجل ما صنعت في
عبدي فهو جائز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه
الفتوى ولو قال لعبد لا تأكل عند التجار لا يصير مأذونا في التجارة
عند البعض وقال ابو الليث يصير مأذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع
ويشتري فسكت يصير مأذونا فهذا اولى وفي فتاوى النسفي احمد بن اذا دفع
الى صاحب الدين عينا وقال له بعه وخذ حقك منه وقبض الثمن وهلك
في يده بهلك من مال المديون ما لم يجحد رب الدين فيها فيقضي الثمن
ولو قال له بحقك فباعه وقبض الثمن ليقبض حقه حتى لو هلك
بعد ذلك يهلك من مال القابض رجل وكل رجلا بتقاضي دينه ليس له
ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة مقيدة رجل قال
لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل مقتض الى الغد
فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امرأتي
غدا لا يملك اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم

نعم

نفعل ذلك غدا فبه روايتان قال بعضهم الصحيح انه الوكالة لا تبقى بعد
اليوم وقال بعضهم تبقى رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا
يصح التوكيل في قوله اليوم ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان اقال
هو التجارية يصح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا
لا يصح التوكيل في قوله ويصح في قوله بها ولو قال اسلم ما لي عليك الى
فلان في كذا صح التوكيل عند الكل كذا في قاضيخان رجل بعث
رسولا الى بزاز ان ابعث الي ثوب كذا وكذا ثم كذا فبعث اليه
البزاز مع رسوله او مع غيره فقبل ان يصل الى الآمر
وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان على الرسول بما ضيع فان
بعث البزاز مع رسوله الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب
على الموت وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب
الى الآمر يكون ضامنا كما لو ارسل رسولا الى رجل ولو قال ابعث الي
بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسوله الآمر والآمر
ضامن بها اذا اقر ان رسوله قبضها فان بعث بها مع غيره فلا ضمان
على الآمر حتى تصل اليه وكذا رجل على رجل دين فبعث الى المديون
رسولا ان ابعث الي الدين الذي لي عليك فان بعث مع رسول
الآمر فهو على الآمر ولو ان رجلا بعث الى رجل كتابا مع رسول ان
ابعث الي كذا ثم كذا ففعل وبعث مع الذي اتاه بالكتاب
ثم يكون من مال الآمر حتى يصل اليه وكذا القرض والاقتضاء في هذا

فصل في التوكيل بالخصومة

انما الرسول رسول المكتوب اليه كذا في قاضيخان
التوكيل بالخصومة القبض في ظاهر المذهب كالتوكيل بالتقاضي ابن سماعة

والفتوى على ان الوكيل بالخصومة والقاضي لا يملك القبض لظهور
الخيانة في الوكلاء كذا في العمدة الزيلعية ولو وكل بقبض الحوالة
ظاهر المذهب فرأيه انه على الاختلاف والصحيح انه يجوز وعليه الفتوى
كذا في قاضيخان والتوكيل بالخصومة لا يجوز عندنا وعندهما يجوز
وقال الشافعي في السرخسي الصحيح عندنا ان على القاضي من الوكالة
الى الاخراء بلا دعوى يشتغل التوكيل بالبيع والقليب لا يقبل هذا الوكيل
والا يقبل وذكر الحلواني ان ذلك مفوض الى القاضي وهذا قريب
من الاول واجمعوا على ان الوكيل لو كان غائبا او في مدة السفر او
كان مريضا فالحكم لا يقدر ان يقضي عليه فيه الى باب القاضي كان له
ان يوكل مدعيا كان او مدعيا عليه وان كان لا يقدر ان يقضي
على قدميه ولكن يقدر ان يمشي على ظهر انسان فان ازداد فضيه
بذلك صح التوكيل وان كان لا يزداد واختلف فيه والصحيح انه يجوز
كما يجوز للمريض فرادة مدة السفر ان يوكل بغير رضا الخصم بخلاف
ما اذا السفر ولكن القاضي ينظر الى زيد وعمرو ويسأل عن
غيبته ان يخرج وجه فسأله عن رضاه كما ذكر في فسخ الاجارة
واذا علم القاضي ان الوكيل عاجز عن البيان في الخصومة فله
يقبل منه التوكيل ثم انما لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عندنا
لا عذر به اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القضاء مع الوكيل
رجل وكل رجلا بطلاق امرأته بطلاقا ثم اراد ان يفوض له فانه لا يملك
غزله لان الحق فيها قال السرخسي الصحيح انه يملك لانه لا حق للمرأة في
طلب الطلاق بخلاف طلب التوكيل بالخصومة لان حق الخصم تعلق بالوكيل

كذا

فصل في التوكيل بالبيع والشراء

كذا في قاضيخان والتوكيل صح الوكيل بالخصومة والبيعة والبيعة كذا
في قاضيخان الوكيل بالخصومة اذا اقر على موكله بقبض مال الاداء كان وكيلا
من جانب المدعي وبرئ الغريم عن عليه ان كان وكيلا من جانب المدعى عليه
في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح ويخرج عن الوكالة عندنا
وعند ابن ابي ليلى يصح في غير مجلس القضاء ايضا وعند زفر ان فعل لا يصح اصلا
وهو القياس لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار وفي ان الخصومة يراد بها
الجواب فيقتضي الاقرار وبهذا استحسانا ولو وكل بالخصومة واستثنى
الاقرار صح التوكيل ولا يملك الاقرار كذا اذا استثنى دلالة
كذا في شرح الهداية وفي الخلاصة ولو وكله بالخصومة غير انه لا اقرار عليه
يصح في ظاهر الرواية

فصل في التوكيل بالبيع الوكيل بالبيع انما يملك
البيع بمثل قيمته او بما يتغابن الناس في مثله وما لا يتغابن الناس
لا يجوز بهذا في الصحيح والاجانب كالبيع والوكيل بالشراء بالمرابحة
اذا اشترى بالدراهم ثانيا وبما يعرض لا يلزم الموكل كذا في الخلاصة الوكيل
بالبيع اذا باع واتسع عن استيفاء الثمن والقياس لا يجبر على
ذلك ولكن يقال له وكل الموكل باستيفاء الثمن وان كان الوكيل
بالبيع وكيلا باجر كالسماسار ونحوهما يجبر على الاستيفاء
وكذا المضارب اذا باع مال المضاربة وفي الاجارة يجبر على القبض
واستيفاء الثمن وان لم يكن في الاجارة يجبر لانه وكل رب المال
بالاستيفاء الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بأي ثمن كان الا بأجل
اختلف الروايات والصحيح على قول ابي يجوز على كل حال طالت
المدة او قصرت وقال ان باع باجل متعارف في تلك السلعة يجوز

وعند ابن ان كان البيع للتجارة فباع الى اجل يبيع الى اجل
بباع بثمن السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز وان كان التوكيل
بالبيع للحاجة الى النفقة او قضاء الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه
الفتوى واذا دفعت المرأة الى رجل غزلا ليبيعه فقالوا هو على النصف
كذا في فتاوى قاضيخان اذا امر امينه ببيع العبد الماذون المديون بطلب
الغرماء ان قال القاضي جعلتك امينا في بيع هذا العبد فباع لم تكن
العهدة على الامين حتى لو وجد الغريم به عيبا لا يرد عليه لكن
الغريم بطلب من القاضي ان نصب امينا يرد عليه بالعيب الا ان
واما غيره فان قال القاضي لامينه بع هذا العبد ولم يزد على هذا فباعه
فيه والصحيح انه لا يلحق العهدة على الامين ولو باع القاضي او امينه
باذن الغرماء فاخذ الثمن فضاع عنده ثم استحق العبد رجع المشتري
على الغرماء وصح البيت اذا باع العبد لغرماء الميت بغير امر القاضي ثم
استحق العبد او هلك قبل التسليم فضاع الثمن عند الوصي رجع المشتري
بالثمن على الوصي على الغرماء ولو باع امين القاضي لاجل الوارث
الصغير وقبض الثمن وضاع عنده وهلك العبد قبل التسليم او استحق
لا يرجع المشتري على الامين وانما يرجع على الوارث ان كان الوارث
اهلا وان لم يكن اهلا نصب القاضي عنه خصما فيقف دين المشتري
ولو باع الاب مال ولده الصغير كان العهدة على الاب فيما باع كذا
في قاضيخان رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل وظهر فيها
قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يرد على الوكيل فالوكيل
بذلك كان له ان يرده على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان

رد على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يرد على موكله وهو الرد
بالعيب سواء تم بقضاء القاضي او بالتراضي قال بعضهم نفسه كما لو وجع
بين حر وعبد وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا ينفسخ البيع
وهو الصحيح لانه الواقف باع على ملكه بشرائه المدبر بالشرط ذكره في
المنتقى انه لو جمع بين ملكه وملك غيره فباعهما بصفقة جاز البيع في ملكه
ولو جمع بين ملك ومسيل ان كان مسيل فاسد البيع في الملك وان كان
وان كان مسيل خاص لا نفسد كذا في قاضيخان الوكيل بالبيع اذا باع
ثم اشترى لنفسه من المشتري بعد القبض ثم استحق المبيع رجع الوكيل
على المشتري ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على الموكل الوكيل بالشراء
اذا اراد استرجاع الثمن من الموكل وادائه فاستحق بعضها من الموكل سقط الاداء
عن الموكل استحسانا كذا في قاضيخان

فصل في الشراء والشراء

الوكيل بالتزويج ليس له ان يوكل غيره فان فعله والزوج الثاني بخلافه
الاول جاز ولو وكلت المرأة رجلا ان يزوجها فزوجها غير كفو
الصحيح انه لا يجوز فلو لم يكن زوج حيا او مجنونا او مجبوبا
الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح وان فعله فطلق الثاني بخلافه
الاول اذا وكلها اجتمع فاجاز الوكيل لا يقع الطلاق وكذا الوكيل
بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان كل اذا وكل
الوكيل رجلا فتعدى الثاني بخلافه الاول فاجاز الوكيل صح اجازته
رجل وكل رجلا ان يعتق نصف عبده فاعتق الكل لا يقع شيء عن
ولو وكل رجلا ان يعتق العبد عن نصف عتق عن نصفه عتق وكلها
عتق كله لو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق

عبد وكل الآخر بهذا الوكيل اثنان ان يبيع عبده فقال الوكيل اعتقت
احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي
الاستحسان عتق جميعا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته كذا في
فتاوى قاضيخان

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وعقد الكفالة
ضم ذمة الى ذمة في الدين والاول اصح لان الدين لا يتكرر فانه
لو ادى احدهما لا يبقى على الآخر شيء كذا في الصدر الشهيد وفي الكافي
الكفالة بالنفس والاعيان مضمونة صحيحة عندنا بالاجماع وحاجة
الناس قائمة على الكفالة بالمال اذا احبس المكفول لنفسه هذا الكفيل
بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي وان كان محبوسا
عند هذا القاضي يقول للكفيل للقاضي اوجه حتى اسلمه اليك فيثبت عليه حقه
ثم يحبسه فيحتاج القاضي الى ذلك اذا طلب المكفول من القاضي ان يحبس الكفيل
بالنفس فان علم مكان المكفول به اما بالبينة او باقرار الكفيل او بإقرار
المكفول له بانه في موضع كذا اخرجه للكفيل وعلم ذلك سئل القاضي على
الكفيل ان ابرأه بنر هب حبسه حتى يؤتي بالذي به واما ان لم يعلم
حال المكفول به ومكانه واقر بذلك المكفول له ينبغي ان لا يحبس اذ
المدعى اقر انه لم يظفر به فلا حاجة الى التكليف ويكون ذلك بمنزلة الموت
وان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه وان ظهر لم يحبس
واما فعل القضاء في التكليف فزمانا بالطلب في المواطن المشهورة
واحيانا الكتاب من مسافة قضاء فعل القاضي والفتوى الآن على
ذلك ولو صالح بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى وعليه الفتوى
ولو كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له في وقت طلبه ثم سلمه اليه

قبل

قبل ان يطالب ولم يقبله برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت
في الحال وقوله ان يستوثق منه طلب قديه كر لقيط كيلا للتغليب وقول
الضعيف وهو يخاف على خمار من الذيب ان اكل الذيب حاركه فانا
ضامن لك فاكله لم يضمن رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فغلت
السفينة فانتهوا الى مكان قليل الماء وقال احدهما لصاحبه القه متاعك
في الماء على ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين فالقى هذا حامله ولم يضمن
لصاحبه نصف قيمة متاع صاحبه كذا في جامع الفتاوى ورجل ضمن
كفلوا بالف يطالب كل واحد منهم بالالف وان كفلوا على التعاقب يطالب
كل واحد بالالف ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه وان اداى ورثة
لم يرجعوا على المطلوب قبل الاجل ولو مات المطلوب قبل حلول الاجل حل عليه
لو على الكفيل كذا في الوجيز وفي رجل اشترى عبدا الى سنة ثم مات البائع
لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل ولو اجر ورثته شهرا لا يصح اجارة
قال ان زوجي يريد ان يغيب وارد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال
ابو يوسف ليس لها ذلك وقال ابو حنيفة احسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة
وعليه الفتوى كذا في التجنيس وقارئ الهداية والفتوى على قول ابي حنيفة
وفي الاقضية اجمعوا في الدين المؤجل اذا اقر بطلوع الاجل وادى الدين
السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الصغرى الدين اذا اراد ان يغيب
ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قائل
بان له ان يطالبه فيأخذ منه نفقة شهر لا بعد وفي المنتقى رب الدين
لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل
وان كان الدين مؤجلا وفي الصغرى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل

بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن وعن ابي حنيفة انه لا يفلس
ان كان المدعى عليه معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه حاضرا واما اذا كان
غريبا فانه يفلسه كفيلا كذا في الخلاصة لو كفل نفس رجل الى شهر ولم يسلمه
الشهر ولم يسلم نفسه حتى حضر اليه وان قال عليّ ان لا يزيد على شهر فمر الكفالة بعد الشهر
فعليه ما قال كذا في الخلاصة وفي المنتقى رجل قال لرجل غريم لك بنفس فلان
ستة ايام فان انقضت فانا برئ بريء اذا انقضت ستة ايام ولو كفل بنفس رجل
على انه ان لم يوافه به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجد الكفيل
يرفع الامر الى القاضي لينصب وكيلا فيسلم اليه وعلى هذا الدباغ فتح عيادا
المشرق باخبار غشة اياما فتوارى الدباغ قبل مضي ستة ايام يرفع الامر الى
القاضي لينصب للدباغ وكيلا ويبرأ وعليه قال ابو الليث هذا خلاف قول
اصحابنا غير انه روى في بعض الروايات عن ابي حنيفة ولو فعل القاضي
فهو حسن كذا في الخلاصة رجل له على آخر مال وكفل رجل بنفس المطلوب
فان لم يوافه به الى وقت كذا فعليه مال الذي عليه فمضى الاجل قبل ان
يوافيه الكفيل بنفسه ان جاء به الى المكان الذي لزم له عنه ما يستحسنان فان لم
يوافه بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وفي الاصل
رجل قال للمودع ان اتلف الوديعة او بعتك او رهنا فانا ضامن ذلك
ولو قال لرجل اقتل عبدك فلانا خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف
قوله ان اكلك السبع ولو قال ان غصبك فلان مالك فانا المغرم من هؤلاء
القوم فانا ضامن لك صح كذا في الخلاصة **كتاب الحوالة** ولو مات
المحال عليه مفلسا وترك كفيلا كفل عنه بأمره وبغير امره لا يعود الدين الى
ذمة المحيل لانه ترك ذمته ليطالب بالدين كذا في فتاوى النوى كذا في الجامع
الاتقاني

في لطائف الاشارة والزيادات هكذا في الخلاصة ولا يشترط حضرة المحال
عليه لصحة الحوالة حتى لو احال رجل غائب ثم علم الغائب فقبل صحت الحوالة
وكذا لا يشترط حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان
الف درهم فاحل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى
لا يكون له ان يرجع بعد ذلك كذا في فتاوى النوى وفي اتاوخانية
المحال عليه فقال المحال له عليه فارجع اليك اتبعا المحيل فقال المحيل
نوى فالقول للمحال ولو رجع البعض يرجع لانه يتجزأ بالاصل وهو العشرة
كذا في المبسوط والنهاية والنوى عند الرجوع ان يجد المحال عليه بحيث تلزمه
ويكلف ويحبس مفلسا وعند هما اذا حكم الحاكم بافلاسه وهو نوى ايضا
كذا في الخلاصة **كتاب الصلح** احد الورثة اذا اعطى عن ميراثه
وابراء ابراء عاما مطلقا ثم ظهر في التركة شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح
هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء عند بعضهم ليس له ذلك وعند البعض
له ذلك وهو الاصح كذا في مجمع الفتاوى ولو ادعى دارا فصالحه على شيء
معلوم ثم جاء حتى لا يصح بينة بعد ذلك بين الوجيه وفي شرح الشافي
جاء بالدار فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم اقام المدعي
بينة فانها تأخذ النصف الباقي كذا في الخلاصة وفي النصاب
لان الصلح اسقاط واسقاط العين لا يصح هكذا اجاب الامام
الحلواني وذكر خواهر زاده ان هذا رواية ابن سماعة اما على ظاهر الرواية
لا يصح كذا في الظهيرية وفي الجامع الفتاوى لو ادعى عبدا في يد
رجل فانكر ثم صالحه فرجع عن انكاره بعينه ثم اقام البينة ان العبد
له ان يأخذ الاخ ولو اراد ان يجاوز ليس له ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح

وبه نأخذ صح

فصل في الصلح الجائز والفاسد

وقيل يصح واذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد معين الى اجل لم يجز رجل ادعى عبدا فصالح على خدمته شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا غلة الدار وثمرة النخل رجل ادعى عبدا فصالح على راحه حاله او مؤجله جاز سواء كان العبد قائما او هالكا واذا صالح على طعام ان كان مقبوضا قبل التفرق جاز حيا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو صلح على دين وان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين والشيء المؤجل ان كان العبد قائما يجوز وفي الهلاك لا يجوز كما مر وان كان له على كيلي او وزني كالحنطة والحديد فصالح على دراهم او دنانير وتفرقا من غير قبض ان ادعى قفيزا او قفيزين وقال غصبته منه فالصلح صحيح والا ادعى عينا لا يجوز رجل ادعى على رجل الف درهم فصالح على عشرة دنانير مؤجلة لم يجز كذا في الكافي ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة واحترق قبل القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالئ بالكالئ صالح من دعوى الدين على الدراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة اذا كان له على الف درهم فصالح على عشرين جاز ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفها فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط كذا في جامع الفتاوى صالح بعض الورثة من نصيبه من التركة وفيها ديون لم يعلم بها والتركة لم يكن في التركة دين فصالح من نصيبه من الدراهم اقل فالصلح فاسد وان كان اكثر فصحيح وشرط قبض البدل في المجلس اذا كانت الورثة معروفين بالتركة كذا في خزانة الفتاوى لو خرج لهذه الورثة غير التركة ديون ثبتت ظاهرا يكون الديون

لبقيته

لبقية الورثة يبطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين كذا في الصغرى شرنبلالية وفي مختصر القدوري اذا كان في التركة دين ورثة فاوجبوا احدهما منها مال اعطى اباه والتركة عقار او عروض فاخذ قليلا كان ما اعطاه او كثيرا وان كان في التركة فضة وغيرها فصالحوا على فضة جاز اذا كان ما اعطاه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل والباقي بمقابلة غير من الاجناس وشرط قبض قبض ما اعطى بازاء الفضة وان كان ما اعطاه مثل نصيبه من الفضة او اقل لا يجوز وان كان في التركة فضة فما اعطى ذهبا او ذهبا واعطى فضة جاز سواء كان ما اعطاه قليلا او كثيرا الا ان القبض شرط في المجلس وان كان في التركة ذهب وفضة وغير ذلك فصالحوا على ذهب او فضة ان كان ما اعطى من نصيبه من ذلك الجنس جاز وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس فالصلح فاسد وعلى الصلح على ان يؤجل المطلوب منه ويكون الدين لهم فالصلح فاسد شرطوا ابراء الوفاء منه ولا يجوز نقض الصلح جائز كذا في الخلاصة اذا مات الرجل وترك ابا وامرأة وترك اموالا كثيرة فصالحته امرأته على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان كان في التركة دين وعين وصالحته من ذلك كله على خلا الدين الذي للميت على الناس جاز كذا في الخلاصة رجل ادعى على آخر الف فدفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان نوى لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة ليس له ذلك ولو دفع عوضا لا يسترد كذا في الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى رجل له على آخر الف درهم معلوم الوزن فقضاه ممسوحا لا يجوز ولو ادعاه على وجه الصلح يجوز وعلى هذا اقل ما وصالحه الكفيل بنفس

على مال على ان يبرأ من الكفالة باطل وكذا من الشفعة وكذا الوصايا عن حق بطل بخلاف ما لو يكون المصالح عنه حق الله سواء كان مالا عينا كالاوقاف او دينا او حقا ليس بمال حتى لا يقبل الصلح عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ ذا ثيابا او سارقا او شارب خمر فصالح على مال لان لا يرفعوا له وكذا لا يملك الامام حق الله ولا يجوز الصلح عن حقوق الله تعالى وكذا اذا صالح من حد القذف بان قذف رجلا فصالح على مال على ان يعفو عنه وان كان للعبد فيه حقوق فالغالب حق الله والمعلوم ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير حيث يصح الصلح عنه لان فيه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانها تثبت حق العباد وشرط اثباتها كونه البدل مالا كذا في الدرر والغرر واذا جرى الصلح بين المدعي وكتب الصك وفيه ابرأ كل واحد لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا فاراد المدعي ان يدعي دعواه عند البعض والمختار انه يسمع لان هذا ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يمنع كذا في المحيط

فصل في الصلح عن العيوب

رجل اشترى عبدا بالف وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البائع كونه معيبا عند ثم اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان صالحه على دنانير شرط التقابض وكذا لو حدث به عيب عند المشتري او مات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه على كيل او وزن بعينه صح وغير عينه لو اذا طعن بعيب قبل قبض البائع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه جاز كذا في الخلاصة اذا صالح عن عيب على دراهم ثم زال ذلك العيب بطل الصلح ورد ما اخذ لان المقبوض قد زال وكذا الصلح عن مال ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كذا في جامع الفتاوى وكذا

لو ادعى

لو ادعى الباعع انسان فصالحه على مال بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا ويكون للدافع حق الاسترداد رجل اشترى امة بخمسين دينارا فتقابضا بقي قطعن المشتري فيها بعيب ثم صالحه على ان يقبلها البائع ورد عليه نصف دينار او بعض دينار او اقر البائع ان العيب كان عنده رد الدينار البائع وكذا اذا كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري فان قال لم يكن عندي او لم يقر ولم ينكر وجد ذلك في يد المشتري مثله جاز له الدينار البائع وعندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله جاز في الوجهين ولو اصطلحا على ان يحط البائع والعبد للمشتري جاز كذا في الخلاصة رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على ان يدفع البائع شيئا وجارية للمشتري جاز ولو اصطلحا على ان يدفع المشتري شيئا وجارية للبائع لا يجوز لانه ربا الا اذا باعه منه بما قل من الثمن الذي اشتراه وقد كان نقد الثمن كذا في التاتارخانية رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد منهما عشرة دراهم ويأخذ رجل اجنبي رضي بذلك ورجل معهم واخذ عبدا وراء المخطوط فالبيع فاسد اجنبية جائزة وحط المشتري الثمن جائز ووجب البائع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين والا ان شاء ترك كذا في الخلاصة اذا كان الصلح من حق فصالح بما قل منه ثم تنازعا الاقل الصلح لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل اذا كان الصلح عن انكار ينقض لانه صلح عن دعوى فلم يكن اسقاطا فينقض كذا في جامع الفصولين صالح عن دعوى دين ثم برهن عن الاقتضاء والابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح فداء عن اليمين فلا

ينقض من جامع الفصولين رجل ادعى على رجل انه غصب كانت قيمة ولكن
قضيتكما اسس فغصبا قضيت شيئا فدفع الالف الى المدعى او صالحه
عليها ثم ان المدعى عليه اقام بينة انه دفع اليه رجوع على المدعى بالالف
الذى اعطاه وكان الصلح باطلا لانه لم يكن على امر عليه يمين بناء لكن
الصلح فداء عن اليمين بخلاف الصلح عن دعوى دين فانكر رجل انهم سرقته
وحبس وادعى عليه قوم فصالحهم ثم قوم وانكروا فانهم صالحوه حتى
عن نفس فالعادة ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه يحبس للابحبس
وان كان يحبس العوام لا يصح الصلح كذا في مجمع الفتاوى صالح احد ورثة
الباقين من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعى لا يدري ما هي وكل في يد
مدعى عليهم جاز خلافا لمالك فعلى هذا اذا اشترى حقوق المجهولة
جاز لان الصلح عن اعيان مجهولة اذا قبض مع البيع وهو عليك نفسه اما هم
والاصح ان هذا الصلح يجوز كذا في الفصولين قال للقاضي اذا تبين الخصوم
مرتجع او غائبا ان يرجو الاصلاح فيما بينهم وان كانا لا يرجوا بان
قالوا لا يريد الصلح فطلبوا القضاء فهذا على وجهين الاول لا يكون
وجه القضاء بينا للقاضي فرفع هذا الوجه يرد الى الصلح وان طلبوا
القضاء بكذا ذكر خواهر زاده وقال وهو نظير ما لو هلك المال في يد
الامين بعد ما ركن ثم استحق عنه فان القابض لا يقضي وان طلبوا
القضاء بل يأمر هم بالصلح وذكر كلواني في هذا الفصل ان القاضي يسعه
بفتوى الائمة الثلاثة ان يكون وجه القضاء بينا للقاضي وفي هذا الوجه
يقضي فيما بينهم هكذا ذكر الرضي رحمه الله وذكر شمس الائمة السرخسي
التفصيل اذا وقع الخصومة بين اجنبيين قضى بينهم والا يرد الى الصلح
وان

وان وقعت بين الحر وبين العبد بين او بين القبليين يرد هم
الى الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا الصلح كذا في المحيط وفي المنتقى اذا صلح
بعد صلح فالثاني باطل وكل صلح بعد شراء فالصلح والشراء بعد الشراء فاسد
فالشراء الاول اولى والاول بطل الا اذا صالحه ثم اشترى بعد ذلك
اجود الشراء والصلح الاول قال القاضي الامام نور المنتقى
الصلح بعد الصلح باطل ويراد به الصلح الذي هو اسقاط واما اذا كان الصلح
على عوض ثم اصطلحا على عوض اقل فالثاني هو الجائز والفسخ الاول
كذا في الخلاصة

اذا دفع الى رجل مالا ليضاربه على ان
الربح بينهما نصفان فهو فاسد فان عمل فربح فله ربح مثل عمله
ولا يتجاوز به نصف الربح المسمى وما بقي من الربح فهو لرب المال
كذا في الكافي وفي جامع الصغير رجل دفع الى آخر الفا ودراهم مضاربة على ان
يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى بها ضحى ولؤلؤ وجميعه
من غلان فباعه هناك بغير ضحى ولؤلؤ امر المشتري بالشراء من غلان فاشتراه من غير
ان يقضي بهذا رواية وفي المضاربة يقضي في الوجهين كذا في الخلاصة اذا
دفع الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع اليها القابض مضاربة
بالثلث وربح يقع الربح على قدر شرطهما اعلم فيه بان يخلط المالين لا يقضي
كذا في الخلاصة وفي الجامع لو دفع كيس الوديعة في صندوقه كيس لم يعلم
فالشيخ الكبير في الصندوق فاختلط بدراهمه لا يضمن ويختلط
بينهما وان هلك بعضها هلك من مالها والباقي على قدر مالهما كذا
في الخلاصة وذكر في بعض الفتاوى اخذ صاحب السفينة مالا من عمرو
مضاربة وودعه في صندوقه في السفينة بغير علمه اكان يضع خرج الكل

107

المعروف بخواجه جليبي رح والوديع لا يضمن الا بالتعدي او اذا ترك الوديعة
ولم يذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة ولو اراد ان يدفع المال
مضاربة على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما
فالحيلة فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا ثم يشاركه في الدراهم
الباقية على ان يعملا بالنصف فكل واحد منهما يكون الربح على الشرط والمال
مضمونا على المضارب كذا في البزازية

كتاب الوديعة

في شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمضاربة يد امانة
اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت
اخر في ذلك الدار فهلك لا يضمن وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان
كل هذا البيت لكنه ينهى عنده الى السكة يضمن ولو قال احفظها في هذه الدار
فحفظها في الدار الاخرى يضمن ولو كان الدار الاخرى مثل الاولى
او احرز منها لا يضمن بهذا ذكر الصدر الشهيد وذكر هواهر زاده انه
يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى والمودع ان يحفظ
الوديعة على حسب ما يحفظ ماله نفسه في داره وخانوته وفي النوازل
اذا قال المودع لا تضع الوديعة في خانوتك فوضعها فسرقت ليلا
ان لم يكن بينه احرز من الخانوت ولم يكن له مكان احرز منه لا يضمن
والا يضمن ولو ناوله على الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم
يجد بدا من الدفع لا يضمن والا يضمن كذا في النوازل وعمال الجامع الصغير
لو كانت الوديعة شيئا يمسك في اليد وقال له لا تدفع الى زوجتك
فدفع لا يضمن ولو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع يضمن
وفي المحيط لو قال لا تدفع الى غلام من غلمانك ولم يكن له سواه لم يضمن

نهيه

نهيه لانه لا بد من الدفع اليه واه كان له عيال غير فدفعه لا يضمن
وفي جامع الفتاوى المودع اذا اراد الوديعة الى من في عياله فكر ابو
الليث والقدوري والاسترشيني انه يضمن وبه يفتى بكذا في التجريد و
في مجامع الكبير المودع اذا رد الوديعة الى غلام المودع او احد ممن
في عياله المودع فضاعت لا يضمن هو الصحيح وعليه الفتوى وفي الكافي
خرج الطحاوي لينظر الى الماء فسرق اتراه ترك الاباء مفتوحا وعند
من الطاحونة يضمن كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة قبيحان اذا
ذهب وتركه الخان على عبده فذهب العبد يضمن وفي الفتاوى النسفي
طحان خرج من الطاحونة فنظر الى الفرس فخطا اتراه ترك الباب مفتوحا
يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل بيت
مقبل فقام مقبل في الليل وخرج وترك باب الخان مفتوحا فجاء سارق
وثقب بيتا وسرق منه فلا ضمان لانه لا يضمن وفي الخلاصة يضمن الثياب
اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام وفي جامع الفتاوى
ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب والثياب يراه ولم يمنعه
ظنا انه صاحب الثوب بحيث لا يضمن المودع اذا ادى من الوديعة
في ارض ان جعل ذلك علامة لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفي الغاية
يضمن بكل حال جعل علامة او لا وان دفن في الكرم ان كان معتادا بانه
كان له باب مغلق لا يضمن والدار والكرم سواء وان وضعه ولم
يدفنه ان وضعه في موضع لا يراه غالبا احد الا بالاستبراء لا يضمن والا يضمن
ولو كان في الخانة فدفن الوديعة خوف السراق الذين توجهوا نحوه
فدفن بابا لا يأخذ وانصرف فرقص فرسه فهرب جاء ولم يجز ان اكذبه

ان يجعله ثم علا ذ ولم يفعل صار ضامنا والا لا يضمن المودع اذا جعل
دراهم الوديعة في كفة الابن وضاعت يضمن وفي اليابسة لا يضمن
وقيل لا يضمن فيهما ولو ربط دراهم الوديعة بطرف الكم او جعله في
الاذن او في العمامة لا يضمن ان ضاعت الخلاصة الفتاوى وفي
فتاوى النسفي السكران اذا جعل دراهم الوديعة في كيسه وحضر مجلس
الشرب فسرقت منه او سقط لا يضمن القى الدراهم الوديعة في الكيس
فلم تقع فيه وهو ظن انها وقعت فيه فضاعت ضمن وفي مجامع الفصولين
لو اعطى خفه لخفاف ليصلحه وترك فوقه كما يلا فرق بعد اذا كان
في الدكان حافظ وفي السوق حارس والا ضمن وقيل يفتى به مطلقا
وقيل بغير العرف ولو كان العرف ان يترك الاشياء في دكانه
وفي الخانية بلا حافظ ولا حارس يبرئ لو كان العرف بخلافه ولو ترك
باب الحانوت مفتوحا لو كان ثمة من يحرسه كما يكون عادة في المحلات
وترك كتابه عند قوم فذهبوا فتركوه واحد بعد واحد يضمن الاخر
ولو قاموا اجمعا فضاعوا وذكر في الزخيرة جاء بثوب غيره فقال
هذه وديعة عندك ولم يقل الا هو شيئا او سكت ثم غاب صاحب
الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب ضمن اذا وجد منه القبول
عرفا ولو قال لا اقبل الوديعة بيراء اذا القبول لا يوجد عند الوديعة
صريحا وعلى هذا ينبغي ان لا يضمن البقار في نوع من بعثه مع رجل
الى البقار فقال انه جاء بها الي فاكلها قالوا لا اقبلها فذهبها بالفقرة
كذا في جامع الفصولين وفي البزازي غاب المودع عن بيته وترك
مفاتيح عنده غير فاخر جميع ما وجد الوديعة في بيته لم يضمن الوديعة

بدفع المفاتيح الى غير اودع اما كنت في بيت مولاه عند جمع ذلك يضمن
وفي فتاوى النسفي ولو دفع المودع الوديعة لغير مودع بان احترق
بيت المودع فدفعها الى جار لا يضمن وكذا ما شبه هذا قال الخصاف اذا
اراد ان يجدد امر الدفع الى الاجنبي انما اذا امكنه الدفع من غير عياله
فدفعها الى اجنبي يضمن وقال خواهر زاده هذا اذا كان الحريق غالبا
الى ظاهر المنزل اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي
الظهيرية لو قال المودع وقع حريق في بيتي فدفعت الوديعة الى غيري
للضرورة لا يصدق عند ابي حنيفة وابي ان البينة وفي المنتقى ان علم انه
وقع حريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو دفع ثوبا في دار حرق فاه
صاحب الدار وهلك ضمن وفي الدراية لا يضمن لان الدابة تحترق مثله
اما بدفع الغير بخلاف الثوب فكان امرا واجبا اتلافا وفي النوازل لو
قال المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال سقطت يضمن قال
الظهير الدين لا يضمن في الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط
اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب بعلم الفتوى ولو قال لا ادري
اضعت الوديعة ام لم اضع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة
او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت والقول قوله ولو قال لم يذهب
من مالي شئ لا يضمن القضاء ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف
ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء لا ادري كيف ذهبت الاصح
انه لا يضمن ولو قال ذهبت الوديعة وقيمتها كذا لا يضمنها ما لم
يقل دفعتها اليه ولو قال لا ادري دفعتها في داري او في موضع
اخر يضمن ولو قال دفعت في داري او كرمي ونسيت كما لم يضمن

اذا كان للدار او الكرباب دلو فان دفنه في موضع او دنسيه
مكانها يضمن وفي الجامع الفصولين وضعها في بيت خراب في زمان
الفتنة ضمن او وضع على الارض فلا ودفعها ولو ماء ودوضعها تحت
رأسه او جنبه بيراء وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح قالوا انما
بيراء في الفصل اذا نام قاعدا اما لو نام مضطجعا ضمن لانه السفر
اذا طلب الوديعة قال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها فذهبت
ان ترك حتى رضاءه فهلك لا يضمن وان كان من غير رضاه يضمن
ولو قال الذي طلب الوديعة وكيل العاقل يضمن لانه ليس انت المودع
كذا في الخلاصة وفي العيون اذا طلب اما لك الوديعة وقال اطلبها
غدا فجاء غدا فقال المودع ضاعت الوديعة سال المودع فهلكت
فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للناقض لان قوله اطلبها غدا
اقرار منه انها ضاعت وان قال ضاعت بعد اقراري لا يضمن وفي فتاوى
النسفي لمالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي ابيك فادفع الوديعة
اليه فجاء اخوه اليه فقال غدا فتعال عاد اليه غدا قال هلكت لا يضمن
اذا قال للمودع متى جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل وبين
تلك العلامة فلم يعرفه ولم يدفع اليه وهلك لا يضمن وفي الفتاوى
رجل له عبد او خمسة دراهم فاخذ غلاما سندبي فلما علم اخذ الغلام
ليرده فهلك لا يضمن فخاصم اساس الخيرة لان ذلك لقد رفض واتلف
امانته وفي النوازل مقيم قال لصبي خذ هذا الثوب واعطه فذهب
الجار فتعلل وضاع الثوب لا ضمان على الصبي ولا على الصبي لانه
ليس بشيء لانهم قالوا في الاصل الوديعة اذا كانت وديعة

او دنانير

او دنانير وكيلها فانفق بعضها وهلك الباقي يضمن ما انفق دون
الباقي فان جاء بمثل ما انفق فخلط بالباقي صار ضامنا لجميعها كذا في الخلاصة

كتاب القسمة

اختلف العلماء اعلاهم في تقدير القسمة
قال الكرخي في مختصره والرخسي وابو الليث ربع العشر كالزكوة لانه
عمل العامة فاشبه الزكوة وما زاد هو ظاهر الرواية والرخسي وابو الليث وابو جعفر
وكثير من مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى لكن الخياط الآن يسدس العشر الاتفاق
سدس العشر يعني في كل مائة درهم ونصف درهم هذا اذا اراد ان يكون للقاضي
رزق من بيت المال يكفيه وعياله وسيل ابو جعفر الكبير وابو نصر هل
يجوز التقدير فقال ابو حفص في زماننا وبه يفتى لو عين الامير لمقدار لا يجوز
شيئا ولو في القسمة فيجعل الكل له اما خوذ له لانه عامل للعامة فيكون
كعاية في مالهم كما ذكر في الهداية وغيرها وبه ذكر في الظهيرية
وفي الخلاصة في كتاب القضاء يحل للقاضي اخذ الاجر على كتبه
السجلات والمحاضر وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان
ما دون الالف لكن مخمسة من الثقة مثل ذلك فغيه خمسة اقفزة وقيل
يجب بقدر اجر المثل وهو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له
اخذ الاجر لكن يحل له ان يعين على كتبه ولم يذكر كم يأخذ ونه وذكر
في بعض الفتاوى وانا ياخذ اجر مثله وبقدر عمله كما يأخذ اجر الحاكم
والكتاب باجر كثير في مشقة قليلة وفي هذا الشهر باصولنا وفي الوقاية
وانا نصبا جر صحيح وهو على عدد الرؤوس هذا عند الامام الاعظم وعندهما
على الانصباء ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة كذا في الخلاصة
وان شرطا كل صاحب الكثير وابا صاحب القليل يقسم بالاتفاق

وعكسه كذلك في الاصح قال في الجواهر ولا يقسم وقال الصدر الشريعة عليه الفتوى وفي البيت الصغير الذي لا ينتفع احدهما بالقسمة لا يقسم الا بتفاهمهما واذا كانا ينتفعان كل واحد منهما نصيبه وكذا الحمام والحانوط والاكاف الصغير والخشب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضاهما والثوب الواحد لا يقسم الا بتراضيهما وكذا ثياب قوم اذا اقتسموا الا يصيب كل واحد منهم ثوب ولا يقسم ذلك الا بتراضيهم وفي القنية وكذلك الفقي وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر ولا يقسم والقاضي على الشركة ولو كانت احداهما تصيبها منفعة او عيبا او ايا فسمت العبد والاباريق لا يجبر فيه القسمة لا يجبر احدهما على بيع نصيبه كذا في خلاصة ميراث بين قوم اقتسموا وشهدوا على اقسامهم بالقسمة ثم ادعت امرأة الميت المهر على الميت واقام البينة فانها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين اجنبي واقامها على القسمة لا ينفعها على دعوى الدين لان اجازة الغرماء القسمة قبل ان يصل الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان له ان يبطل القسمة فكذلك ان الغرماء بعد الوارث وليس لهم دعوى الدين دعوى الشركة في العين كذا في قاضيخان وفي خلاصة اذا قسمت تركة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر او غير المهر واقام البينة تقبل ولا يكون فسخا ابطالا للدين ولو ادعى احد الورثة وهبته لابيه او صغيرا ثبت واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان يبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه

فيه احد الورثة ولو ادعى بعضهم انه اشتراها من ابيه وبرهنا فشهدا ان صورة الدور تاما من انه لم يقبل البينة ولو دعوى العيب فارق دعوى الدين فض الدين يصلح آلة دعوى جدد القسمة وفي العين لا لان العين داخلة في القسمة صورة ومعنى فلا تنقض واما الدين فداخل في القسمة صورة لا معنى وحق الغريم متعلق بالمعنى فتنقض القسمة ولم يكن قسمة ابراء من الدين وبهذا بعد افاقة البينة واجمع اصحابنا ان التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب كالهروي والمروي والاذار اذا احد النوع تحمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما ولو كان مع الرقيق شيء اذا تحمل القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فيقسم ويجعل الرقيق شيئا لغيرهم وعندهما القاضي يأخذ ان شاء قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة كذا في الجامع الصغير هكذا في الكفاية وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم واراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض فعلى القاضي كل دار منها على حدة ولم يقع بعض الانصباء الى ان يصطلحوا على ذلك اذا كان اسفل له علو واسفل لا علو له وعلو لا اسفل له يقسم بالقيمة عند محمد وبه يفتى كذا في التوفيق وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان يبطلوا القسمة الصحيحة بالتراضي ويجعلوها شركة بينهم كما كانت فلهم ذلك بمنزلة البيع ولو ادعى بعضهم غلطا في نصيب الاخ قبل ان يجبر على القطع وقيل لا وبه يفتى

المهر الف درهم في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة
وهبت مهرها من زوجها في صحته لا تقبل والمهر لازم كذا في الفتاوى
الصغرى وفي جامع الفتاوى ولو اقر المريض امرأته بدين المهر صح
الى مهر مثلها كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهرها الالف ثم مرض
عليها ثم اقامت البينة بعد موته ان المرأة وهبت مهرها لزوجها
في صحته بينة صحيحة جاز اقراره بها ولا تقبل البينة لانه علم كذبها باقراره
المتأخر واحتمال العقد في مرض الموت ثانيا وفي القنية مريض
اقر لامرأته بصداقها ومات في ساعته فاقامت الورثة بينة على
ايصال صداقها اليها في صحته تقضى بها ببطل حق الورثة في المهر وفي
الخلاصة لو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى
تمام مهر مثلها ويخاص غرماء الصحة وفي المحيط اقر المريض بالمهر
لابيه ولو قال المريض في مرض الموت كنت قبضت من زوجي خمسمائة
لا تقبل ولا كبير لين لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح
اقرارها ولو اقر في مرض موته ان هذا البقر صداق امرأته
لا يصح في نصيب البقر صداقها ولو اقر المريض امرأته باستيفاء
مهرها فان ماتت فهي مكفوفة او معتدة لا يصح وفي الفتاوى الصغرى
امرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها
بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم تنقض صح
وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم
تنقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي الخزانة ان طلقها
قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها في مرضه
ثم مات

ثم مات فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا
يضارب الغرماء بنصف المهر ولو دخل بها واقرت باستيفاء المهر
ثم طلقها وانقضت عدتها قبل ان تموت صح الاقرار سواء كان
الزوج في حالة الصحة او في حالة المرض ولو لم تنقض عدتها حتى
ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحابنا بين
الصحة اولا حتى يستوفي حقوقهم ثم ينظر الى الباقي فحصل للزوج
الاقل مما اقرت به لها باستيفاء وما نقصه من الميراث وفي
الفتاوى رجل اشترى جارية بمائة ولم يكشف وجهها قال لي
جارية او عاتا لا يصح وكذا لو اشترى توبا في جراب فلم ينشره
قال هذا توب لا يصح واصل هذا في الزيادات لان شراءها اقرار منه
انها للبائع وفي رواية جامع الصغير لا يكون اقرارا والاصح
رواية الزيادات وكذا الاستيداع والاستعارة والاستئجار
وكره اقراريانة ذي يد وفي جامع الفتاوى ولو كان توبا في
جراب او منديلا فانشره فلما نشره قال هذا متاعي لم اعرفه يقبل
دعواه بينته وفي القنية اقر لرجل بالف ثم انكر اقراره بها قال
ابو نصر ان يحلف بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف
ما له عليه كذا الا على الاقرار هو المختار وعليه الفتوى هكذا في الجامع
وفي مجامع الفصولين اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي يوسف
لا يلتفت الى قوله لكن يتبع على قول الامام اذا الاقرار يقبل الرجوع
الانكار لغو وان المقر له يحلف بالله ما المقر له لم يكن كاذبا ثم اقر بمائة
فادعى الورثة على المقر له ان اقر لك بتلجئة يحلف المقر له بالله لقد اقر

اقرارا صحيحا كذا في جامع الفتاوى ولو قال ما في يدي قليل وكثير
من عبد وامتعة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا
مجهول ولو قال في صحته وعقله جميع ما هو داخل في بيتي لآخر
غير ما علي من الثياب ثم مات وادعى ابنه انه تركه ابيه قال ابو حنيفة
اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم
الاقرار كذا في جامع الفتاوى والخلاصة وفي النوازل لو قال
جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان كان
يدخلها بالنهار ويأتون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في الاقرار
وفي الخلاصة ولو قال جميع مالي لفلان او جميع ما املكه لفلان فهو
بيته لا يجوز الا بالتسليم ولو اقر بخزع سقف لزمه قيمته وفي الخانية
لو اقر رجل لفلان بغلام كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى
انه الغلام به فقال الغلام عنيت رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقبل عليه
ولو قال لا عنيت به فلانا انه على الف العبد يكون اقرارا في حق
رجل واحد ولو قال اردت شيئا مما يكال او يوزن يصدق ان اتى بما يدفع
الى المدعي لان البر بين بالشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام
بعد التكفيل فان برهن فبها والا يسلم الى المدعي ادعى عليه مالا
فقال قبضت منك لكنه ملكا ثوبا وابه يشبه ان يكون على
القياس والاستحسان الذي ذكرناه كذا في البزازية وفي
العيون وكذا اذا ذهب الدين ادعى المدعي عليه الايفاء يؤمر المدعي
البينة قياسا والامام الفقيه الدين كان يفتي بوجه القياس في
المسئلتين رجل اقر لورثة بشئ ومات ثم اختلف المقر له وبقية
الورثة

الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة والباقي للابن كانوا انكروا مرض
المقر قول من يدعي انه كان في مرض والورثة ان البينة بينة المقر له وان
وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كذا في الخانية
لو اقر انه بعض بدين لوارثه فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورة واقر
لاجنبي بدين ثم مات وله ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند موته
ان كان سبب الوارث لم يصح صورة اقر لابن كان فاسلم عند موته ولو
كان لمولى العلاقة او الاجنبية فصار زوجته لم يبطل اقراره بخلاف
ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات
انه تبطل الهبة والوصية كذا في الخلاصة الاقرار يقضي الدين من
الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت كذا في الخلاصة وفي الاصل
اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير الوارث فانه يجوز وان احاط
ذلك بماله وان اقر بوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة كذا في الخلاصة

كتاب الهبة

رجل قال لامرأة قولي وهبت مهري مني وهي
لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق لو اكره
على الهبة فوهبها لا يصح كذا في الخلاصة امرأة قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان تطلقني فطلقها على البعض وقبل ان يصح البعض بغته قبل الزوج ذلك
جعل امرأته بيده فالهبة ماضية وان لم تجعل كذلك عند البعض والمختار
ان المهر يصير دينا على هذا الوقاق وهبت مهري منك على ان تطلقني
او على ان تجعل لي او على ان تهبي كذا او لم يذكر هذا شرط فالهبة لا يصح
المهر بحاله في الخلاصة رجل منع امرأته عما اتيه الى الابوين ثم قال

ان وهبت مهرك منى بقتك الى ابوك وهبت البعض واوصت
بالبعض للفقراء فلم يعفيا الى ابويه كانت البنته باطله ولو لم تعلمها
لم يذكر فى الكتاب وقال ابو الليث والبنته باطله لانها بنته المكرمه
كذا فى الخلاصه وفى فوايد شمس الاسلام اذا خوف امراته بفرس حتى
وهبت مهرها لا يصح ان كان قادرا على الفرس رجل قال لامراته هبى
مهرك وانا اعطيك فرسا فقالت امراته وهبتك والزوج لم يعط
حتى لها حتى مات فالبنته باطله والمهر على حاله اذا الزوجه وهبت
مهرها لزوجها بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطيها فعاد المهر اليها رجل
مات فوهبت له امراته مهرها فى مرضه جاز هكذا بعد وفاته كذا فى المحيط
والواقعات امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج ابرات المهر
لها عليه كذا فى مهرها واتما عند الفقيه ابى الليث اقرار جايز اذا
قبلت المراة كذا فى الخلاصه مريضه قالت لزوجها لا مهر لى عليك صح
اقرارها ولو قالت مريضه ليس لى عليك صداق لا يبراء عندنا
خلافا للشافعى كذا فى جامع الفصولين والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها ان امراته بالبغى صحت كذا فى الخلاصه وفى الفتاوى رجل له
بنت وابى اراد ان يهب لها شيئا فالاصل ان يجعله مثل حظ الاثنين
عندهم وعند ابى حنيفا سواء هو المختار لورود الاثر ولو وهب
جميع ماله لابنه جاز فى القضاء وهو اثم نفى عن هكذا فى العيون
ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشد لا باس به
وان كان اسوء حالا لا ينبغى ان يفعل ولو كان ولده فاسقا
واراد ان يصرف ماله الى وجوه الخير ويحرمه عن ايمان بهذا فيه

من ترکه

من ترکه لان فيه اعانة على المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى
له اكثر من قوته كذا فى الخلاصه رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان
يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عاريه
وكذا لو اتخذ لتجمل ثيابا فابى ان يدفع فاراد ان يدفع الى غيره كذا فى
الفتاوى رجل له ابن صغير فرس له كرما ان قال جعلته لابنه يكون
هبه ولو قال جعلته اسم ابنه لا يكون هبه ولو قال اعرس باسم ابنه فالا
متردد والاصح اقرب رجل وهب لابنه الصغير دارا وهى مشغوله بمتاع
الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الى التفريغ لانها مشغوله بمتاع القابض
وهو الاب كذا فى قاضيخان وكذا فى الفتاوى وفى شرح مختصر الطحاوى
لا يجوز الا بتفريغها ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكن
فيها لا يجوز فى قول ابى حنيفه ويجوز فى قول ابى يوسف وعليه الفتوى ولو كان
الدار فى يد رجل يسكن فيها جاز ولم يحتج الى التسليم هكذا فى الفتوى ولو
وهبت لابنه الكبير يشترط قبض ابنه وان كان فى عياله كذا فى قاضيخان
والخلاصه ولو جهز الاب بنته ثم مات الاب وبقيت الاثر مطلوبا
القسمه فان كان الاب اشترى لها فى صغرها او بعد ما كبرت
وسلم اليها ذلك فى صحته لا سبيل للوارث عليه ويكون للبنت
خاصه رجل وهب الدار وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع
بعد ذلك ان وهب الدار وسلمها حتى وهب المتاع وسلم اليه
جملة جاز الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يجز
كذا فى الزيادات ولو وهب نصف الدار شاع رجل ثم قسم وسلم
جاز كذا فى الخلاصه ولو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل

ودفع الصندوق لم يكبر قبضاً وان كان الصندوق مقفلاً كما
قابضاً كذا في الوجيز رجل وهب لامرأته واجنبية في الدار
وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى تكون بحضرتها كذا
في المنتقى وفي المبسوط لو كان العين عند الموهوب
له ودية فقال وهبته لك فقال قبلت وليس في كف واحد منهما
ملكه وهو قبض وفي الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب
بعد الافتراق ان كان بامره صح وان كان بغير امره لا وفي المجلس
صح بامره وبغير امره وفي الفتاوى لو قال لآخر وهبت
منك هذا العين فقبضه الموهوب له بحضرة الواهب ولم يقل
قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال م يصير قابضاً قال
ابو نصر لا يصير ولو وهب شيئاً لا ينقسم فاحتمل القسمة فقبضه
عنده وبه يفتى ولا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وقد ذكرناه
كذا في جامع الفتاوى ولو كانت تدفع لزوجها دراهم عند
الحاجة الى النفقة او شيئاً آخر حتى ينفقه على عياله ليس للزوج ان
يرجع عليه وهبت الزوجة داراً من زوجها وهي في منزله
مع متاعها فقبلها ومع زوجها جاز كذا في جامع الفتاوى وقال
لآخر خلني من كل حق لك علي فخلى وابراه براءة عن
الدين فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى ان الابراء
عن الحقوق المجهولة جائز كذا في جامع الفتاوى ولو وهب
مهراً لزوجها وماتت وهي كانت تقوم حاجاً وترجع بلا
معاين يصح الهبة كذا في جامع الفتاوى وفي جامع الفصولين

قال الزوج

قال الزوج وهبت مهراً في صحتها وقال ورثتها في مرض
موتها فالقول لزوج لان الزوج يدعي صحة الهبة والقول
من يدعي الصحة وقيل القول لورثتها **فصل في الرجوع**
صح الرجوع في الهبة لقوله ع الواهب احق بهبته مالم
يثب اي مالم يعوض الا لمانع وضابطها حروف ومع
خرقه والدال الزيادة المتصلة مثلا لو زاد في نفس
الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالبناء والغرس
والسمن والجمال والاسلام والعلم والحرفة والقصارة
يمنع الرجوع مع الزيادة لانها ليس بموهوبة ولو زاد
في نفسه من غير ان يزيد في القيمة كما اذا وهبت امة
فكبرت وشيبت فله الرجوع لان الثمن انتقص بهذه
الزيادة والميم موت الموهوب له والواهب والعين
العوض والنون خروج الموهوب من ملك الموهوب
له والزاء الزوجية والعاق القرابة والهاء هلاك
الهبة ولو كانت الزيادة متصلة كالارش والاولاد
والعقر يرجع في الاصل دون الزيادة مثلا وهبت
جارية فولدت عنده الموهوب له يرجع الاصل دون
الولد كذا في خانية وهكذا في الخلاصة ولو وهب
اجنبي للصغير فعوض الاب من مال الاب لا يجوز
فللواهب ان يرجع بخلاف لو عوض اجنبي تبرعاً
ولو وهب في مرضه حتى صح فللواهب ان يرجع وتبطل

الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته
يرجع عند ابي حنيفة ولا يرجع عندهما كذا في جامع الفتاوى
وفي العيون ان كانت قيمته في هذا الموضع الذي ذهب
به اليه اكثر ليس له الرجوع اما اذا كانا سواء فيرجع لانه
ليس بزيادة رجل وهب من آخر كرباسا فقصره الموهوب
له لا يرجع بخلاف ما لو غسل وفي المالي اذا غسله او قصره
له ان يرجع في الهبة وان قبله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك
في الثمن ونقط المصحف يسقط حق الرجوع ولو منع
القاضي بثبوت الزيادة ثم زالت عاد للواهب حق الرجوع
كما لو وهبت من آخر ثم غلا ثم رخص ان يرجع بخلاف ما لو
باع الموهوب له الموهوب منه آخر فرد المشتري بعيب
ليس للواهب ان يرجع وكذا لو باع ثم اقال كذا في الفتاوى

كتاب الحجر

باع القاضي مال المديون ونقض دينه
بغير رضائه عندهما واصل ان لا يرى القضاء بالحجر ولا
بالتفليس وهما يريان ذلك اذا باع ماله او امر امينه به
بقضاء دينه فالعهدة على المطلوب ويرد عليه بالعيب
اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بادونه
يبيع ويقضي الدين ويشتري بالباقي ثوبا يكفيه كذا في البدائع

كتاب الاشربة

حل بيع الخمر حرام ومن انكر حرمتها
وزعم ان السكر حرام اذ به يحصل انقياع العداوة والبغضاء
وذلك باطل مخالف للكتاب والسنة واجماع الامة

فحكان كفر امنه لان الله تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام
عينا بلا شبهة وجاءت في الحديث عن النبي عليه السلام متواترة
انها حرام بعينها حتى ان قليلها يدعو الى كثيرها فهو من جاحد
الخمر وعليه انعقد اجماع الامة فيكفر مستحلها وسقط تقومها
لا مالية بها وبحرم الانتفاع بها ويجد شاربها ولو قطر في حلق
القدف ثمانون جلدة للخمر ونصفها للعبد فمن اخذ بجدها
وان زالت لبعد المسافة وفي الوجيز اذا اخذه الشهود
وهو سكران او اخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد
منه فذهبوا الى مصر فيه الامام وانقطع منه الرائحة
قبل ان ينتهي الى الامام يجد لان الاحتراز عن مثل
هذا غير ممكن فلا يعتبر ما نعا عن اقامة الحد او اقر
بشرب الخمر او السكران من سائر الاشربة المحرمة
بتناولها كان او غيره مرة خلافا لابي يوسف فانه يشترط الاقرار
مرتين او شهد به رجلا وعلم بشربه طوعا على المكره
والاظهر وفي شرح جامع الصغير لا يجد قبل ذهاب
السكر لان الزجر لا يحصل قبله وان اقر به او شهدا
عليه بعد زوال الريح او قاءها او وجد ريحها منه اي
علم بشرب الخمر باجد هذين بلا اقرار وشهادة او رجع
عن اقرار شرب الخمر او السكر لم يقبل اقرار السكران بالزنا
او بغيرها لا يجد عندهما وعند محمد يجد لانه غير متهم في
الاقرار فيوخذ باقراره كما في سائر الحدود وله ان

حد الشرب بالاقرار ثبت باجماع الصحابة والاجماع الابراء
عمر وابن مسعود وقد شرطا قيام الرائحة في اقامة حد
الشرب بالاقرار كذا في الزخيرة وكذا الوشمدوا عليه
بعد ما ذهب ريحها يجد عندهما ولا يجد عند هما والمفهوم
من الهداية ان محمدا اخذ القياس وهما اخذا بالاثر
وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة
العطش بشرب قدر ما يدفع عطشه وفي الفتاوى
القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر ما يزيل به
فكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح وشرب المبيح
للتداوي لا بأس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر
لا يجد عندهما اعلم ان شرب الاشربة على خمسة
اوجه حلال بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلثة
ايام وحرام بالاجماع فهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب
حرام عندصحابنا حلال عند الاذرعي وهو ماء العنب
اذا طبخ على النصف واشتد وحلال عند علمائنا حرام
عند بعض الناس وهو العصير الذي جعل فيه الشمس
حتى يذهب ثلاثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج
بالجذل وحلال عندهما حرام عندهم وان في زماننا
هو نبيذ التمر والزبيب ان طبخ اذنى طبخة ان اشتد واما
الاشربة من الشعير والذرة او التفاح او العسل اذا
اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ يجوز شربه ما دون

السكر

السكر عندهما قال ابو الليث وبه ناخذ كذا في النوازل و
الخلاصة وفي الجامع الصغير المطبوخ اذنى طبخة او اطبخ
ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد يحل
شربه بالاجماع الا عند بشر وفي شرح الهداية الاصح انه
يحد شاربها والمثلث العنبي حلال عند الشعبي بن
وفي الكتاب طريقه حله ان يجعل عشر ذوارق من عصير
يطبخ حتى يذهب ذورق بالزبد ثم يطبخ الباقي حتى يذهب
ستة ذوارق ويبقى الثلث ثم غلا واشتد وقذف
بالزبد يحل شربه وقال م ومالك والشافعي خليله
وكثير حرام وسئل ابو جعفر الكبير فقال لا يحل شربه
فقيل له خالفت الشعبي بن فقال لانها يحلان لاستمراء
الطعام والتداوي والتقوى على طاعة الله اما السكر
منه حرام والناس في زماننا يشربون للفجور واللهو
فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد به التقوى فاما اذا قصد
به اللهو فلا يحل بالاتفاق وعندهم مثل قولهما وعنه
انه كره ذلك وعنه انه يوقف فيه فقال لا احرمه و
لا ابيحه احتجوا بقوله كل سكر حرام كذا في شرح الهداية
وان صبت الماء قبل الطبخ حتى يذهب ثلاثاه ثم غلا
واشتد قبل يحل عندهما وقبل حرام كالبازق وان
صبت بعد ما ذهب ثلثاه حتى يرق ثم يطبخ اذنى
طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد هذا

على الاختلاف كما في المثلث وكره ورد الخمر المراد بها الكراهة
الحرمة ولا يحد شاربه بلا سكر خلافا لمالك في كلهما
في السكران الذي يوجب الحد هو من لا يدري كم الرجل
من المرأة والارض من السماء عنده وعندهما من يهذي
ويخلط كلامه وهو الاصح وعليه الفتوى كذا في شرح الوقاية

كتاب المأذون

ومن اذن لعبده من التجارة يوما
او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى اذا اذن لعبده في نوع بصير ماذونا في الانواع
كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في
وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن والازمان كلها بخلاف
التوكيل فان ذلك تقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف
اذن القاضي فانه بمنزلة الوكيل فاذا راى المولى عبده
يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك
اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت
حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولو امر عبده
بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امر ببيع
الماء كان اذنا وكذا لو امر ببيع متاعه يصير ماذونا و
اقرار العبد المأذون بالدين والغصب واستهلاك
الودايع والعواري والجنايات في الاموال جايز و
يوخذ به حالا والعبد المحجور يوخذ بافعاله دون اقواله
فيما يرجع الى النفس كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب

وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس
بشرط وان لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرته شرط
عندهما وعند ابي حنيفة ليس بشرط ولو استهلاك مالا
يوخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي يوجب الدفع
او الفداء يصح حجر او كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين
والغصب لا يصح وفي الماذون يصح ويوخذ به في الحال
ولو اقر الماذون بمهر امراة وصدقته المراة لا يصح في
حق المولى ولا يوخذ الا بعد الحرية كذا في الخلاصة و
البزازي وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرض
ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس او مال الا باذن
المولى وان اذن المولى جاز ان لم يكن عليه دين و
ان كان عليه دين لا يجوز وللمكاتب لا يجوز كفالته
وان اذن له المولى ولو كفل لا يوخذ الا بعد الحرية
ان كان بالغا كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي
ولو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط
بعيب جاز ان كان مثل ما يحط التجارة وان كان
اكثر من ذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في
البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير
عيب وابراء لا يجوز بالاجماع غاب العبد الماذون
لا يكون للمولى قبض ديونه فان قبض مع هذا
فالمشتري ببراءة ان لم يكن على العبد دين الا ان العبد

للغرماء والمولى كاجنبي كذا في مجمع الفتاوى واذا
وجبت على الماذون له في التجارة ديون فطلب غرماء
بيعه كان للقاضي ان يبيع لهم ولو كان في يد الماذون
كسب يباع كسبه في الدين فان فضل عن الدين
كان ذلك للمولى فان فضل الدين لا يطالب المولى
ولكن يباع العبد هذا اذا كان الدين كله حالا و
ان كان بعضه مؤجلا فان يعطى حصة النقد و
يمسك حصة الاجل وهذا اذا باع القاضي فان
باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ
الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين
او قضى المولى دينهم او ابرؤا العبد من الدين
بطل حق الفسخ وان كان الدين مؤجلا ليس
لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما فان
كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا
ضمنوا المولى فيجوز ذلك العقد حتى كان للمشتري
ان يرد على المولى بالعيب والمولى ان يرجع للغرماء
وان شاؤا ضمنوا المشتري القيمة وان ضمنوا
ينفسخ العقد ويسترد الثمن كذا في الخلاصة
اعتق الماذون وهو عالم بالدين يضمن الاقل
من قيمة العبد ومن الدين كعالم بعلم والعتق
جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتق

المولى

المولى ان كان عالما بالجناية كان مختارا للفداء وان
كان غير عالم لزمه القيمة لا غير كذا في الخلاصة والبزازية

كتاب الغصب

واذا كان المغصوب غير منقول
فانهدم بافته سماوية او جارف سيل فذهب بالبناء
والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت
تحت الارض فانه لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف
واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع
الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدم رجل آخر
وقطع اشجار رجل آخر فللمالك ان يضمن الهادم
والقاطع دون الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو
زرع الغاصب في الارض المغصوبة فالخارج له
ويضمن نقصان الارض في قولهم جميعا كذا في الخلاصة
وفي الجامع الصغير يدفع قدر ما بذر وقدر ما انفق
ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب منقولا
وهلك في يد الغاصب او استهلك ان كان المغصوب
مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلي فعليه قيمته
يوم الغصب وفي الجامع الصغير ان كان مثليا
فانقطع المثل عن ايدي الناس يضمن قيمته يوم
الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف يوم الغصب وعند محمد
يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب في يد الغاصب
فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب

ويرجع الغاصب بما ضمن على المستهلك وان شاء
ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو
غصب من الغاصب غاصب اخر وهلك في يد الثاني
او استهلك فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان
على الثاني كذا في الخلاصة وليس على الغاصب في سكنى
الدار وركوب الدابة اجر وكذا في كل عين من الاعيان
لا يضمن بالغصب ولو غصب وكانا وعلف فيه وربح
يطيب له الربح حصل بالتجارة كذا في الخلاصة ولو
اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة
اوجه اما ان يدفع تلك الدراهم الى ابو بكر وابو الحسن
الكرخي قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان
يتصدق لان في الوجه الاول وذهب ابو الليث لكن
هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا غصب
الغاصب بها جارية وباعها بالعين يتصدق بالربح
وقال الكرخي في الاول والثاني يتصدق لكن الفتوى
اليوم على الكرخي دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام
كذا في الجامع الفصولين وفي الخلاصة رجل غصب
الف درهم فربح بها او اشترى جارية او ثوبا وسعه
وطئ المرأة والجارية وليس الثوب ولو اشترى
بالثوب المغصوب لا يحل له وطئها ولو تزوج به يحل
واجمعوا على انه لو غصب الغاصب فاشترى بها طعاما يسامح

الغاصب

لان الربح ضمن

الغاصب واكل او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح
وفي الجامع الصغير له اشترى بالدراهم المغصوب شيئا
قال الكرخي ان هذا على وجوه اربعة اما ان اضاف
اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف
الى غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها الجواب ان
في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اذا اضاف
الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي ابو الليث وفي
مجمع الفتاوى من كان له الدراهم فيها حبث فاراد
ان يشتري بها طعاما ويحل له الطعام يجب ان يشتري
او لا مالا من الطعام او غيره ولا يعين الدراهم التي
فيها حبث ولا يضيف العقد اليها ثم ينقد تلك الدراهم
الخبيثة ويطيب له المشتري وقال الصدر الشهيد
الكل مكروه لو غصب لحما وطبخه او حنطة وطحنها يصير
ملكا للغاصب ويحل اكل عنده وعندهما لا يحل كذا في
قاضي خان وحكى عن الزهدي انه كان لا يصحح ما ذكر
عند ابي في هاتين المسئلتين وكان ينكر ان يكون
ذلك قول ابي فكان يقول الصحيح عند المحققين
ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان
او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصمين على الضمان
وفي النوازل انما يصير ملكا للغاصب باداء الضمان
او بقضاء القاضي او برضاء الخصم وفي فتاوى اهل

سرقند رجل غصب طعاما فحضنه حتى صار مستهلكا
فلما اتبلعه اتبلع حل الاعند ه وشرط الطيب وجوب
البدل وعند هما اداء البدل والفتوى على قولهما و
في المنتقى رجل غصب لحما فشوى او طبخه كره ان ياكل
حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روى عنه م انه ان
ياكل من الشاة التي ذبحها ذلك الرجل على قصد ان
يؤدي ثمنها الى صاحبها وقال عم الطعوة الاسارى
من غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل
لا على المالك في رواية بيبرء عن الضمان وفي رواية
لا كذا في المحيط وفي الخانية من ركب دابة غيره ثم نزل
وترك في مكانا الذي اخذ منه صار ضامنا ولم يبرأ
من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها وفي الفتاوى الصغرى
من استعمل عبد الغير كان بمنزلة قبضه حتى لو
هلك من ذلك العمل يضمن في المحيط ان استعمله
بحضرة المولى فيحال يرد على المالك لا يبرأ عن الضمان
اجماعا كما لو غصب من يد المالك وفي الفوائد اذا
غصب عبدا معه مال المولى فانه يصير غاصبا حتى
لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد و
في التجريد اذا استخدم عبد رجل بغير اذنه او قاد دابته
او ساقها او حمل عليها شيئا او ركبها فهو ضامن
من غصب في تلك الخدمة او غيرها وفي الذخيرة اذا

ركب

ركب دابة غيره فتلفت ضمن ساقها او لم يسق في ظ
الرواية وفي رواية الحسن يضمن اذا ساقها كذا في فصول
الاستروشني وفي شرح الثاني في رجل ركب دابة الغير بغير
الامر فجاءت الدابة اختلف فيه والصحيح انه لا يضمن عند
ابي حتى يحول عن موضعها وفي الجامع الفتاوى والاصح
اخراجها عن ذرعه لا يضمن عالم يسقها بعد الاخراج قبل
ان ساقها الى موضع يامن منها لا يضمن رجل اصاب
في ذرعه ثور ان ان ساقها الى مربط فظن انها لاهل
القرية واذا هي لغيره فاراد ان يربطها فدخل احدها فهرب
الاخر فتبعه ولم يظفر اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه
يرد على صاحبه لم يضمن فان ترك الاشهاد مع القدرة
ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا
كذا في الفتاوى وفي الجامع الفتاوى وفي النوازل
لو غصب عبدا قاريا فنسي القراءة او كان مصحفا
فنسي الحرفة ضمن النقصان فيقوم عالما وبقوم
وهو لا يحسن فيضمن نقصان ما بينهما ولو اودع
الرجل عبدا فبعثه المودع في حاجة نفسه صار
غاصبا كذا في الفتاوى الصغرى ولو اخذ خاتما
من اصبع نائم او دراهم من كيسه او خضاب رجله
ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعد ما انتبه
ونام نومة اخرى ان كان في مجلسه ذلك لم يضمن

عندهم وعند ابي يوسف اعتبر النعومة الاولى لا المجلس والصحيح
انه لا يضمن الا بالتحول اخذ لقطة ليعرفها فاعاد الى مكانها
ان كان قبل التحول برئ عن الضمان وبعده لا في الاصح
لانه صار غاصبا كذا في الخانية وفي الخلاصة ولو غصب
سرجا من ظهر الدابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان
ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس و
صاحبها لا يعلم ببراءة كذا في العيون رجل جاء الى سفينة
مشدودة فحملها في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة
ان مكث بعد الحمل وان قل لا يضمن وان لم يمكث وغرقت
على النحو يضمن رجل قتل ذئبا او اسدا لو جلا لا يضمن
وان قتل فردا يضمن كالكلب كذا في الفتاوى ولو
وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا
يحرق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان
لم يصدق في دار من الحريق وينقطع ثمنه ضمن قيمتها
في ذلك الوقت الحريق لا قيمتها كاملا ولو بانيا كذا في
جامع الفصولين ولو هدم حايط غيره فصالح المالك
بدل نقصان قيمة الحايط وتسليم النقض وبين ان
يأخذ النقض ويضمن قيمة النقصان وليس له
الجبر على البناء كما لو كان لانه ليس من ذوات
الامثال لان كل ما كان من ضيع العباد لا يخلو
مراعات مماثلته لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان

الحايط جديدا امر باعادته كذا في البزازي هدم بيت
نفسه فانهدم من ذلك بيت جاره فلا ضمان كذا في
الفتاوى سمر قند رجل بنى حايطا في ارض غيره بغير
امره من تراب هذه الارض قال بعضهم الحايط
لصاحب الارض لكسبيل عليه لانه لو امر بنقضه يصير
ترابا كما كان لا منفعة في النقض ولو كان التراب
من غيرها بقلع البناء والغرس فورد الارض الى مالكها
كذا في قاضي خان وفي القنية لو كانت الارض وقفا
فبنى البناء ملكها والارض وقفا فيجب على الغاصب
اجر المثل وفي الجامع الفتاوى ولو غرس او بنى
في ارض الغير قلعا وردت الارض الى صاحبها ان
كانت قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض
وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من الارض
ينتقل حق المغصوب منه من الارض الى قيمتها غاية
للجانبين وقيل للغارس قيمة الاعصان يوم غرسها
اذا كان في قلعها ضرر بالارض قال بعضهم قلعه
الغارس ويضمن نقصان الارض وفي الجامع الصغير
رجل غصب ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق
المالك عندنا وغصب ساجة وبنى عليها لا ينقطع
حق المالك وقال الكرخي اذا كان قيمة البناء اكثر
ينقطع وبعض المتأخرين اختلفوا بقول الكرخي

قيمة صح

وانه احسن وفي مجمع الفتاوى ولو ابتلعت الدجاجة
لؤلؤة انسان ان كان قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة الدجاجة
يجبر صاحبها ان شاء اخذ الدجاجة وضمن قيمتها وان شاء
ترك اخذ اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة
وفي الخلاصة واجمعوا على انه لو اخذ لوحا فادخل السفينة
او ابر سيما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده ينقطع
حق المالك هكذا في الجامع الصغير لرجل على اخر دين
فلا قدرة له الاخذ منه لان يأخذ منه خفية قيمته ان
امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له الاخذ من اي
جنس كان اذا لم يتجاوز قيمة من دينه كذا في الغنية
امراة سكن مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان
تقول لا تعتد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل
والشرب واللبس اذا كانت من الحرام فليس لها
الا ما منها وكذا العبد والجارية في كل ذلك فالاثم
على مولاهما كذا في جامع الفتاوى والغنية **كتاب**
الحيطان رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة
ضرر الحتار انه يمنع فلو هدم مع هذا وانه يضر
بالجيران الاصح انه لا يجبر على البناء وان كان قادرا
عليه فلو هدم فانهدم دار الجار لا ضمان كذا في الخلاصة
وفي النصاب حايط بين اثنين سقط ولاحدهما
بنات وعورة فطلب من جاره ان يبني لا يجبر قال

الفقيه لا بد من بناء يكون ستارا بينهما لان الزمان
الاول كان زمان الصلاح اما الان فسد الزمان
وبه تاخذ وفي البزازي لا يجبر الابي على العمارة
غير ان الحاكم يامره باتخاذ الستره حسبة وفي
المنية قيل في زماننا يجبر لانه لا بد من ان يكون
بينهما حاجز والاول قول العلماء وهو القياس
ولو كان الدار بين الصغير بين الكل واحد منهما
وصى انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان القوي
يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة كذا في
الخلاصة وفي فتاوى النفقي رجل بنى في منزل امراته
ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء
لها وكذلك كل من بنى في دار غيره بامره يكون له
وان بنى بغير امرها له ان يرفع الا ان يجبر بما فيمنع
وفي الوصايا ان بنى لها يكون لها وفي فوايد النفقي
هدم منزلة امراته برضاها ثم بنى بنقصه ونقصه
ويجب احر الشتراه بمال ان بنى لامراته لم يكن له
في البناء حق وذكر ابو اسحق انه ان اشهد وقت
البناء انه يبني يرجع عليها كان البناء له وان لم
يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ وعلى
هذا العمارة في كرمها كذا في الخلاصة وفي النوادر
لو اراد ان يتخذ داره بستانا ليست بجبرانه المنع

ان كان الارض صلبة لا يتعدى الى جوار الجيران
ضرر وان كانت رخوة فله المنع وعلى هذا اذا جعل
دكانه خانوتا او حماما او اصطبلا وعليه الفتوى
كذا في النوازل وفي المبسوط صاحب الدار اذا
رفع بناءً واشد الريح والشمس على جاره او نقب
جواره او فتح ابوابا لا يمنعه وان تضرر الجار في ملكه
كذا في قاضي خان وفي جامع الفتاوى وان كف عما
يوذي جاره فهو احسن وقال نصر والصغار له
المنع وفي الخلاصة وان كف عما يوذي جاره فهو
حسن لكن لا يجبر على ذلك رجل اشترى حجرة و
سطحها وسطح جاره منويان فاخذ جاره حتى
يتخذ حايطا بينه وبين جاره ليس له ذلك فلو
اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ ستارة ان
كان اذا صعد يقع بصره في دار جاره له المنع و
ان كان لا يقع لكن يقع اذا كان على السطح ليس
له المنع حانوت او حمام مشتركة انهدم وصار
صحراء لا يجبر الابى على العمارة ويقسم الارض بينهما
وان انهدم الارض يجبر الابى على العمارة وان كان
الشريك معسرا يقال للشريك الاخر انفق حتى
يكون دينا عليه حايط مشترك بينهما انهدم و
ابى الاخر ان يبنى وان كان اساس الحايط

عريضا

عريضا بمكنه ان يبنى حايطا في نصيبه بعد القسمة لا
يجبر الشريك الابى وان كان لا يمكن يجبر وعليه
الفتاوى والحرث اذا كان بين الشريكين فابى
احدهما ان يسقيه يجبر كذا في النوازل والخلاصة
والفتاوى لا يجبر ولكن يقال له اسقه فانفق
ثم ارجع في حصته بنصف ما انفق وفي النوازل
علو في الحمام بين انهدم منه حايط بيت واحتاج
صرمته والى شركة المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان
شئت ابنه انت ثم اجره واذا اجرت تحذ من الاجرة
قدر نفقتك ثم بصير ان فيه سواء وفي النجريد في البئر
المشترك والدلاب لا يجبر كل واحد منهما على عمارة
سفل لرجل وعليه علو لغيره انهدم لا يجبر صاحب السفل
على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن
السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل
من الانتفاع به حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر
الحصاف انه لا يرجع بما انفق كذا في البزازي وفي الحايط
بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى احدهما لثالث
ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحايط حتى
يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية حايط
مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحايط و
ابى الشريك ان كان بحال ان يخاف السقوط لا يجبر

وان كان بحيث يخاف عن ابي بكر بن محمد بن فضل انه
يجبر وفي الفتاوى القضاء جدار بين اثنين حدماه
وامتنع احدهما من البناء يجبر وان انهدم لا يجبر
لكن يمتنع من الانتفاع مالم يصرف ما انفق الى ابى
شريك بامر القاضي وان كان بغير بنصف قيمة البناء
اذا كان لرجل نخلة في ملكه فخرج غصنها الى ملك غيره
فاراد الاخر قطعها له ذلك رجل له دار قد تدلت اغصان
شجرة لرجل واخذت بهواء داره فقطع صاحب الدار
اغصان ان امكن لصاحب الشجرة ان ينفع بهواء
داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشد بحبل
يضمن وان كانت غلاظا لا يمكن ان قطعها من الموضع
الذى يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع
اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن كذا في الفتاوى والخلاصة
قال حشام قلت لمحمد ما تقول في رجل له داران احدهما
بمنة والاخر بسيره وبينهما طريق للمسلمين فبنى ظلة
فوق الطريق عليها قال في قول ان كان البناء يضر
بالطريق لا بأس به وان حاصه بعد البناء احد لا اعلم
قال حاصه فقتل البناء فله منعه كذا في الخلاصة وفي
الفتاوى زقاق فيها دور عظمى احدار بابها بعضها
ان نصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وبنى فوقه غرفه
فاشترى رجل في تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت

البناء

البناء في الزقاق دار له ان يأخذ برفعها وعلى هذا
لو استأذن رجلا في وضع الجذوع على الحائط او غير
سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره
فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك الا اذا اشترط
وقت البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار
فحينئذ لا يكون للمشترى ان يطالبه برفع ذلك لانه شرط
ذلك كانه شرط لنفسه والوارث في هذا بمنزلة المشترى
الا ان للوارث ان يأمر برفع البناء والسرداب على
كل حال كذا في الخلاصة ومجمع الفتاوى وفي الفتاوى
زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ان
ترك من الطريق قدر ممر الناس ويرفعه سريعا
لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يتخذ دكانا ونحوه
وفي الخلاصة سكة نافذة في وسطها مزبلة اراد
احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها الى مكان ويتأذى
الجيران بهلهم منعه وكذا الكل واحد من عرض الناس
وانما يختص بذلك اهل السكة اذا كانت نافذة
وكذا في النوازل رجل له كلاب لا يحتاج البها ان
كان يمسكها في ملكه ولا يرسلها في السكة ولا في غيره
وليس لجيرانه ان يمنعوه في امساكها وان كان يرسلها
في السكة او في موضع لا ملك له والناس يتأذون
بها فلهم المنع وان امتنع يرفعهم الى الحاكم او الى صاحب

* ويفعل في الازمنة مرة صحيح

الحبس حتى يمنعها منه وكذا الدجاجة والعود وغيرها كذا
في النوازل والخلاصة وفي الفتاوى البهرة او الكلب
يؤذيهم لا يحبس بذبحها فلا يقتل بالضرب في الرجل اراد
صاحب القناة ان يجعل ميزابا او اراد ان يجعل قناة
او اراد ان يجعل ميزابه اطول واعرض ليس له ذلك
اذا تفاوتا وكذا الوالد صاحب الدار البنى حائطا
وبنى الميزاب او المسيل او اراد ان ينقل الميزاب
عن مكانه لا يملك وكذا الرجل له طريق في دار رجل اراد
صاحب الدار ان يبني بناء لقطع طريقه لا يملك
فاتركه قدر عرض الباب باب له وبناء وراءه له
ذلك وكذا لو كان لرجل مسيل سطوحه الى دار رجل
وله فيها ميزاب قديم فليس لصاحب الدار منعه
في الاستحسان وبه ناخذ كذا في قاضي خان وفي البزازي
دار الجار دون سطح واحدها اعلى والآخر اسفل و
مسيل الاعلى على الاسفل واراد مالك السفلى اعلائها
او ان يبني عليها له ذلك ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه
حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب داران لرجل مسيل
سطح احدها على الآخر فباع الذي عليها المسيل
بكل حق هو لها ثم باع الدار الآخر من رجل آخر فاراد
المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني عن اسالة
الماء على سطحه له ذلك الا ان يذكر البايع وقت البيع

الاول ان يسيل الماء التي لا يبيع يكون في الدار التي
~~الاول ان يسيل الماء التي لا يبيع~~
باعها كذا في قاضي خان كتاب العارية علف الدابة
ومونة الرد على المستعير كذا في شرح الطحاوي وفي
الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته على المعير من
استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب
الى آخر تلك المسافة يضمن وكذا الوامسك في بيته
ولم يركب حتى عطب لعدم الوضاء من المالك بالامساك
وكذا في الاجارة اذا امسك كذا في الفصولين ولو
استعار دابة الى موضع كذا وسلك طريقا ليس
بجادة يضمن ان ضاعت او عطبت ولو عين طريقا
فسلك طريقا آخر ان كان سواء لا يضمن وان كان
احدهما ابعد او غير سلوكة يضمن استعار دابة
على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا
او حديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها
مخاتيم شعير مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا
ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه
في الوزن مثل الحنطة لا يضمن وهو الاصح ولو استعار
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عشرة مخاتيم
حنطة فعطبت يضمن قيمتها كذا في الخلاصة ولو اعار
دابة الى الليل فهلك قبل الليل لا يضمن وان هلكت
في اليوم الثاني يضمن وهو الاصح كذا في جامع الفتاوى

وفي المحيط يضمن اذا انتفع بعد مضي الوقت الآخر
يصير غاصبا ولو استعار قدرا ليطبخ فطبخ فيها او
نقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع في يده
فانكسر الصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا زلق كذا
في الفتاوى رجل استعار دابة حاملا فاسقطت الولد
من غير عنفه لا يضمن كذا في الخلاصة وفي البزازي استعار
فرسا حاملا ليركب فاركب معه غيره فالقت جنينا
لا ضمان عليه في الجنين وان انتفضت الوديعة بسبب
الارداف وان كانت بحال لا يمكنه الارداف ضمن
كل النقصان وان كان يمكنها الارداف ضمن نصف
النقصان لانه حصل بركوبه وبركوب غيره ولو كبحها
باللجام او قعاد عنها يضمن ولو نزل عن الدابة المستعارة
ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت
ربطها او لا هو الاصح كذا في الخلاصة وفي جامع الفتوى
اذا غيبها عن بصره يضمن وعلى هذا لو دخل بيته وتركها
في السكة ضمن ربطها او لا اذا غيبها من بصره وذكر السرخسي
رجل استعار دابة ليركبها في حاجة الى ناحية سماة
فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية
ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير
دابة الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعيرك
الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب

الى المدينة

الى المدينة ولا يشعر بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب
الى الحيرة يضمن ولا يرجع الى الرسول بما ادى و
كذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه
وعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب كذا
في الخلاصة وفي الفتاوى رجل استعار من رجل
ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة
فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة
لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل
ثورا على ان يعلف ثوره يوما ثم جاء ليستعير ثوره
فلم يجد فاستعار من امرأته فذهب به فهلك
يضمن وفي الغنية ولو اعارت امرأة شيئا من
متاع البيت مما يكون في ايدي الناس كالقدر
والمرجل ونحو ذلك ومما لا يكون في ايدي الناس
كالقرصون والجواليق بغير اذن الزوج لا يضمن
ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور
اعطيتك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ
بغير اذنه واستعمل ومات عنده يضمن كذا في الخلاصة
رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير
في الخفارة ومقود في يد انسان وقطع
المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو مد المقود
من يده واخذها ولم يشعر بذلك يضمن وفي الفتاوى

هذا اذا نام مضطجعا واذا نام جالسا لا يضمن في
الوجهين وهذا في غير السفر واذا كان في السفر
لا يضمن نام قاعدا او مضطجعا وفي الاصل اذا
طلب المعير العارية فلم يرد عليها حتى هلكت يضمن
وفي الفتاوى اذا كان عاجزا من الرد وقت الطلب
لا يضمن واذا كان قادرا ضمن وان كانت موقتة
بوقت فمضى الوقت ولم يرد يضمن وكذا لو كانت
مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما ليكسر الحطب
فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا
من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب وطلب و
لم يخبر بضياع ووعده ثم اخبر بالضياع الا لم يكن
ايسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد
في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
وانه نص في الكتاب اذا وعده الرد ثم اخبر بالضياع
يضمن للتناقض كذا في الخلاصة لو ردا العارية بيد
اجيره او عبده بيراء عن الضمان وكذا لو رد الى اجير
رب الدابة او من في عياله او عبده وان كان لا يعلم
عليها بيراء استحسانا وهو الاصح كذا في الخلاصة
والصدر الشريعة ولو كانت العارية عقد جوهر
او شيئا نفيسا فرفع الى عبد المعير او الى اجيره
يضمن كذا في الخلاصة وفي الاصل رجل اعار ارضه

للبناء او للغرس فله الرجوع وقت ما اطلق ويهدم
البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق
ويضمن في الوقت عند اصحابنا الثلثة اذا رجع قبل
مضي الوقت لانه غرة ولو زرع ترك في يد المستعير
باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة
فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه
بما انفق ليس له ذلك وليس ان يهدم الحائط
ان كان البناء من تراب صاحب الارض كذا في
الخلاصة رجل استعار من آخر حمارا فاعار ذلك
الرجل الى حمار ان في الاصطبل فخذ احدهما فاخذ
وذهب به يضمن اذا هلك ولو قال لم اخذ احدهما
ايهما شئت لا يضمن كذا في الخلاصة وفي الفتاوى
ولو استعار بقرا فقال ادفع غدا الى جاء المستعير
من الغد فاخذه بغير اذن ضمن وفي مجمع الفوائد
لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ
في الغد **كتاب المزارعة** وفي الاصل المزارعة
فاسدة عنده والخارج لصاحب الارض ان كان
البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ويجب
اجر مثل الارض على العامل ان كان البذر منه
وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل
العامل كما يجب اجر مثل الارض في المزارعة

الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمزارعة جائزة على
قولهما وعليه الفتوى ثم للمزارعة شرائط وركن
وحكم وصفة اما شرائطها كون الارض صالحة
للمزارعة وكون رب الارض والعامل من اهل
العقد وبيان المدة ليس بلازم في ديارنا كذا
في النوازل عن عدم المزارعة من غير بيان المدة جائزة
يقع على سنة واحدة يعني على زرع واحد وبه اخذ
ابو الليث ومن شرائطها التخلية وبيان ما يزرع
في الارض قياسا وفي الاستحسان ليس بشرط
وبيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ ان
في كل موضع كان بينهم عرف ظ ان البذر يكون
على احدهما بعينه لا يشترط بيان من عليه البذر
وبيان النصيب على وجه لا يقع الشركة بينهما في
الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع
او ما اشبه ذلك فان بيان نصيب احدهما بنظر
ان تبين نصيب من الابذر من جهته جازت المزارعة
قياسا واستحسانا واما اركنها فالايجاب والقبول
واما حكمها ثبوت الملك في منفعة الارض اذا كان
البذر من جهة المزارع والشركة في الخارج واما صفتها
والمزارعة لازمة من قبل من الابذر منه حتى لا يملك
الفسخ الا بعذر والعذر ان يمرض العامل او يلحق

صاحب

صاحب النخل دين يضطر الى بيعه كذا في الخلاصة
وفي الفتاوى يكون العامل سارقا بخاف عليه
وقال في شرح الشافي المزارعة على سبعة اوجه
اربعة جائزة وثلثة منها فاسدة اما الاربعة
التي جائزة احدها ان يكون الارض من احدهما
والباقي من الاخر والثاني ان يكون العمل من
احدهما والباقي من الاخر الثالث ان يكون الارض
والبذر من احدهما والبقر والالات العمل من الاخر
الرابع ان يكون البذر من قبل العامل والبقر
من قبل رب الارض هذا عنده وعندهما فاسدة
اما الثلثة التي فاسدة احدها ان يكون البقر من
واحد والباقي من الاخر الثاني ان يكون البذر
والبقر من واحد والباقي من الاخر الثالث ان يكون
البذر من واحد والباقي من الاخر كذا في الخلاصة و
في فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار
فبعث الى الداعي الى السرح فضاع لا يضمن هو
والا الداعي وعليه الفتوى كذا في الخلاصة والزخيرة
والبقر المستاجر والمستعار وبقرة الوديعة على
هذا الآن المودع يحفظ بقرة يالبعث الى السرح
فكذا بقرة الوديعة كذا في الخلاصة والزخيرة هو
المختار وعليه الفتوى رجل غصب ارضا وزرعها

حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد صاحب الارض
بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد والبذر فيها وتغيير
عند تقوم الارض وليس فيها بذر ويقوم و
فيها بذر والمختار انه يضمن قيمة بذره لكن مبذورا
في ارض غيره كذا في العيون رجل غصب ارضا وزرع
فيها حنطة ثم اختصما والبذر لم ينبت فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ويأمر بالقلع وان
شاء اذى قيمة البذر وان شاء اذى اجر المثل كذا
في المحيط وفي الذخيرة غصب ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها
ان يأخذ الارض بأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه
فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعله بنفسه
وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وفي النوازل رجل زرع في ارضه شعيرا فجاء آخر فزرع
عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير يقوم الارض
مزارعة وغير مزارعة وفيه عن م رجل زرع في ارض
غيره بترا فلم ينبت حتى جاء آخر وبذر فيها شعيرا ثم
سقى رب الارض فنبت الزرع فعلى الذي بذر الشعير
قيمة بذر مبذورا في الارض ثم على رب الارض قيمة
البذر والشعير محلوطا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي
وفي فتاوى النفضل رجل زرع ارض نفسه فجاء آخر
والقى بذره فيها وسقى الارض او القى بذره فيها

وقلب

وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
فنبت البذر ان فما نبت يكون للآخر عندهما جميعا و
عليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض و
القى فيها بذر نفسه ثالثة وقلب الارض قبل
ان ينبت فيها البذر ان اولم يقلب وسقى وما نبت
من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذره مبذورا
في ارض غيره بهذا اذا كان الزرع نابتا واما اذا
زرع المالك ونبت ثم جاء آخر والقى بذره ان لم
يقلب وينبت فالجواب كما ذكرنا وان قلب الارض
ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت
فلذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني وعليه الثاني
قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات ابي جعفر رجل بذر
في ارض بذرا فجاء آخر فسقى تلك الارض حتى ادرك
الزرع فان الزرع في القياس للساقي وعليه قيمة
الحب مبذورا في الارض على شرط القدران سقاها
قبل ان يفسد البذر في الارض فان سقاها بعد
ما فسد الزرع في الارض قبل ان ينبت نباتا له
فنبت بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض
يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبتها ويقوم غير
مبذورة فيغرم النقصان والزرع للساقي وان
ساقها بعد ما نبت وصار له قيمة فعليه قيمة

الزرع يوم سقاها والزرع للساقي وان سقاها بعد
ما استغنى الزرع عن السقي اجود له فان الزرع
لصاحب الارض ولا شئ للساقي وهذا جواب
ابي جعفر وجواب ابي الليث الاجنبي الساقي متطوع
ولا شئ له كذا في الخلاصة **كتاب الحدود** رجل
تزوج بحارمه ودخل بها عليه المهر لا يجب الحد عنده
وعندهما يجب الحد ولا مهر عليه هو المختار وعليه الفتوى
كذا في الفتاوى وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع
ولو زنا بامراة في دبرها يجد بالاتفاق كذا في الفتاوى
وفي الزيادات وفي شرح الطحاوي انه على الخلاف
كما في الغلام ولو لاط بامراته او عبده لا يجب الحد
عليهما كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي رجل وطئ
بهيمة يعزر وان كان البهيمة لم تذبح ولا تؤكل وعن
ثمرائه امر بالبهيمة احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغير
في الذي يؤكل يؤكل عند ابي حنيفة ولا يحرق وعند ابي يوسف
لا يؤكل ويحرق بالنار كالذي لا يؤكل واما الذي لا
يؤكل تذبح ويحرق بالنار ولا يحرق قبل الذبح و
يضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وقال الصدر الشهيد
هكذا والاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وفي
الفتاوى القاضي خان رجل وطئ بهيمة قال ابو حنيفة ان
كانت البهيمة للواطئ يقال له ان ذبحها واحرقها وان لم

يكن للواطئ كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطئ
بالقيمة ثم يذبحها الواطئ ويحرق ان لم يكن ماكولة و
ان كانت ماكولة تذبح ولا تحرق كذا في الخلاصة
امراة ثبت عليها الزنا وهي حامل لا تجد في الحال
حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت
وضع الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا تحبس لكن يقال
لها اذا وضعت الحمل فارجعي وان ثبت بالبينة تحبس
فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها فترضعه قال
ابو حنيفة ترك الولد معها ولا يرجم حتى يستغني الصبي
عنها كذا في الخلاصة رجل قبل امراة او صبية او امة
او عنقها او ساقها بشهوة او جامعها فيما دون الفرج
يعزر كذا في قاضي خان ولو قال لغيره يا كلب او يا خنزير
او يا قرد او يا ذيب او يا حمار او يا بغي او يا ضحكة او
يا مسخرة والصحيح انه لا يعزر لان كل احد يعلم انه كاذب
ولا يلحق المقذوف عار بكلامه كذا في قاضي خان و
الخلاصة وفي الصدر الشريعة الا ان يقال لانسان
شريف النفس كعالم او علوي او رجل صالح فانهم
اهل الاكرام فيعزر بانتهم بخلاف الارذال وفي
النوازل رجل قال لاخر يا خبيث فقال له لا بل انت
والاحسن ان يكف عنه ولا يجيبه ولو رفع الامر
الى القاضي فينبغي ان يجيبه ولو اجاب مع هذا لا بأس

ولو قال للاخر يا ديوث او يا فاسق او يا فاجر او يا
يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر كذا في الفتاوى
وفي البزازي رجل شتم الناس ان كان ذا مروءة
يوعظ وان شتى ضرب وحبس حتى ترك وفي قاضيخان
ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس
ويجلد في السجن الى ان يظهر التوبة وفي الفصولين
اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة فله
تعزيره وفي شرح الطحاوي التعزير على اربع مراتب
تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير
الاشراف كالدهاقنة وتعزير اوساط الناس وتعزير
الخساس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير
وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب القاضي و
تعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر
الى باب القاضي والحبس وتعزير الاخساء الاعلام
والجر والضرب والحبس بعد ذلك وفي الخلاصة
سمعت من ثقة ان تعزير باخذ المال ان راه القاضي
او الوالي مصلحة جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال معناه باخذ ماله
ويودعه فاذا تاب يرد عليه والا يصرف الى مارستان
او انه دي عبد اساء الادب فللمولى ان يودبه

ويعزره

ويعزره ولا يجاوز الحد وكذا امرانه قال نع خافربوهن
كذا في الخلاصة وفي الفتاوى للزوج ان يضرب امرانه
في اربع مواضع في ترك الزينة والزوج يريد ما وترك
الاجابة اذا دعا الى فراشه وترك الصلوة والخروج
من البيت بغير اذنه رجل اظهر الفسق في داره للامام
ان يتقدم اليه اولا ليعزره وان كف ذلك لا يتعرض
له وان لم يكف فللامام بالخيار ان شاء حبسه وان
شاء اوبه بسياط وان شاء اذاعه عن داره كذا
في قاضي خان وفي الخلاصة عن عمر احرق بيت الخمار
المعروف وعن الزعدي انه امر بالتجريب لدار الفساق
بسبب الفسق حمامات مملوكة بطيرنا فوق السطح
مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
يرمي تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع قال
لم يمتنع ذبحها المحتسب كذا في الخلاصة **كتاب**
السرقة وفي الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة
قال عامة المشايخ يعزره اذا وجده في مكان
التهمة بان راه يمشي مع السراق او جالسا مع
شربة الخمر لكنه لا يشرب وعن عصام بن يوسف
علم الوالي انه دخل على صباغ بن ابي صبلة وكان
امير افاتى بسارق فقال الامير اي شيء يجب عليه
قال عصام عليه اليمين وعلى المدعي البينة قال الامير

عانوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة حتى اقر به
واتى سرقته فقال عصام سبحان الله ما رايت ظلما
اشبه بالعدل من هذا ثم السرقة التي التعلق بها
القطع لها شرائط منها الخفية والاستتار ابتداء
وانتهاء بان ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من
يده مكابرة فان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها
ان لا يكون السارق في المسروق شركة ولا شبهة
ملك ومنها ان لا يكون السارق مأذونا بالدخول
في المكان الذي سرق منه فلو اذن بالدخول في بيت
فسرق في بيت اخر اختلف فيه ومنها ان يكون
للمسروق منه يد صحيح على المال حتى لا يقطع السارق
ومنها ان لا يكون بين السارق والمسروق منه
زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق
متقوما وان لا يكون جنسه مباحا في الاصل و
لا يكون نافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر
قيمة عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي المعتبر
قيمة وقت الاخراج لان كمال النصاب وقت
القضاء شرط ولو انتقص من حيث العين لا يسقط
القطع ولو انتقص من حيث السوق يسقط ومنها
ان يكون المال المأخوذ محرزا وانما يصير الملك حرزا
باحد الامرين اما ان يكون معه الحفظ الاموال

مطلب سارق الجار ينقب دار الجار او الدار زوجته او ابنه

كالدور والدكاكين والحانات والاجنبية والخياط
او بالحافظ حتى لو سرق من الصحراء ولا حافظ بان
سرق شيئا تحت راسه وهو نائم في الصحراء
وفي المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه
اختلف فيه قال السرخسي انه محرز وعن ابي يوسف في
رجل ثوبا عليه او خلنسوة او من امراة نائمة حلتنا
او ملات هي لابسها يقطع ولو سرق شاة او بقرة
او فرسا من المرعى لا يقطع قال خواهرزاده الا ان يكون
عليها من يحفظها وفي البغال لا يقطع وان كان معها
راع يحفظها وهكذا في المنتقى واعلم ان ما كان معها
سوى الراعي من يحفظها الآن يجب القطع وان كان
الغنم باوى بالليل له باب مغلق فكسره ودخل فيه
فسرق منه الشاة تقطع وفي البغال لا يعتبر الغلق
اذا كان الباب مردودا ليفي الا ان يكون بيتا مفردا
في الصحراء ثم الحرز نوعان حرز يمكن الدخول فيه كالبيت
فان ثقب وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع وحرز
لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل
يده واخرج المتاع يقطع حرز كل شيء يعتبر حرز مثله
حتى لو سرق دابة من اصطبل يقطع ولو سرق اللؤلؤة
من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوي
عشرة يقطع رجل وجب عليه الزكوة فاخرجها من ماله

ووضعها ليؤدي الى الضعراء فسرقه رجل يقطع غنيا
كان السارق او فقيرا لان ملك باق وقال الكرخي ما
كان حرزا للنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق
لؤلؤة من شربخة يقال يقطع وكذا لو سرق شياب
الراعي من المرعى قال السرخسي رح وهو المذهب عندنا
وفي المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان
عندها من يحفظها يقطع والا لا واذا دخل على سوق نهارا
في حانوته وسرق منه لم يقطع وفي الحاوي لو دخل
السارق نهارا وسرق وباب الدار مفتوح لم يقطع
ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب مفتوحا
مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او
مكابرة معه سلاح او لا وصاحبه يعلم به او لا يقطع
ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون
ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار
يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم بان فيها صاحب
الدار او يعلم به اللص وصاحبها لا يعلم يقطع ولو علما
لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق
متاعه قطع ولو كابر نهارا لا يقطع بان نقب بيته
سرا واخذ متاعه نقبه فالقياس ان لا يقطع في الفصلين
والفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من
بعض متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت رأسه

لا يقطع ولو كان في مسجد جماعة قطع لان المسجد
ليس بحرز وكان محرزا بنفسه بصاحبه
فاذا سرق من صاحبه فقد هتك الحرز فيقطع
واما البيت محرز بنفسه فلم يوجد هتك الحرز ولو
سرق من بيت واخذ قبل الخروج لم يقطع رجل
دخل الدار وجمع المتاع في الليل وطرح في نهر كان فيها
وخرج واخذه ان كان للماء قوة اخرجه بنفسه لا يقطع
وان لم يكن للماء قوة اخرج المتاع من الدار لكنه اخرجه
بتحريكه يقطع ولو دخل السارق مع الحمار في المنزل
فجمع الثياب وحملها ثم خرج هو من المنزل فذهب
الى منزله وخرج الحمار بعد ذلك حتى جاء الى منزله
لا يقطع كذا لو علق شيئا على طابق وترك في المنزل
ثم طار بعد ذلك الى منزله وفي الحمار لو ساقه حتى
اخرجه قطع السارق اذا ابتلع المال بعد ما دخل
البيت ثم خرج لم يقطع وغرم مثلها رجل نقب حائطا
بغير اذن المالك ثم غلب وترك فدخل سارق
اخر البيت وسرق شيئا المختار انه لا يضمن الناقب
ما سرق السارق كلها في الفتاوى اذا سرق من
الحمام نصابا بالليل قطع وبالنهار لا يقطع وكذا
الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا يقطع
لان الآبل مختص بالنهار دون الليل والمال في هذه

المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط حضور صاحبه
لا يجب القطع الا باخراجه منه كذا في الواقعات ولو
سرق الجوالق من ظهر الدابة وسرق الدابة مع الجوالق
لا يقطع لان الظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة بغتها
فيقطع فيه ولو رأى في الصلوة سارقا يسرق مال
الغير فله ان يقطع الصلوة وان لم يقطع لا يأثم وكذا
اذا اخذ مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لا يأثم كذا
في الواقعات **كتاب اللقيط** ولو امر الملتقط على
اللقيط في مكان الاسلام فادعى رجل من اهل الذمة انه
ابنه في القياس لا يصح دعواه الا ببينة وفي الاستحسان
يصدق دعوى النسب ويدان الميراث كذا في خانية
وان اقام ذمي بينة من اهل الذمة انه ابنه واقام
مسلم بينة من المسلمين انه عبده فلا يقبل اهل الذمة
في ابطال المسلم وان كان شهود الذمي مسلمين يقضي
له به ويصير تبعا له في الدين كذا في خانية ان لو مات
اللقيط قبل ان يعقل صلي عليه سواء وجده مسلم او
ذمي وان وجد اللقيط في البيعة والكنيسة ثم بلغ
كافرا لا يجبر على الاسلام وان مات قبل ان يعقل
لا يصلى عليه وقيل يصلى والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط
في رواية الكتاب سواء كان الواجد كافرا او مسلما
وعن ابي حنيفة العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فاللقيط مسلم

وان كان

وان كان كافرا فكافر ولو ادعى الملتقط انه ابنه ثبت
نسبه استحسانا كذا في الخلاصة **كتاب اللقطة**
اجمع العلماء على انه ان خاف ضياعها يتعرض الوضع
وان لم يخف يباح رفعها والافضل الرفع ثم اللقطة
نوعان نوع ليس للرامي ان ياخذها كالنواة وقشر
الرمان والنوع الثاني ان يطلبه صاحبه كالذهب
والفضة والعروض وله ان ياخذها ويحفظها ويوصلها
الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة
فهي من الثاني وان وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى
بلغت عشرة وصارت لها قيمة فهي من النوع الثاني
وان وجدها في مواضع متفرقة هو المختار للتفاح
والكمثرى والخطب في الماء الجاري لا بأس باخذها
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق بالبادية ان
لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه
فعل ذلك اباحة للناس لا بأس بالاخذ والاكل
لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح كذا
في الخلاصة وفي القدوري عن ابي سليمان في رجل الف شاة
ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء
صاحب الشاة بعد ذلك ليس له ان ياخذ الصوف منه
ولو سلخها او دبغ جلدها يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ
فيه سكران وقع ثوبه في الطريق والسكران نائم في

الطريق فجاء رجل واخذ ثوبه ليحفظ لاضمان عليه
لان ذلك الثوب ضايع بمنزلة اللقطة وان اخذ
الثوب من تحت راسه او خاتم من اصبعه او
كيس من وسطه او دراهم من كمه ليحفظ كما انه يجب
من ضياعه يضمن لان السكران حافظ لمامعه و
لان النفس يخافون من السكران وينبغي للملتقط
ان يشهد عند رفع اللقطة انه يرفعها لصاحبها
فان لم يشهد كانت اللقطة امانة في يده وان لم يشهد
كان غاصبا وفي قول ابي حنيفة امانة على كل حال
اذا لم يكن من قصده الحفظ لنفسه ولا يضمن الملتقط
الا بالتعدي عليه او بالمنع عند الطلب بهذا اذا امكنه
ان يشهد وان لم يكن احد يشهد عند الرفع واخاف
انه لو اشهد يأخذ منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون
ضامنا وان وجد من يشهد فلم يشهد حتى جاوزه
ضمن لانه ترك الاشهاد مع القدرة عليه كذا في قاضي
خان قبل ان ينظر المستحق لو احتاجت اللقطة
الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامر القاضي
بان يؤجر البعير والثور فينفق عليه من غلته والبعد
الضال كذلك والابق لا يؤجر فرق بين البعد الضال
والابق وان تطاولت المدة يبيعه كذا في الخلاصة

كتاب الابق

في الاصل اخذ الابق افضل

وفي اخذ الضال اختلف فيه واذا اخذه ينبغي ان يأتي
به الى الامام فان حفظ بنفسه فلا بأس بذلك كذا في الخلاصة
وفي الذخيرة ان يأتي الى السلطان لان الاخذ لا يقدر
على حفظه عادة فيأبق من نفسه مرة ثانية فلا يحصل
الغرض من اخذه وهذا اختيار الحلواني قال الحاكم الشهيد
اذا اتى الرجل بالعبد الى السلطان فاخذه فجاء فادعاه
رجل واقام البينة ان عبده له قال يستحلف ما بعته
ولا وهبته ثم يدفع اليه ولا احب ان يأخذ منه كفيل
وقال سليمان احب الي ان يأخذ منه كفيلا وان لم
يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده قال يدفعه اليه
ويأخذ منه كفيلا وان لم يجئ للعبد طالب قال ان قال
ذلك باعه الامام وامسك ثمنه حتى يجئ له طالب
ويعلم البينة ان العبد عنده فيدفع الثمن ولا ينقض
بيع الامام لان بيع القاضي كحكمه لا ينقض ويتفق
عليه الامام في مدة حبس من بيت المال ثم يأخذ من
صاحبه ان حضر ومن ثمنه ان باع والجعل اربعون
درهما ان كان الرد مسيرة مدة سفر وان اخذه في
المصر او خارج المصر ما دون السفر يرضخ له على ما يعلم
شيئا قليلا والرضخ الى الامام ويراد الضال والمأبق
لا يستحق الجعل واما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل
رد عبد قريبه وهو عيال او احد الزوجين او الوصي

اذا رد عبد القيم او رد عبد ابيه لا يجب الجعل وان
لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابيه يجب الجعل
اذا لم يكن الاب في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس
في عياله يستحق الجعل كذا في الخلاصة السلطان اذا
اخذ ابق من مسيره سفرا لاجعل له لانه فعل ما هو واجب
عليه اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك
لاجعل له لانه فعل ما هو واجب عليه كذا في الخلاصة
رجل مال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال
نعم فوجده المأمور على مسيرة سفر وجاء به الى مولاه
فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده
الاعانة وفي الفتاوى رجل جاء بابق من مسيره سفر و
ادخل في المصر فغرمه منه واخذه اخر دون ثلثة ايام يرجع
للثاني رجل اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحتفظها و
يعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا تفر بها الناس
وان اختلط حمام غيرها لا ينبغي له ان يأخذه فلو
اخذها وطلب منه صاحبها كالضالة واللقطة فان
خرج عبده ان كان الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى
القلب الفرخ له وهو يتبع للام وكذلك البيض لصاحب
الام لانه يتبعها فما يأخذ من برجها لا يحل له الا اذا كان
فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه
كذا في الخلاصة **كتاب المفقود** وفي الاصل

ان المفقود يعتبر حيا في حق نفسه لا في حق مال بين
ورثته ولا يتزوج امراته وعند مالك اذا مضى اربع
سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته وتعتد
للوفاة ثم تتزوج من شاءت ويعتبر ميتا في حق غيره
حتى لا يرث احد من اقربائه اذا مات لان حياته
بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع الاستحقاق
وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره و
يندفع استحقاق ورثته حتى ينقص من المدة ما
يعلم ان مثله لا يعيش الى تلك المدة كذا في الخلاصة
اختلف في المدة قال السرخسي موت الاقران و
قيل الارفق موت اقرانه في بلدة لا في الدنيا ومحمد
بن فضل وابو بكر محمد بن حامد قدراه بسبعين سنة
كذا في الصدر الشهيد وعليه الفتوى للقاضي بيع مال
المفقود والاسير من المتاع والوضيع والعقار اذا
ضيف عليها القاضي وليس له بيعها لنفقة عيالهما
ومتى باعها بخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير
يعطي النفقة منها كذا في الفصولين وفي الزيادات
ذكر الامام السرخسي ان زوجة المفقود وولده اذا
طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يقتضي دينه
ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وعد ابناء
على ان القاضي هل يقضي على الغايب وهل ينصب

وكيلا على الغايب وعن الغايب وعندنا لا وهي معروفة
اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ بالاجماع فان
قيل للمجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على
امضاء قاضي اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء
وهو ان ابنيته هل تكون حجة من غير خصم حاضر
للقضاء ام لا فاذا راى القاضي حجة وقضى بها نفذ
كما لو قضى بشهادة الحدود وفي وتتمة عليه الفتوى واما
ببيع ما يتسارع اليه الفساد فالقاضي ببيع كذا في
الخلاصة **كتاب الكراهية** تقبيل يد العالم و
السلطان العادل جايز وفي غيرهما قيل ان اراد
التعظيم لامر الاسلام فلا بأس به فالاولى ان لا يفعل
كذا في الفتاوى وفي الغنية ولو قبل يد غيره حافهو على
وجهين ان كان ممن يستخف الاكرام شرعا بان كان
له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب وانما لصاحب
الدنيا بصير فاسقا ولو سجد للسلطان او الحايرة
فانما من الكبايرو قال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثر
ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر
ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند الكثر هم وفي
الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فمي الرجل او يده
او شيا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا بأس به واجمعوا
على انه لا بأس به بالمصافحة وذكر في بعض الفتاوى

من حفظ

من حفظ القران ثم نسيه فانه يأثم اثما عظيما المراد
من النسيان لا يمكنه القراءة من المصحف تعلم القران
اولى من الصلوة التطوع لان حفظ القران واجب
على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم تعلم
جميع فرض كفاية وتعلم ما لابد من الفقه فرض عين
والاشتغال بالنفل اولى سئل ابو بكر عن قراة القران
للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن
ابي مطيع انه قال النظر في كتب اصحابنا خير من قيام
الليل وان كان بالاجماع والعالم يتقدم على القرشي
الغير العالم وقال الزندوسي حق العالم على الجاهل
وحق الاستاذ على التلميذ واحد وحق الزوج على
الزوجة اكثر من هذا وينبغي ان لا يفتح الكلام قبل
ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه كذا في الوضحة
وفي الغنية علم الفقه فايق على سايرالعلوم والتقدم
في المجلس والكلام وتحقيره قيل يكفر وقيل لا يكفر
وان كان تحقيره لفقهيته يكفر بالاتفاق ولهذا قالوا
لو اراد فقيه اهل المصر الغزوة او الحج التطوع ليس
له ذلك لان له اضاعة اهل البلد وان كانت فيها
افقه له ذلك ولا ينبغي ان يتصدق على السايل في
المسجد الجامع ولا في سايرالمسجد كذا في الخلاصة

وفي الغناوى يكره اعطاء سؤال المسجد لكنه يتصدق
قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمشي بين يديه لا يكره وهو المختار
وقد روى انهم كانوا يسئلون في المسجد عهد رسول
الله حتى روى ان عليا رض تصدق خاتمه في الطوة
فمدح الله تع بقوله والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان تمر بين يدى المصلي يتخطى رقاب الناس
يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج
الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس
الواحد ومن كان فوت يومه لا يحل له السوال الا
اذا نفد من غير ضرورة وانه حرام للعوام لا يحل
للمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعظ بلا شرط
حلال ومن بالوعظ معروف فاكتسى به فحرام يكره
النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد
ذلك ينبغي ان ينوى الاعتكاف فيدخل فيذكر الله
بقدر ما نوى او يصلي الصلوة ثم يفعل ما شاء كذا
في جامع الغناوى اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان
يطوف على الابواب يفترض عليه حتى لو لم يفعل ذلك
ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس
بقدر ما يتقوى على الطعات ان يعينوه واذا فعل
البعض سقط عن الباقين كذا في الخلاصة يكره الصلوة

مع الحرقة

مع الحرقة التي يمسح بها العرق ويؤخذ بها المخاط
لانها نجس بل لان المصلي والصلوة عليها الا تعظيم
فيها كذا في جامع الغناوى صلوة الرغايب المعروفة
في اول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة فصيلة ام
بدعة الجواب هي بدعة باطلة قبيحة منكرة من البدعة
التي هي ضلالة وجهالة منكرات ظاهرة فاعلم الله واشعها
ومختبرها فتعين تركها والاعراض عنها وعلى ولي الامر
منع الناس من فعلها فان راع وكل راع مسئول
عن رعيته وقد صنف جماعة من الائمة مصنفات
نفيت في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ودلايل
قبحها وبطلانها وشنيعة فاعلها وقد صح ان النبي ع
من احدث في الدنيا ما ليس منى فهو رد وفي
الصحيحين انه ع قال من عمل عملا ليس امرنا فهو
رد وفي صحيح مسلم انه ع قال كل بدعة ضلالة وقد
امر الله عند التنازع بالرجوع الى كتابه فان تنازعتم
في شئ فردوه الى الله ورسوله ولم يامر باتباع الجاهلين
ولا بالاغترار بغلطات المخطئين كذا في فتاوى الشيخ
محي الدين النووى وكذلك صلوة البراة المعروفة
في ليلة الخامس والعشرين من شهر شعبان وكره
السعر لان الثمن حق العاقدين وتقديره يكف اليه
ولا ينبغي للامام ان يتعرض له الا اذا كان فيه ضرر

للعامة بان يبيع قريبا من مائة اشتراه بخمس
فيمنع منه ويقدر له السعر بمشورة من اهل البصرة
وفي الهداية من باع منهم قدره الامام صح لانه غير
مكره على البيع وفي المحيط وشرح المختار البائع
اذا خاف ان يقربه الامام ان نقص من سعره لاجل
ما باعه لانه معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له
يعني ما تحب فج باني بيع باعه يجل لو اصطلح اهل
بلد على سعر الخبز والاتفاع ذلك والمشتري اذا
وجد المبيع ناقصا منه له ان يرجع على البائع بالنقصان
لان المعروف كالمشروط كذا في التبيين من شرح
المجمع طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة
لعموم طلب الكسب فريضة على كل الرسل كانوا
صناع يكتسبون فادم صانع كان ذراعا وابراهيم عم
كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدرع
وسليمان عم كان يضفر المكاتل وذكريا نجارا و
نبينا عم رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم و
كان ابو بكر الصديق رض بزازا وعمر رض يعمل الاديم
وعثمان كان تاجرا وعلي يكتسب ولا يلتفت الى
جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المساجد اعتمادا
طامحة وايديهم مادة الى ما في الناس يسمون انفسهم
المتوكلون وليسوا كذلك وقد امرنا بالاكتساب

والسعي

والسعي بالاسباب كما قال تع انفقوا من طيبات
ما كسبتم وفي الحديث بقول الله تع حرك يدك انزل
عليك الرزق ما انزل الله من السماء مائدة علينا
وان كان قادرا بدون كسب ولكن انزل سببها
وهو المطر كما قال وفي السماء رزقكم ولا ينتفي بقولهم
ان لا يكتسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ويقعد ويقول الرزاق هو الله وان كان
الرزاق في الحقيقة هو الله وذكر في شرح المشارق
بعض الناس كره الاشتغال بالكسب بقوله تع
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلنا
المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن
كانت على حقيقتها فالمراد بها المعرفة وهي ايضا
غير منافية لانها لا تستغرق الاوقات ثم الكسب
انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة على
ذلك اذا لم يرد به الفخر والتكاثر وليواسي فقيرا
لقوله ع خير الناس من ينفع الناس ومباح
وهو الزيادة للتجمل والتنعم قال ع من طلب الدنيا
حلالا استعفافا بيض الله وجهه كالقمر ليلة البدر
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر كذا في جامع
الفتاوى وافضل الجهاد لان فيه الجمع بين حصول

الكسب واعزاز الدين وقد رعد والله اختلف المشايخ
في ان الزراعة افضل ام التجارة قال بعضهم التجارة
افضل لان النبي عم حث عليها وقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة والكسر شاهد لنا على ان الزراعة افضل
لانه اعم نفعا ثم الصناعة لانه عم حرص عليها فقال
الحرفة امان عن الفقر كذا في الخلاصة واما الاكل
فعلى مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك فان
ترك الاكل والشرب حتى يهلك فقد عصى لان فيه القاء
النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في محكم التنزيل و
ماجور عليه وهو ما زاد عليه ليمكن من الصلوة قائما
لقوله عم المؤمن القوي احب الى الله تع من المؤمن
الضعيف لاشتغال بما يتقوى به على الطاعة ومباح
وهو ما زاد على ذلك الى الشبع ليزداد قوة البدن
ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليها حسابا يسيرا
ان كان من حل فقال ع والله والذي بيده انكم
لتحاسبون يوم القيمة في الماء البارد والماء الحار
الا حرفة ستر عورتكم بها وكسرة خبز يبرد بها جوعتك
وشربة ماء يطفئ بها عطشتك وحرام وهو الاكل
فوق الشبع لانه اضاعة للمال ودا مراض للنفس
ولانه تبذير واسراف قال تع كلوا واشربوا ولا
تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين وقال تع ان المبذرين

كانوا اخوان الشياطين قولهم ان الطول الناس عذابا
يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا قال بعضهم الا اذا
قصد به التقوى على صوم الغد او ليلا يسخى الضيف
فلا بأس بالاكل فوق الشبع كذا في جامع الفتاوى
رجل ذبح غنمه وبقي الماء وبضع الماء في القدر من
غير شق البطن ثم اخرجه بعد ذلك وطبخ لا يحل اكله
والبط والدجاج وجميع الطيور كذلك كذا في ايضاح
السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا
السلام ليس للتحية بل اشعار السؤال فلا يجب
الرد كذا في الخلاصة وفي الفتاوى رجل مر برجل
يقرأ القرآن لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل
يجب رد السلام والمختار انه يجب بخلاف ما
اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والمؤذن
يؤذن او الفقيه يدرس وفي الوضئة لا يسلم في
خمسة مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة
العلم وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة
والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة وفي البزازية
الا اذا كان فيهم من يصلي وفي الحمام ان كانوا مستورين
يسلم عليهم بالاتفاق وان كانوا عراة لا في الخلاء
عند النخ يسلم وعندهما لا ويسلم الراكب على الماشي
والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير

اذا مر بقوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم
يدعونه يسلم والا لا كذا في الخلاصة وفي شرح الطحاوي
امراة عطس ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت
شابة يرد عليها في نفسه وعند الكلام فان كانت
المراة اجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا
يرد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان
كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم
على امراة اجنبية يجب على المراة رد السلام وفي
الغنية يكره السلام على المراة الشابة والتسليم عليها
والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم
واستحقاق لكن ثواب المسلم اكثر لقوله ع للمسلم
من الثواب عشرة وللمراد واحدة وقيل ثواب
رد السلام الكثر لانه فريضة كذا في جامع الفتاوى
وفي سير الفتاوى لا بأس برد السلام اهل الذمة
والنهي عن البداية ثم في البدية ان كان محتاجا عليه
لا بأس به ويكره مصافحة اهل الذمة وفي شرح
الطحاوي يكره البداية ولا بأس بالرد ولا يزيد
على قوله عليك اختلف على يجوز ان يقال يستجاب
دعاء الكافر امر لا قال بعضهم لا يجوز منهم البوحسن
وما راى في الحديث ان دعاء المظلوم وان كان
كافرا مستجابة اراد به كفران النعمة لا كفران الدين

لقوله ع

لقوله ع من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفر
ان النعمة وقال ابو القاسم وابو نصر انه مستحب
لقوله تع حكايت عن ابليس رب انظرني فقال الله
تع انك من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد
وبه يفتي كذا في الخلاصة مسح اليدين على الوجه عقيب
الدعاء سنة وقيل ليس بشئ فالاول اصح كما قال
ع اذا دعا احدكم فضع من دعائه فليمسح يديه
على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بطنهما
فرجة كذا في جامع الفتاوى ولو سمع اسم النبي يجب
ان يعظم بقول سبحان الله او جل جلاله او تعالى او
تبارك لان تعظيم اسمه واجب علينا في كل زمان
والصلوة على النبي ع يجب في كل مرة عند الطحاوي
وعند الكرخي لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس
مرة كسجدة التلاوة وعليه الفتوى ولو سمع ان
يعمل العشق اثم كالتاجر يذكر الله ويصلي النبي ع
عند فتح خمانه والمتاجر عند فتح متاعه على قصد
تزويج متاعه كذا في جامع الفتاوى لق العمامة
الطويلة وليس الثياب البيضاء حسن في
الفقراء الذين هم اعلاء الدين يجوز لقوله ع
عظموا عمايكم وسودوا كما مكم الاحسن في الصلوة
ان يلبس احسن ثيابه لقوله تع خذوا زينتكم

عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير
من سبعين بغير العمامة والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه هكذا فعله النبي عم قيل قدر شبر وقيل الى
موضع الجلوس وروى عنه عم من صلى وجبته
مشدود خير ممن صلى سبعين صلوة مع جبته
كمشوف كذا في شرح جامع الصغير وفي الخلاصة لا
بأس بلبس القلانس وقد صح انه كان للرسول
الله صلى الله عليه وسلم قلانس يلبسها قرات القرآن
في الحمام لا يكره الا ان يرفع صوته ولا بأس بالتسبيح و
التهليل راخعا صوته قال عم اسماع صوت ملاهي
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي
النعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة
الجوارح لا شك لهذا فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع
كما روى انه عم ادخل اصبعه في اذنيه عند سماعه
والصحيح ان الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر
مستحلها وما روى عن الشافعي فقد رجع عنه يجوز
الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض
كذا في جامع الفتاوى

كتاب الفاظ الكفر

لو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد الى الكفر
لا يقتل ولا يجبر على الاسلام كذا في جامع الفتاوى
وفي الاختيار يجبر حتى يرجع الى الاسلام وفي النوازل

الكافر اذا اعتقد خلاف ما اعتقده حكم باسلامه و
في شرح القدوري فمن ينكر الوحدانية كعبدة الاوثان
والمشركين اذا قال لا اله الا الله او قال اشهد ان
محمدا رسول الله او قال اسلمت او امنت بالله او انا
على دين الاسلام فهذا كله اسلام وفي التجريد وكل
من امن بالوحدانية وينكر رسالة محمد عم كاليهودي
والنصاري لا يصير مسلما بشهادة بالوحدانية حتى
يشهد ان محمدا رسول الله عم في النوازل ولو قال
برئت من اليهودية ومن النصرانية لا يكون مسلما
حتى يقول دخلت في دين الاسلام وفي الوجيز
لو كان الكافر امنت بما امن الرسول صار مسلما
وفي مجمع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يكون
مسلما وكذا لو قال محمد رسوله ولو قال لمسلم دينك
حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال لا دينك
حق لكن لا ادين به وقيل يصير مسلما ولا بأس اجابة
دعوة الذمة اذا لم يكن فيه تعظيم شعايرهم الخصوصة
وفي البزازي ان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة
ومجازات الحسن بالاحسان سنة ومن باب
المروة والكرم ويكره للمسلم ان يهدي اليهم لكن
لا يكفر به والاحتراز عنه اسلم ولو اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان

اراد به تعظيم ذلك اليوم كما تعظمه المشركون كفر و
ان اراد به الاكل والتنعم لم يكفر وفي مجمع النوازل المجوسي
اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف
اهداء البيضة الى المجوسي يوم النيروز حيث يكفر كذا
في الخلاصة قال الامام السرخسي لو استحل وطئ امرأته
الحايض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امراته وفي
النوازل عن ام لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح وفي
النوازل رجل شرب الخمر وقال بسم الله او قال عند
الزنا يكفر وكذا لو اكل الحرام وقال بعد الاكل الحمد لله
اختلف فيه عند البعض يكفر لانه وقع على ايجاب
الحرام وعند البعض لا لان حمده وقع على الخلاص
من الحرام فان نوى بعامل على نيته او قال ان الله
نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصل يكفر
وفي الخلاصة لو قيل لاخر صل وهو في وقت الصلاة
وقال لا اصلي يكفر ولو قال اصلي بامرك لا
يكفر وقيل لو قال لا اصلي ولم يزد به فرضا يكفر وهو
الاصح ومن ذهب الى الغزوة وفاتت صلوة
فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا نقل الشيخ الرازي
فما ظنك فيمن فاتته صلوة بمثل هذا الحضور فتكرها
كافر وتاركها مجانة لا لكن يحبس وقيل يضرب ضربا
شديدا حتى يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال

لو راه

لو راه القاضي او الوالي وعند الشافعي ومالك
واحمد رح يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند
احمد كفر هكذا في جامع الفتاوى والبزازي ولو
قال اذهب معي الى الشرع فقال بياوم بياد
بردم كفر ولو قال معي الى القاضي فقال ذرك الحلام
لا يكفر كذا في الخلاصة وفي الفتاوى سلطان
عطس فقال له رجل يرحمك ربك وقال له رجل
لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال سلطان
زماننا عادل يكفر لانه جاير وقال بعضهم لا يكفر
وفي الخلاصة لو قال لواحد من الجبابرة اي خداي
يكفر ولو قال اي بار خداي الكثر الشايخ على انه
لا يكفر وهو المختار وجدت مسئلة منقولة من
اصول الفقه ان من شتم فم المؤمن يكفر عند
جميع العلماء لان فم المؤمن من موضع الايمان
والقرآن فمن شتم فما فقد شتم القرآن والصحيح
ان الفتوى على انه لا يكفر لكن يلزم التعزير الشديد
والاستغفار واذا اراد يمين خصم واراد المطلوب
ان يحلف بالله فقال الطالب لا اريد باليمين
بالله وانما اريد يمينه بالطلاق او العتاق يكفر عند
البعض والاصح انه لا يكفر ولو قال يمينك حرام
الحمار سواء يكفر كذا في جامع الفتاوى رجل قال

A44

انا مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تأويل
ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر
كذا في الخلاصة ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر
لانه للشرة الا اذا قال اعتقادي كاعتقادهما ولو
قال في ضمن الاعتذار ان كنت كافرا فاسلمت لا يكفر
لانه للمبالغة في الاعتذار دون التخفيف كذا في
جامع الفتاوى ولو كذب رجل فقال غيره بارك
الله في ذلك يكفر ولو قال الشريعة كلها تلبيس
او حيل ان قال في كلها كفر وان قال في المعاملات
لا ولو قال اعطاني الله الجنة لا اريدها او قال
لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله
هذا العمل لا اريده يكفر ولو قال لا اريد اني
اريد رؤية الله لا يكفر كذا في جامع الفتاوى و
لو قال ان فعلت كذا فهو كافر وقد كان فعل و
هو يعلم ذلك يكفر عند الكل هم وتبين امرأته و
عن ابي يوسف رح لا يكفر والاول اصح كذا في الخلاصة
ولو حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا
فهو يهودي يكون يمينا يوجب الكفارة اذا
حنث ولو قال ان كلمت فلانا امس فهو بريء
من الله او من القرآن او من النبي ﷺ وهو يعلم

انه كاذب

انه كاذب اختلف فيه قال الشهيد المختار في الفتوى
ما اختاره السرخسي رح انه ينظر ان كان الحالف
يعتقد ان مثل هذا اليمين كاذبا فانه يكفر والا فلا
كذا في جامع الفتاوى وفي الخلاصة قال السرخسي
رح الاصح ان الرجل ان كان يعرف ان هذا يمينا
لا يكفر به في الماضي ولا في المستقبل وان كان جاهلا
او كان عنده انه يكفر به في الماضي يكفر في الحال وفي
المستقبل اذا باشر الشرط يصير كافرا لانه باشر
الشرط وعنده انه يكفر فقد رضي بالكفر والرضاء بالكفر
كفر الرافضي ان كان بسب الشيخين ويلعنهما
كان كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رض
لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا
قال باستحالة الرؤية مع هو كافر كذا في الخلاصة بيان
اليأس غير مقبول وتوبة اليائس المختار انها مقبولة
كذا في الخلاصة ومن جلس مجلس الشرب على
مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ
فيضحكون كفروا ولو تكلم رجل بموجب الكفر فضحك
من ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا **كتاب**
الجنايات رجل رأى رجلا يزني بامرأته او
بامرأة رجل وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم
يمتنع عن الزنا يحل لهذا الرجل قتله وان قتله فلا قصاص

عليه وكذا لو رأى رجلا سرق ماله وصاح ولم يهرب او
رأى رجلا يثقب حائطه او حائط غيره وهو معروف
بالسرقة وصاح ولم يهرب وقتل لا قصاص عليه كذا
في مجمع الفتاوى وفي الفتاوى الغنابي وجد رجل رجلا
اجنبيا مع امراته او امته او محارمه فرأى بينهما
علامة الزنا كالقبلة واللمس واللعب فله ان
يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من جانبين والا
فله ان يقتل المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة
البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح ان
كان القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد
او في منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل
ممن يشهد منه ذلك وهما منتهيان قبل ذلك
فالقول قول القاتل كذا في جامع الفتاوى ولو
عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ان يأخذ من
ماله ان كان له عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان
كان اقل من عشرة يقابله فلا يقتله كذا في خانية
رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان فمات
جوعا او عطشا او غما قال ابو حنيفة لا ضمان على الحافر
وقال محمد يضمن في الكل وقال ابو يوسف ان مات
غما ضمن وان مات جوعا فلا كذا في الخلاصة و
في النوازل رجل اخذ رجلا فادخله بيتا وسد عليه

بابه حتى مات جوعا او عطشا الفتوى على قول
ابي حنيفة انه لا يضمن في الجميع ولو سمى انسانا بالسم فمات
فمات فعليه التعزير وكذا لو خلط طعامه فاكل
فمات هو الصحيح واما في شربة الاطباء فان كان
الطبيب عالما خصائص النباتات ومجربا بها
فتخالف في واحد لم يضمن ولو لم يكن عالما فمات
كل من شرب من المنهل الذي ركبه لم يجب
عليه شيء غير المنع ولو سقاه سما حتى مات
فهو على وجهين ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به
فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس و
يعزر ولو اجره اجارة يجب الدية على عاقلته
فان دفع اليه شربة فمات لا يجب الدية لانه
شرب باختياره الا ان الدفع خدعة فلا يجب
فيه الا التعزير والاستغفار كذا في جامع الفتاوى
رجل ادعى كسر سنه العليا قال المدعى عليه في
الدفع انه لم يكن السن العليا لا يسمع هذا الدفع
كذا في الخلاصة رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن
امته ومات بضربه فعال المدعى عليه في الدفع
انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع
ولو اقامت البينة انها صحت بعد الدعوى يصح
ولو اقام البينة هذا على الصحة والآخر على الموت

بالضرب فبينة الصحة اولى كذا في الخلاصة رجل وجد
في زرعه او داره دابة فاجر جها فهلكت او اكلها الذئب
لا يضمن قال والصحيح انه ان اخرجها ولم يسقها ضمن
وان ساقها بعد الاخراج ضمن كذا في الاختيار
وفي الجامع الفصولين وجد في كرمه دابة افسدت
كرمه فحبسها فهلكت ضمن فالمختار انه لو اخرجها
وساقها ضمن وان لم يسقها لا جناية البهائم
بالليل والنهار بهدر على الذرع وغيره الا ان يتعمد
المالك بارسالها بعد الحجة لو وضع رجل ثوبا
في دار رجل فرماه صاحب الدار فاخذ ضمنه ولو
ادخل دابته في دار غيره واخرجها صاحب الدار
لا يضمن ان تلفت لان الدابة في الدار تضربها
فلو ان يدفع الضرر بالاخراج اما الثوب في الدار
فلا يضربها فحكم اخراجه اتلافا كذا في العمادي
رجل اوقد النار في الطريق الجارية ثم جاءت الريح
فغلبها الى دار قوم فاحرقها لا يضمن كذا في القنية
وفي الجامع الصغير رجل استاجر ارضا فاحرق
الحصاء فاحترق كدس غيره لا يضمن قال السرخسي
رح في يوم الريح يضمن وفي النوازل لو حمل رجل نارا
في ملكه او غير ملكه فوضع شرارة من نار على ثوب
انسان فاحترق فهو ضامن وفي فتاوى النسفي

سئل

سئل عمن اوقد النار في ملكه غيره بغير اذنه فتفرقت
الى كدس حنطة او شيء اخر من الاموال فاحترقته
هل يضمن قال لا ولو احرق شيئا في المكان الذي
اوقد نارا يضمن قال وفرق اصحابنا بين الماء والنار
قالوا اذا اوقد النار في ارض نفسه فتفرقت
الى ارض غيره فاحترقت شيئا لا يضمن ولو اسال
الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره فاتلف
شيئا يضمن لان طبع النار الحمود والتعدي انما
يكون بفعل الريح ونحوه ولم يضف الى فعله فلم
يضمن ومن طبع الماء السيلان فاضيف السيلان
والاتلاف الى فعله كذا في العمادي الحداد اذا اخرج
الحديد من الكير وذلك في خانوته فوضعها على
العلات وضربها بمطرقة فخرج شرار نارا الى طريق
العامة فاحرقت رجلا او فقأت عينه فديته
على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته
في ماله فلو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت
شرارها فاصاب ما اصاب فهو هدر رجل خرج
فقال فلان قتلني واقام وارثه البينة على رجل
اخر انه قتل لا يقبل بينته كذا في تاتارخانية وفي
مجمع الفتاوى لو قال المقتول لاولياءه جرحني و
قتلني زيد ولم يجرحني ولم يقتلني غيره فمات واقام

اولیاؤه علی انه جرحه وقتله عمرو لا یقبل هذه البینة
لان القصاص حق المیت وهو اکذب شهوده
اذا وجد الرجل قتیلا لا یخ اما ان یکون فی غیر الملک
کالمفازة او فی الملک ثم لا یخ اما ان یکون فی ملک
خاص کالدار والخان او فی ملک عام کالمحلة اما اذا
وجد فی غیر الملک فحدمه هدر ولا قسامة فیه
ان کان بحال لا یسمع الصوت فی مصر من الامصار
وان کان بحال یسمع فعلی اقرب القری الیه ولو
وجد فی نهر عظیم ویجری الماء به ولا ملک لاحد فدمه
هدر وان کان مربوطا علی شط النهر وهو
لیس بملک لاحد فدمه هدر اذا کان بحال
لا یسمع الصوت فلو کان یسمع فعلی اقرب
القری وان کان الشط ملکا ان کان خاصا
فهو کالدار وان کان عاما فهو کالمحلة وان کان
فی نهر صغیر لقوم معروفین یجری به الماء او کان
مربوطا فی جانب فعلی عاقلة ارباب النهر والنهر
الصغیر ما یقضی منه بالشفعة کذا فی الخزانة و
فی جامع الفتاوی المکان الذی وجد فیه القتیل
اذا کان مملوکا لاحد یجب القسامة علی المالک
والدیة علی عاقلته وان کان مباحا الا ارة فی یدی
المسلمین یجب الدیة فی بیت المال وروی عن

ابلسی عن ابی یوسف انه یجب فی مال الجانی ولا یجب فی
بیت المال بالاجماع عن شمس الائمة الحلوانی ان
المتأخرین اختلفوا اقال بعضهم لا عاقلة له یجب واختار
ابو جعفر قال وبه کان یفتی شیخ الامام ظهیر الدین کذا
فی الخلاصة وفی البدایع ومن شرائط وجوب القسامة
والدیة ان یکون الموضع الذی وجد فیه القتیل
ملکا لاحد او فی ید احد ید الخصومة وان کان فی
ید احد ید عموم لا ید خصوص وهو ان یکون التصرف
فیه لعامة المسلمین لا لواحد منهم ولا لجماعة
مخصوص لا یجب القسامة ولا الدیة علی احد
رجل فی محلة فاصابه سهم او حجر ولا یدری من این
اصابه ومات من ذلک فعلی اهل المحلة القسامة
والدیة من وجد قتیلا فی دار نفسه فالدیة علی عاقلته
عند الاعظم وقالا لا شیء علی احد بل هو هدر دمه
کذا فی جامع الفتاوی قتیل وجد فی محلة وادعی
اولیاؤه قتله علی اهل المحلة وادعی اهل المحلة
قتله علی رجل غیر اهل المحلة واقام البینة یسقط
الدیة من اهل المحلة کذا فی تاتارخان وجد فی محلة
وادعی ولیه القتل علی اهلها دون بعضهم حلف
خمسون رجلا منهم ثم قضی علی اهلها بالدیة فان
ادعی علی واحد من غیرهم سقط القسامة عنهم

148

كذا في الصدر الشريعة واختلفوا في حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في الامر من النفقة
واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجني عليه ان
كان رفيعا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان
كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ففي الحر كذلك
وعليه الفتوى ومنهم من قال الى اوني جناية لها
ارش مقدر وهي الموضحة وان كان هذا نصف
ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار
لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الرأس
والوجه والمفتى ينظر ان كانت الجناية على الرأس
والوجه يفتي بقول الثاني وفي غير هذا الموضع
يفتي بالاول مطلقا فانه اليسر كذا في قاضي خان
قال الشهيد وبه يفتي ولو دخل رجل دار انسان
فعقره كلبه فلا ضمان على الساكن لانه لم يوجد منه
الارسال والاغراء ولو اشار الكلب على انسان
واغراه عليه فعقر فجرحه يضمن لانه بالاغراء جعل آلته
العقر فصار كانه ضرب بالسيف كذا في جامع الفتاوى
رجل لكلب عقور كلما مر عليه مار عضته فعض انسانا
هل يجب عليه ضمان قيل له ان قد موا على صاحبه
وعرفوا قتله فلم تقتله حتى عض انسانا فجرح يضمن
بمنزلة الحائط المايل قال فخر الدين ينبغي ان لا يضمن

اذا لم يكن

اذا لم يكن من صاحبه اغراء صبي عاقل اشلى كلبا على
غنم رجل فعقرت وذهبت ولا يدري ابن ذهبت لا
يضمن وقيل ان مشى عند الاشلاء معه خطوات
يضمن والا فلا الكلب ثابا كل عنبا لكروم فكشد عليه
ولم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا
اشهد عليه فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط
المايل وفي الخلاصة ولو اغرى كلبا حتى عرض رجلا
لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف يضمن سواء
كان يعوده او يسوقه او يعوده ولا يسوقه كما
ارسل البهيمة وعليه الفتوى وقال بعضهم ان
كان الكلب معلما يضمن مطلقا وفي غير المعلم شرط
السوق وفي نسخة صدر الاسلام والسير من المبسوط
من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه الحج من وجوه
ثلثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان
يوذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان
او كان فاسقا لا يمنع من الفسق بالامر المعروف
وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الثاني ان يقول ان
فلانا وجد مالا كثيرا او لقطة وظهر انه كاذب يضمن
الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعايات
او قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث
اذا وقع في قلبه ان فلانا يجيء الى امرأته او جاريته

فرفع الى السلطان فغرمه ثم ظهر كذبه عند هما لا يضمن
الساعي وعندهم يضمن قال ابو الليث والفتوى على
قول من لقلبة السعاية في زماننا قال القاضي الامام
علي السغدي والحاكم عبد الرحمن لوجوب الضمان
على الساعي وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى
وابو الليث كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي
على قول اصح وابرس كذا في الخلاصة **كتاب**
الوصايا وذكر في الاختيار لو اوصى بان يتخذ
طعاما بعد وفاته ويطعون الذين يحضرون
التقدير جائز من الثلث وفي القنية في زماننا
يتعارف الوصية لاطعام بعد الموت للغني
والفقير لانه مقصود والموصى تبعا للعرف الا
ان يعلل المصرف والعرف معتبر في الشيء وفي
البزازي يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول و
الثالث وفي الدرر والغرر الوصية المطلقة
بان يقول مثلا بهذا القدر من مالي او ثلث مالي
وصية لا يحل للغني لانها صدقة والصدقة على
الغني حرام وان عممت بان يقول يأكل منها الغني
والفقير كذا الحال في الوقف يعني ان الوقف المطلق
مختص للفقراء لا يحل للغني وان عم وفي الخلاصة
رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم

الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح رجل
جعل داره خانا لينزل فيه الناس بعد وفاته لا
يجوز كذا في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان
ماله لا يصح قال اوصى بثلث ماله مطلقا صح ويكون
وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد
عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير
المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا يصح الوصية
بالعين كذا في النوازل اذا دفع الوصي الى اليتيم
ماله بعد البلوغ فاشهد على نفسه انه قبض منه
جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له
عنده من قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى
بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة
والدي واقام البينة قبلت وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفى ما ترك والده من الدين على
الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع دعواه
كذا في المنتقى اذا بلغ الورثة ان مورثهم اوصى
بوصايا ولا يعلمون ما اوصى به فعالوا قد اخبرنا
ما اوصى به لم يجز وانما يجوز اذا اجاز وا بعد العلم
ولو اقر الوصي انه استوفى جميع ما كانت للميت
على الناس ثم ادعى على رجل دينا للميت يسمع دعواه

كذا في قاضي خان اذا قال اوصيت بمسجد كذا او
بقنطرة كذا نص ثم جاز وبعد بموتهما واضلاحها
وبه اخذ ابن مقاتل قال الحسن بن زياد اذا لم
يتم مرمته ولا اصلاحها فالوصية باطلة وعليه الفتوى
كذا في تاتارخان وفي جامع الفتوى والنوازل
والعيون الوصية للمسجد لا تجوز عند ابي سهل
خلافا لمحمد ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى
مال للكعبة جاز للمساكين قالوا لو اوصى بثلث
مال بيت المقدس جاز على بيت المقدس
ويصرف الى سرجه اوصى بثلث ماله الى فقراء جيرانه
الافضل صرفه اليهم وان صرف الى غيرهم من
الفقراء جاز وعليه الفتوى وفي العيون رجل اوصى
بثلث ماله للمساكين وهو في بلد وموطنه في
بلد اخر ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء
هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه
كما في الزكوة اوصى بثلث ماله لاكفان موتى
المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين
فهو باطل لان هذا لا يكون للاغنياء والفقراء
والوصية للاغنياء لا تصح ولو قال في اكفان
موتى فقراء المسلمين جاز وفي النوازل لو قال
ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله

كان

دراهم

ودراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان ضياعا
عقارا وقفا على الفقراء وفي نوادر هشام لو قال
ثلث مالي لله تبع فالوصية باطلة عند ابي يوسف وعند
يصرف الى البر وقال القاضي الامام ولو قال ثلث
مالي في سبيل الغزوة فان اعطاه حاجا منقطعا
جاز وفي النوازل لو صرف الى سراج يجوز ولو قال
ثلث مالي حيث ما يرى الناس في عرفنا هذا يس
بوصية ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف
الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم كذا في
الخلاصة ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم
فان اقرض كان ضامنا وكذا الاب هو الاصح
والقاضي يملك الاقراض كذا في قاضي خان
الوصي اذا انفق الى باب القاضي فما اعطاه
على وجه الاجارة لا يصح قدر اجر المثل وما اعطاه
على وجه الرشوة ضمن كذا في الخلاصة وصي انفذ
الوصية من مال نفسه يرجع في تركة الميت دارنا
كان الوصي او لا هو الصحيح وعليه الفتوى كذا
في قاضي خان قال الوصي اذا انفق التركة على
الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم
جاء غريم وادعى على الميت دينا واثبته بالبينة
عند القاضي وقضى بذلك قيل انفق اليهم

بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان انفق بغير امره
فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث كذا في
البزازي لو باع الوصي وهلك الثمن في يده يهلك
على الغرماء لانه امانة كذا في العمادي اختلف السلف
في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكلا بالمعروف
كقوله بقدر ثمن كان فقيرا فليأكل بالمعروف و
قيل لا يأكل من اعيان ماله فان الثمان المواشي
وثمار الاشجار مباح مال غير اليتيم وقال ابو حنيفة
لا يأكل ولا يأخذ قرضا غنيا كان او فقيرا ولا يقرض
غيره هو الصحيح لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم كذا
في النوازل ولو نصب القاضي وصيا وعين له
اجر العمل جاز والوصية لاهل الحرب باطلة وفي
السير حربي دخل دار الاسلام بامان واوصى
بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصيته الذي فيما زاد
على الثلث لا يجوز كذا في الخلاصة رجل اوصى
لقارئ القرآن ليقرأ عند قبره شهرا والوصية
باطلة كذا في النوازل وجامع الفتاوى وفي
الخلاصة في كتاب الاجارة اذا استأجر صبيا
او استأجر قارئا ليقرأ عليه شيئا لا يجوز في
مجمع الفتاوى والمنية والاختيار والمحيط الرضي
لو اوصى ان ينفق على انسان شيئا ليقرأ

على قبره فهي باطلة وذكر تاج الشريعة في شرح الهداية
ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا الميت ولا
للقارئ روى مولانا مصلح الدين الشهير بابو
زاده عن مولانا محمد الشهير بمعلول امير الله حكى عن
شيخ الاسلام اعظم العلماء المدققين افضل
الروم والدين مولانا شيخ محي الدين الشهير
بمحوي زاده انه قال اعرض على خدمة من الاقدرة
تامة وشوكة عامة اعني به حضرت خليفة الزمان
وممدوح في الاقاليم السبعة باتباع السنة والبراءة
على انه اخذ الشيخ للقراءة لا يجوز وعلى ولي الامر
منع الناس عنه فانه راع وكل راع مسئول عما استرعيه
قال الظهير الدين في الفتاوى لكن بهذا اذا لم يعين
القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة
دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ
معينا هكذا قال ابو النضر لان الصلة بمنزلة الاجرة
والاجرة في ذلك باطلة ولم يفعلها احد من الخلفاء
ولو اوصى بان يصلي عليه فلان كانت باطلة وذكر
في نوادر رستم انها جائزة ويؤمر فلان ان يصلي عليه
وفي النوازل لو اوصى بان يصلي عليه فلان صلى
الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح وعليه الفتوى
وفي المنية لو اوصى ان يحمل بعد موته الى بلد اخر

او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع الى
انسان شيئ ليقرأ على قبره فهي باطلة رجل
اوصى بان يدفن في مقبرة كذا يعرب فلان الزاهد
يراعى شرطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل كذا في
الخلاصة تنقل الميت من بلد الى بلد لا بكره كذا
في العيون هكذا في جواهر زاده وفي الخلاصة
ميت دفن في مكان ثم اراد اهله اخراجه عن
ذلك المكان ودفنه في موضع اخر بعد مدة
طويلة او قليلة قال ابو جعفر لا يباح اخراجه
بعد ما دفن الا بعذر بان يكون مدفونا في ارض
مغصوبة ونحو ذلك كذا في الخانية وفي المنية
لو اوصى بان يقبر بمقبرة كذا يعرب فلان الزاهد
فيراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل
يدل عليه ما روى عن عمر رض لما دنا وفاته اوصى
الى ورثته فقال اذا مت فاحملوا جنازتي الى
باب تربة النبي ع فقولوا يا رسول الله يهيد
البشر يا شفيع الامة يا فاتح ابواب الجنة
جاء خادمك وجيبك يهل تاذن له بالدخول قال
انفتح الباب بغير علاج ودخلوني مع النبي ع
على سياره لعل الله يتجاوز عني بحرمة النبي ع
فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه

من غير علاج

من غير علاج ونودي ادخلوا الحبيب الى الحبيب
قال الحبيب الى الحبيب مشتاق ولو دفن في
ارض الغير فالمالك ان شاء ترك وسوى
القبر وزرع فوقه او ضمن الوارث قيمة الحفرة
كذا في البزازي وفي الظهيرية رجل حفر لنفسه
قبرا ودفن فيه الاخر قال ابو نصر لا بكره وذلك
وقال ابو الليث يهكذا الا ان الذي حفر لنفسه
لا يدري يا تي ارض يدفن رجل اوصى بان يتخذ
داره مقبرة فمات ودارته يجوز دفنه فيجوز
دفنه كذا في الخلاصة وفي النوازل لو اوصى بان
يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين
ليس للقاضي ان يخرج وصي الميت ولا يدخل
معه غيره الا اذا ظهرت منه خيانة او كان ضعيفا
معروفا بالشرب فيخرجه وينصب غيره ولو كان
ثقة ضعيفا او دخل معه غيره كذا في قاضي خان اذا
بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع مني كان القول قوله لانه امين وان قال
انفقت مالك عليك يصدق في نفقة مثله في
تلك المدة فلا يقبل فيما يكذبه الظاهر كذا في قاضي
خان للوصي ان يودع مال اليتيم ويضع ويتجر مال
اليتيم ويدفع مضاربة وله ان يفعل كل ما فيه خير
لليتيم وكذا الاب كذا في قاضي خان